وزارة الداخلية

القيادة العامة لشرطة الشارقة

إدارة مركز بحوث الشرطة

المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر

(دراسة تحليلية ونقدية لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة)

عبدالله سيف عبيد آل علي

الإمارات
THE EMIRATES

219
2020

"المواجهة القانونية والأمنية للاتجار بالبشر"

دراسة تحليلية ونقدية لجهود دولة الامارات العربية المتحدة

إعداد

عبد الله سيف عبيد آل علي

2020م

آل علي، عبدالله سيف عبيد
345.025

• آ ع. م

• المواجهة القانونية والأمنية للإتجار بالبشر : دراسة تحليلية ونقدية لجهود دولة الامارات العربية المتحدة /عبدالله سيف عبيد آل علي.ـ الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٢٠.

ـــ ص. ؛ ـ سم. (اصدارات مركز بحوث الشرطة ؛ ٢١٩)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

١.الاتجار بالبشر -قوانين وتشريعات ٢. جرائم ضد الانسانية ٣. الخدمة العسكرية - الجوانب الاجتماعية ٤. الشباب في الامارات العربية المتحدة ٥. القانون الجنائي - الامارات العربية المتحدة ٦. تجارة الرقيق - قوانين وتشريعات ٧. الجريمة والمجرمون - الامارات العربية المتحدة أ- العنوان

ISBN 978-9948-25-451-5

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1442هـ - 2020م

ص. ب: 29 ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5945112 - 009716 براق: 5382013 - 009716

E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

التوجه الاستراتيجية لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

• **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

• **الرسالـة :**

أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

• **القيـم :**

1- العدالة.
2- العمل بروح الفريق.
3- التميز والابتكار.
4- حسـن التعامل.
5- النزاهة.
6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

• **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات
مركز بحوث شرطة الشارقة :

- المشرف العام : اللواء / سيف محمد الزري الشامسي
  قائد عام شرطة الشارقــة

- رئيس التحرير : العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي
  مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

- مدير التحرير : المقدم / عبدالله محمــد المليــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف التنفيذي : النقيب / علي محمد بن هندي
  مدير فرع البحوث الأمنية
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف الفني : المساعد/ أحمد أمين الزرعوني

أعضـاء الهيئـة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

- المقدم/ عبدالله محمـد المليـح — رئيس قسم البحث العلمي بمركز بحوث شرطة الشارقة
- المقدم/ د. خليفة يوسف بالحاي — مكتب القائد العام
- المقدم/ د. عبدالله سيف الذباحي — مدير فرع الخدمات المساندة بمركز شرطة خورفكان الشامل
- الرائد/ د. جاسم بن جرش السويدي — مدير فرع التعليم الافتراضي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2020م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

هذا الإصدار يتناول موضوع هام يمس كرامة الإنسان ويبين صور انتهاكها، من خلال عرض الممارسات المجرمة وفق القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة وبعض الدول العربية، وصولاً إلى لتوصيات تعزز مكانة الإنسان وتحميه من كل صور الامتهان.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 19

مقدمة 23

مشكلة الدراسة 26

أهمية الدراسة 27

أسباب الدراسة 28

أهداف الدراسة 28

منهج الدراسة 29

خطة الدراسة 30

الفصل الاول : ماهية الاتجار بالبشر 31

- **المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالبشر وخصائصه** 34
- **المبحث الثاني : صور الاتجار بالبشر** 59

الفصل الثانى : موقف الشريعة الاسلامية و التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من الاتجار بالبشر 71

- **المبحث الاول : موقف الشريعة الاسلامية من جريمة الاتجار بالبشر** 72
- **المبحث الثاني: موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية** 109
- **المبحث الثالث : موقف التشريعات المقارنة من الاتجار بالبشر** 128

الفصل الثالث : المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر فى تشريع دولة الامارات . 147

- **المبحث الاول : المواجهة الجنائية لظاهرة الاتجار بالبشر فى قانون العقوبات الاتحادي** . 149
- **المبحث الثانى : المواجهة الجنائية لظاهرة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر** 166

الفصل الرابع : استراتيجية مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات .. 203

- **المبحث الأول: الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر** 204

- المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 235
الخاتمـــــــة 251
النتائـــــــج 252
التوصيـــــات 253
المراجع والمصادر 256

جرائم الاتجار بالبشر إحدى صور الجرائم المنظمة التي تأثر تأثير سلبي على أمن واستقرار وسلامة المجتمع الدولي، وهذه الجريمة باعتبارها إحدى الجرائم المنظمة فتحمل صفاتها وخصائصها، كما أنها ذات خطورة.

جسيمة لوقوع الفعل المجرم على الإنسان، لذا سعت كافة التشريعات المحلية والدولية إلى التصدي لها، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي في سن قانون رقم (51) لسنة 2006، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015 ، هذا الكتاب يتناول بعض التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبيان أركانها وصورها وكيفية التصدي لها وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها:

1. زيادة التوعية الأمنية بمخاطر جرائم الإتجار بالبشر عبر وسائل الإعلام المختلفة.

2. من المهم جدًّا توفير قنوات تواصل مفتوحة بين أجهزة الأمن والضحايا، على أن تتوفر اللغات المناسبة للتخاطب مع هؤلاء الضحايا

Legal and Security Confrontation of Haman Trafficking An analytical, Critical Study of The UAE Efforts

Human trafficking is a form of organized crime which has an adverse impact on the security of international community. Being one form of organized crime, human trafficking has the characteristics of such type of crimes. This crime is very serious as it targets persons, which prompted all local and international legislations to address it. In this respect, The UAE enacted Law No. (51) of 2006 as amended by Law No. (1) of 2015. This study deals with some Arab anti - human trafficking legislation; it reviews elements of human trafficking crime and ways of countering. Study sums up with a host of recommendations, most notably:

1. Promoting awareness about risks associated with human trafficking crime through various mass media.
2. The paramount importance of creating open channels of communication in different languages between security bodies and victims.

المقدمة:

تعدّ الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم، الذي يشكّل خطرًا لأجهزة العدالة الجنائية في كافة بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الحديثة، تجني أموالاً طائلة، غالبًا ما تكون من مصادر غير مشروعة، كالإتجار في المخدرات أو الأسلحة – بما فيها أسلحة الدمار الشامل، أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالاً مشروعة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يومًا بعد يوم، ولم تعد تقتصر على الدول الفقيرة، بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية أيضًا، ممّا جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والمهمة التي تواجه المجتمع الدولي في عصرنا الحالي(1).

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر إحدى أهم الجرائم المنظمة، وهي جريمة ليست وليدة اللحظة بل هي إحدى الممارسات الإنسانية التي ترجع إلى عصور سحيقة، وقد تعاقبت على مدى التاريخ وتطورت بصورة أشد قسوة، وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي والتجاري في انتشارها على مستوى العالم وهي تحقق أرباحًا طائلة، إذ تحتل المرتبة الثالثة في الجرائم المنظمة التي تدر تلك الأموال، بعد تجارة السلاح والمخدرات، حيث تدر أرباحًا تصل إلى تسعة بلايين ونصف بليون دولار سنويًّا(2).

---

1. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص11.
1. فتحيه محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، س 23، ع 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009م، ص177.

وفي عصرنا الحالي تحوّل الرق الذي هو أساس ما آلت إليه تجارة البشر حاليًّا من دخول الإنسان كرهًا في العبودية والرق، إلى دخوله إليها بمحض إرادته، تحت وطأة شظف العيش وقهر الدين، وتؤكّد تقارير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الإتجار بالبشر أنّ هناك مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال، دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية، أو مجرد الرغبة في حياة أفضل، إلى أن يكونوا محلاً للإتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل، ويشير التقرير إلى أنّ مشكلة الإتجار بالبشر تفاقم خطرها في القرن الحادي والعشرين، وأنّ ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسيًّا، أو من تسخيرهم في أعمال شاقة أو مكروهة دون أجر أو لقاء أجر ضئيل، ويضيف التقرير أنّ منظمة العفو الدولية تعتبر مشكلة السخرة في تجارة الجنس أو في ممارسة الأعمال أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة[1].

ويستخدم مرتكبو جريمة الإتجار بالبشر فنونًا متنوعة متحايلين على القانون الذي هو أساس تنظيم الحياة، ومتجاهلين عقوباته المقررة. وتعتبر هذه الجريمة سريعة التطور وعابرة للحدود والقارات، ولها خصائص وأركان تميّزها عن غيرها من الجرائم.

وتطلب الأمر من أجل التصدّي لجريمة الإتجار بالبشر، إيجاد نهجٍ دوليٍ شاملٍ في كافة بلدان العالم التي تشهد هذا النشاط الإجرامي، ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور والترانزيت، وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، وقد تصدّت

2. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الإتجار في البشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2009م، ص4.

التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية لإيجاد الآليات الفعالة للحد من هذه الجريمة، ومعاقبة كلّ من تسول له نفسه على ارتكابها بعقوبات رادعة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية الوثيقة المسماة البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م[1].

وقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها عضوًا في المجتمع الدولي سابقة في اتخاذ عددٍ من التدابير الموجهة لمكافحة هذه الآفة المسماة بالإتجار في البشر، فقد شرعت الدولة حزمة من القوانين الصارمة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بكافة صورها، مع رصد عقوبات مشدّدة لهذه الممارسات، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وصدر في هذا الصدد القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، وتم تعديل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015.

بالإضافة إلى الجهود التشريعية هناك جهود للأجهزة الشرطية، والتي تبذل قصارى جهدها لمكافحة هذه الجريمة من خلال رسم الاستراتيجيات القائمة على التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى لمكافحة هذه الجريمة سواء كانت على الصعيد الدولي أم المحلي.

---

1. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبوظبي، 2008م، ص102.

مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة الدراسة فيما يأتي:

1. تنامي وتزايد جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة – بحسب ما تشير إليه إحصائيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
2. اعتبار منظمات وعصابات الجريمة المنظمة إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، كأحد أهم دول المنطقة، وذلك لما تتميّز به هذه الدولة من مميزات تجذب تلك العصابات والمنظمات إلى ارتكاب هذه الجرائم على أراضيها، ومن أهم هذه المميزات الاقتصاد القوي والتجارة الحرة، وهما أحد أهم الوسائل التي تتستر بها المنظمات والعصابات المنظمة في مجال الإتجار بالبشر للقيام بهذه الجريمة تحت مسميات قانونية، ومن ذلك القيام بجلب العمالة الآسيوية –كالخدم أو المربيات أو غيرهن– واللواتي يتم استغلال العديد منهم في غير الأعمال التي جلبن من أجلها، وعادة ما تكون هذه الممارسات أو مجالات الاستغلال تتعلّق بالجنس بهدف تحصيل الأموال من الإتجار بهؤلاء العاملات.
3. قيام المنظمات أو العصابات المتخصصة في الإتجار بالبشر بالإتجار بالعمال من خلال التسخير، وغيرها من الممارسات التي يعتقد القائمون على إدارة تلك المنظمات والعصابات الإجرامية إمكانية القيام بها على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، مستغلين العوامل الاقتصادية للدولة في ذلك.
4. الوضع الخاص للدولة يدفع إلى وجود نظام إجرائي رادع لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وهنا يأتي دور التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية مكملاً بالإجراءات الشرطية الهادفة إلى مكافحة جرائم الإتجار بالبشر أو الممارسات المشابهة لها في

دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يدفع هذا الوضع إلى تعزيز الجهود في مجال حماية الضحايا.

5. توقّع تزايد أعداد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر مستقبلاً، نظرًا لتنامي هذه الجريمة في الدولة طبقًا للإحصائيات[1].

أهمية الدراسة:

تمثّل الأهمية النظرية للدراسة فيما يمكن توقّعه من فتحها المجال لدراسة ظاهرة الإتجار بالبشر على المستوى المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من زاوية الإجراءات القانونية والإجرائية، مما يتيح الفرصة لوضع العديد من التصورات الفعالة لإيجاد استراتيجيات فعالة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أمّا من الناحية العملية، فإنّ هذه الدراسة تعدّ من الدراسات المفيدة للعاملين في مجال العدالة الجنائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لما عُنيت به من توضيح وتحليل النصوص القانونية الوطنية، وربطها بما جاء في التشريع المقارن، مع توضيح العلاقة بينها وبين القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية، والتي على ضوئها جميعًا صيغت الإجراءات الجنائية والجزائية الخاصة بمكافحة ومنع جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1. انظر لاحقًا المطلب الأول من الفصل الرابع.

أسباب الدراسة:

بسبب ارتفاع معدل نمو جريمة الإتجار بالبشر وانتشارها على الصعيد العالمى والمحلي، وما يترتب عليها من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع من نواحٍ مختلفة.

ومن الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث الاهتمام العالمي والمحلي لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر ودولة الإمارات إحدى الدول التي انتشرت فيها جريمة الإتجار بالبشر لأسباب عديدة فهي منفتحة اقتصاديًا، حيث تحتضن على أرضها مختلف الجنسيات والأعراق الآسيوية منها والأفريقية والأوروبية حيث ينتج عن هذا الانفتاح ظهور مشكلات عديدة وظواهر دخيلة على مجتمعنا مثل ظاهرة الإتجار بالبشر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

1. تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي تزعزع أمن الدول واستقرارها.
2. تحديد أركان هذه الجريمة.
3. تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الإتجار بالبشر.
4. سد الفجوات الأمنية والقانونية والتشريعية المتصدية لهذه الجريمة.
5. بيان الدور الأمني في مواجهة الإتجار بالبشر.
6. نشر الوعي والثقافة الأمنية بين فئات المجتمع.
7. السعي للحد من ارتفاع معدل نمو هذه الظاهرة.
8. خلق بيئة من التعاون المتبادل للحد من هذه الظاهرة بين المؤسسات الشرطية وفئات المجتمع المدنية.

9. تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.
10. توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذه الجريمة.

منهج الدراسة:

سوف نستخدم المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الإماراتي والأحكام القضائية ومقارنتها بالقوانين والأحكام الصادرة في الدول الأخرى، إضافة لمقارنة ذلك بالوضع في الاتفاقيات الدولية، كما سيتم جمع وتحليل البيانات من المصادر المعتمدة، وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول إلى نتائج عملية ومفيدة وتفسيرات صادقة، وذلك فيما يتعلّق بسبل مواجهة جرائم الإتجار بالبشر في النواحي القانونية والاستراتيجية، والجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تفسير أسباب جريمة الإتجار بالبشر، ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في معالجة هذه الجرائم والتصدي لها من خلال استراتيجيات فعالة للمواجهة، والتعامل مع جرائم الإتجار بالبشر.

وسيتم الاعتماد في هذا الصدد على عدد من المصادر والمراجع التي عُنيت بتشخيص وقراءة واقع جرائم الإتجار بالبشر وسبل مواجهتها، ومن أهمها الكتب القانونية والمجلات والوثائق الرسمية والرسائل العلمية والدراسات والبحوث والنشرات والمطبوعات، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والقوانين والتشريعات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالبشر.

الفصـــل الأول: ماهية الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من الإتجار بالبشر.

الفصل الثالث: المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الرابع: استراتيجية مواجهة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الأول
ماهية الإتجار في البشر

تمهيد وتقسيم:

ذهب بعضهم إلى أنّ مصطلح الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبيًّا، وهو ترجمة حرفية لــ (Human Trafficking) أو (Trafficking In Persons) . والمصطلح باللغة العربية يحدث لدى البعض ردة فعل سلبية؛ لأنّ ظاهرهُ يشير إلى وجود بيع وشراء حقيقي للبشر، أو وجود أسواق للعبيد؛ ذلك المفهوم اللغوي لكلمة الإتجار يعطي هذا المعنى، في حين أن المعنى مجازي ولا يعني بالضرورة أن هناك إتجارًا حقيقيًّا بالبشر بمعنى البيع والشراء، إذ تكمن أهمية معرفة مفهوم عمليات الإتجار بالبشر في وضع الإطار العام لهذه الجرائم، ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي(1). لذا لا بد من التمييز بين تلك الجرائم وبين جريمة الهجرة غير المشروعة وتهريب الأشخاص، التي يلتبس على الكثيرين التفرقة بينهما وبين جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بأنّ بعضهم يعتبرها ضمن تلك الجرائم، وهما بالطبع جريمتان تختلفان عن جرائم الإتجار بالبشر، ولعل الأمر يتضح من خلال بيان الفوارق الرئيسية بين جرائم الإتجار بالبشر وبين ما يشابهها من جرائم فيما يأتي:

1- ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية "الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، الرياض، 2006م، ص210 وما بعدها.

أوّلاً: التميز بين الإتجار بالبشر وبين الهجرة غير المشروعة

الهجرة هي قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود[1]، وتكون الهجرة غير شرعية إذا كان الشخص لا يحمل تأشيرة لدخول الدول الأخرى، سواءً للسياحة أم الزيارة أم العمل، وتتم الهجرة غير الشرعية بصورة فردية أو جماعية، لكنها لا تنتمي إلى نمط الجريمة المنظمة التي تتميز بها جريمة الإتجار بالبشر منذ بدايتها وحتى نهايتها، وما يتم بعد ذلك من استغلال الأشخاص في أعمال استغلالية منافية للعدالة والآداب والأخلاق[2].

ومع ذلك فقد تتداخل الهجرة غير المشروعة مع مفهوم الإتجار بالبشر عندما ينتهي الحال بالمهاجر إلى استغلاله من قبل عصابات الإتجار بالبشر، ومثال ذلك العامل الذي يدخل إلى دولة ما بصفة قانونية ثم يتم استغلاله في أعمال جبرية أو جنسية، وهو ما ينطبق أيضًا على المهاجر غير الشرعي الذي يكون عرضة لاستغلال مثل تلك العصابات له، لذا فإنّ الفارق الرئيسي بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة يكمن في الإرادة، حيث سبقت الإشارة إلى أن جرائم الإتجار بالبشر تمتاز بخاصية القسر والإجبار، في حين أنّ الهجرة غير المشروعة تتم برضا ورغبة المهاجر نفسه دون إكراه أو إجبار[3].

---

1. فتحية محمد قواري، المرجع السابق، ص183.
2. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص37.
3. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م، ص81.

ثانيًا: التمييز بين الإتجار بالبشر وبين تهريب الأشخاص

تتّفق جريمتا تهريب الأشخاص والإتجار بالبشر في أن الغرض منهما هو كسب الأموال بنقل الأشخاص، ويقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ما، وأن ذلك الشخص ليس من أحد مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[1].

على أساس ما تقدم، يمكن القول إنّ هذه الجريمة تختلف عن جريمة الهجرة غير المشروعة في أنها تنفذ بواسطة تنظيمات وتشكيلات عصابية منظمة متمرسة في تهريب المهاجرين بصورة جماعية، كما تختلف هذه الجريمة عن الإتجار بالبشر في موافقة المهاجرين على تهريبهم وانتهاء عملية تهريبهم بوصولهم إلى البلد المقصود دون التعرض لهم بالاستغلال مثلما هو الحال في جريمة الإتجار بالبشر، فضلاً عن طبيعة جريمة تهريب الأشخاص العابرة للحدود، لأنها تتطلب نقل المهاجرين من بلد إلى آخر، في حين أن جريمة الإتجار بالبشر قد تتم في الدولة ذاتها دون الحاجة إلى نقل الأشخاص الذين يتم استغلالهم.

لذا لا بد من تسليط الضوء على ماهيّة الإتجار بالبشر، وبيان مفهوم الإتجار بالبشر وخصائصه في المبحث الأول، ومن ثم سيتسنى لنا عرض صور الإتجار بالبشر، وذلك في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر وخصائصه.

والمبحث الثاني: صور الإتجار بالبشر.

---

1. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص83.

المبحث الأول
مفهوم الإتجار بالبشر وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

إنّ التعرّف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها لا يقف فقط عند ما جاء لدى فقهاء القانون بل يمكن الاستناد إلى ما جاء في المواثيق والقوانين الدولية والوضعية، ولتحديد تلك الماهية وخصائصها لا بد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها، ونخصص المطلب الثاني لعرض صور جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تنصب أساسًا على الإتجار في الأشخاص؛ أي: البشر؛ لذلك يعرف الإتجار لغويًا بأنه من أتجر إتجارًا، وتاجر متاجرة وأتجر إتجارًا اتجر، والتاجر من يبيع ويشتري[1]. والتجارة بمعنى مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، والبشر هم الخلق أو الناس سواء كان الإنسان ذكرًا أم أنثى واحدًا أو أكثر[2]، مع الملاحظة أنّ التجارة بهذا المعنى إنما تنصرف إلى التجارة المشروعة التي يعنى بها المشروع الوطني في تنظيمه

1. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، ص68.
2. محيط المحيط، المرجع السابق، ص41.

القانوني دون الإتجار غير المشروع في الأشخاص محل الدراسة الحالية، وللتعرف على مفهوم الإتجار بالبشر لا بد من التطرق إليه في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وكذلك موقفه عند أهل الفقه، لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: موقف الفقة من تعريف الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية

أولاً: تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية

يلاحظ هنا أن تعريف الإتجار بالبشر قد تحول من العبودية في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض إلى الاستغلال في ظل انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر الذي أصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة(1)، وقد عرفت الاتفاقيات التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956م بأن الإتجار بالرقيق الأبيض "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقًا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كلّ تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كلّ عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة، إذ إنّ الإتجار بالبشر نشاط آثم من أنشطة عصابات

1. فايز محمد حسن، قانون مكافحة الإتجار بالبشر قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص12.

الجريمة المنظمة[1]. ولعلّ من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الإتجار بالبشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها[2]، حيث إنّ بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، قد عرف جريمة الإتجار بالبشر على أنه يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص"[3]، هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[4].

---

1. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، ندوة علمية في مكافحة الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 15-2004/3/17م ص10.
2. دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بروتوكول الإتجار بالأشخاص. حيز التنفيذ في سبتمبر عام 2003م.
3. المادة 3. الفقرة أ. من البروتوكول أعلاه.
4. ومن خلال هذا المفهوم فإنّ البروتوكول إنما يعرف الإتجار بالبشر لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكل ذاته، وكذلك نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضًا، على أنشطة الإتجار، كذلك لتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدبير اللازم لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا وغير ذلك من التدابير، ولذا فإنّ المجتمع الدولي اتفق على تعريف هذا النوع من جرائم الإتجار.

ترتيبًا على ما تقدّم فإنّ الإتجار بالبشر وفقًا لما هو محدد في المادة (3) في الفقرة (أ) من البروتوكول يقوم على ثلاثة عوامل أساسية، وذلك على النحو الآتي: إنّ الإتجار وفقًا لتعريفه يتألف من مجموعة من ثلاثة عناصر أساسية، كل واحد منها يجب أن يستمد من قائمة مذكورة في التعريف الوارد في المادة (3) من البروتوكول، يتكون "الإتجار بالأشخاص" من العناصر الآتية:

أ- **الفعل:** والمتمثل في: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

ب- **الوسيلة:** والمتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ت- **الغرض من الفعل (الاستغلال):** والذي يشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أمّا بخصوص موافقة ضحية الإتجار فإن البروتوكول المذكور لم يعط لتلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الإتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المبينة في التعريف، والتي هي التهديد بالقوة أو استخدام تلك القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة

استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[1].

وطبقًا لتعريف القانون، فإنّ إثبات جريمة الإتجار يتحقق فقط مع توافر العناصر الثلاثة مجتمعة. ففي حالة الفشل في تحديد أحد عناصر الجريمة لا يمكن اعتبار أي حادث نوعًا من الإتجار بالبشر، ولكن يمكن اعتباره جريمة تخضع لأحكام أخرى واردة بقوانين جنائية أخرى[2]. وهذه نقطة غاية في الأهمية، لضرورة الدقة في التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة، نظرًا لاختلاف العقوبات المطبقة في الحالتين اعتمادًا على ما إذا كان تعريف الجريمة إتجارًا بالبشر أم لا؟

وهذا يعني أن البروتوكول اعتبر هذه الوسائل تعدم الإرادة المعتبرة، فلا وجه للاعتداد بموافقة الشخص على هذه الجريمة أو رضاه بها، ولعلّ السبب في أن تلك الموافقة لا تصدر من محض إرادة الضحية بل تكون إرادة معدومة في بعض الحالات، كما في استخدام القوة أو القسوة أو الاختطاف، وقد تكون في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع ولكن هذه الحالات تكون الإرادة معيبة يسيطر عليها بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية ملتوية تجعل من الضحية يقع في فخ المتاجرين، أمّا السلوك إذا ارتكب بوسائل غير التي ذكرت في التعريف، وتوافرت لدى الضحية إرادة حرة فإنّ

1. وهذا ما جاء في الفقرة ب. من المادة 3. من البروتوكول المذكور بأنه "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية أ. من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ".

2. أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص30.

الفعل لا يشكل جريمة إتجار بالأشخاص ولكنه قد ينطوي على وصف جرمي آخر[1]، ولذلك فإنّ عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية، والحكم بخلاف ذلك قد يؤدّي إلى تسهيل هروبهم وإفلاتهم من العقاب، وهو ما قد يؤدّي بالنتيجة إلى ازدياد نسبة ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر[2].

وبصدد الإتجار بالأطفال، فإنّ البروتوكول وقف موقف المتشدد مع المتاجرين بالأطفال، إذ إنه عدّ تجنيد الطفل أو نقله أو إيواءه أو استقباله إتجارًا بالبشر حتى إن لم ينطوِ تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله على استخدام أيّ من الوسائل التي ذكرناها سابقًا[3]، وهذا برأينا موقف سليم أيضًا، وذلك لعدم الإدراك والتمييز لدى الأطفال مقارنة بالضحايا الكبار، لأنّ الأطفال يكونون أقل تحمّلاً ومقاومة لوسائل القوة والإكراه وأكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم، وأنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

إنّ ظاهرة الإتجار بالأطفال منتشرة في العديد من الدول وبخاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، إذ نجد أنّ هؤلاء

---

1. ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية "الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، الرياض، الموافق 11-2009/2/13م ص44.
2. ناصر بن راجح الشهراني، المرجع السابق، ص 45.
3. نصّت الفقرة ج. من المادة 3. من البروتوكول على أن "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارًا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أيّ من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية أ. من هذه المادة".

الأطفال يتم بيعهم من قبل ذويهم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعيشونها أو نتيجة فقر العائلة والمعيل، ممّا يجعلهم فريسة سهلة للتجار وما يعود عليهم بربح وفير[1]، لذا لا يجوز أن يجري أيّ تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته[2].

وكذلك جاء في تعريف البروتوكول في الفقرة (د) من المادة (3) "الطفل هو كلّ شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وعليه فإنّ موافقة الطفل أو عدم موافقته واستخدام هذه الوسائل أو غيرها كلّ ذلك بالنسبة للطفل يمثّل جريمة إتجار بالأشخاص، وفي هذا حماية للطفل، لانعدام الإرادة في تقدير البروتوكول لمن هو دون (18) سنة[3].

وتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تعريفًا لعدد من الأفعال ذات الصلة بالإتجار، أبرزها:

- **بيع الأطفال:** ويقصد به أيّ فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أيّ شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أيّ شكل من أشكال العوض.

1. آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة، الإمارات العربية المتحدة، شرطة الشارقة، مركز البحوث، طبعه أولى، سنة 2006م ص21.
2. المادة 16. من اتفاقية حقوق الطفل حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989م تاريخ بدء التنفيذ 2 أيلول/ سبتمبر1995م وفقًا للمادة 49.
3. ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ص213.

- **استغلال الأطفال في البغاء:** ويقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أيّ شكل من أشكال العوض[1].
- **استغلال الأطفال في المواد الإباحية:** ويقصد به تصوير أيّ طفل بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا[2].

ثانيًا: تعريف الإتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية

1. اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر:

ذهبت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في تعريفها للإتجار بالبشر، إذ عرفت الإتجار بالبشر بالتعريف نفسهِ الوارد في البروتوكول المذكور بأنه "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر تعرض للاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

---

1. الفقرة أ. من المادة 2. من البروتوكول أعلاه.
2. الفقرة ب. من المادة 2. من البروتوكول ذاته.

الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

بناءً على هذا فإنّ موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 يتفق تمامًا مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، أمّا فيما يتعلق بعدم الاعتداء بموافقة ضحية الإتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال...[2]، والأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلاً[3]، إذ بين الباحث رأيه في ذلك سابقًا في تعريف البروتوكول.

2. وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص

عرفت هذه الوثيقة جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها عبارة عن "استخدام وإلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأيّ وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أيّ شكل من أشكال

---

1. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 46.
2. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 47.
3. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 47.

الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

يتميّز هذا التعريف بنقطة إيجابية تتمثّل بإيراد وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا يفهم من عبارة "أو" بأيّ وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وهو موقف إيجابي لأنّ من الممكن ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر بوسائل أخرى غير المنصوص عليها في التعريف، ولكن مع ذلك فإنّ التعريف يبدو ليس دقيقًا للأسباب الآتية:

- أوردت هذه الوثيقة تعبيرين لم يردا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 الأول تعبير الاستخدام، ويبدو أنه تعبير بديل للتجنيد ونحبذ استخدام التعبير الأخير، والتعبير الثاني الذي أوردته الوثيقة المذكورة هو الإلحاق لكن لم توضّح هذه الوثيقة إلحاق الأشخاص في أيّ مجال، وهذا ما سيفتح باب تفسير هذا التعبير بشكل فضفاض.
- خلطت هذه الوثيقة عند تعريفها جريمة الإتجار بالبشر بين وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، والغرض من ارتكاب هذه الجريمة. وعند التعمق في صياغة هذا التعريف نجد أنّ هذه الوثيقة وضعت استغلال الشخص ضمن وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، فبعد أن حدّدت هذه الوسائل نصت على ما يأتي: "أو بأيّ وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة أو استغلال ذلك الشخص في أيّ شكل من أشكال الاستغلال...". وهذا غير

---

1. المادة الأولى من وثيقة أبوظبي للنظام القانون. الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

صحيح لأن استغلال المجني عليه يعدّ غرضًا لجريمة الإتجار بالبشر، ويدخل ضمن القصد الجرمي للإتجار بالبشر[1].

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

أوّلاً: القانون الإماراتي

يمكن أن نتساءل: ما هو موقف القانون الإماراتي من تعريف جريمة الإتجار بالبشر؟ وهل عالج المشرع الإماراتي جريمة الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006؟ والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015.

إنّ قانون الإتجار بالبشر الإماراتي عرّف الإتجار بالبشر بأنّه "عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

يلاحظ أنّ هذا التعريف وبخلاف التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة

---

1. كان الأجدر إيراد تعبير "لغرض الاستغلال" بعد بيان الوسائل، وليس النص على: "أو بأيّ وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أيّ شكل من أشكال الاستغلال.
2. المادة 1. من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006.

الإتجار بالبشر، قد أورد صور استغلال المجني عليه حصرًا وليس على سبيل المثال لأنه كما هو واضح في التعريف نص على تعبير، "ويشمل الاستغلال"، وهو موقف غير سليم برأينا لأنه يمكن استغلال المجني عليه في صور أخرى من الاستغلال، منها على سبيل المثال: استغلال المجني عليه بغرض التسول أو الإتجار بالمخدرات أو أيّ غرض آخر، وإن حصر الاستغلال ببعض الصور فقط يؤدّي إلى تضييق نطاق الإتجار بالبشر، ممّا يؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجناة من العقاب فيما لو ارتكبوا الإتجار بالبشر مثلاً لغرض استغلال المجني عليه في التسول أو الإتجار بالمخدرات، وهو موقف يجافي العدل ويتناقض مع مكافحة هذه الجريمة، لذا فإنّ المشرع الإماراتي لم يعالج جريمة الإتجار بالبشر معالجة دقيقه[1].

ثانيًا: القانون المصري

عرّف المشرع المصري الإتجار بالبشر بأنه: "يعدّ مرتكبًا لجريمة الإتجار بالبشر كلّ من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد لهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو

1. استندت محكمة تمييز دبي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 2008/8/31م في الطعن رقم 305/2008 على ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م في شأن الإتجار بالبشر، حيث عرفت قاعدة الحكم المذكور الإتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل استغلال جميع أشكال الجنس أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص آخر على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمه قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[1]. ويلاحظ أنّ المشروع المصري قد توسّع كثيرًا في صور الإتجار بالبشر بالمقارنة ببروتوكول باليرمو 2000، رغم تأثّره الواضح بهذا الأخير[2].

ثالثًا: القانون البحريني

عرّف قانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني جريمة الإتجار بالبشر بأنها "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أيّ شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمه قسرًا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

---

1. المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.
2. فايز محمد حسن، المرجع السابق، ص18.
3. الفقرة أ. من المادة 1. من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر البحريني رقم1 لسنة 2008م.

ولعلّ هذا التعريف أفضل فيما يتعلق باكتفاء المشرع البحريني بإيراد تعبير الحيلة فقط بخلاف التعاريف السابقة التي وردت فيها تعابير مرادفة كالاحتيال والخداع معًا، كما يتميز هذا التعريف بإيجابية أخرى تشمل إيراد وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر، وهو موقف إيجابي لأنه من الممكن ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر بوسائل أخرى غير المنصوص عليها في التعريف.

لكن مع ذلك فإنه لا يخلو هو الآخر من نقد لأنه حدد صور استغلال المجني عليه على سبيل الحصر، وليس المثال بنصه على: "وتشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في ..."، وهنا موقف غير سليم برأينا لأنه حصر صور استغلال المجني عليه، وذلك لأنّ المجني عليه قد يستغل بصور أخرى منها على سبيل المثال أغراض التسول أو الإتجار بالمخدرات أو أيّ غرض آخر.

رابعًا: القانون العماني

وقد عرف المشروع العماني الإتجار بالبشر بأنه "يعدّ مرتكبًا جريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال: باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باشتغال الوظيفة أو النفوذ أو باشتغال حالة استضعاف أو استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة" المنصوص عليها في البند السابق[(1)].

ولعلّ المشروع العماني موقفه غير سليم كذلك برأينا، وله الانتقادُ نفسُه الموجه إلى القانون البحريني في حصر صور الاستغلال، وليس على سبيل المثال.

---

1. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 2008/126.

خامسًا: القانون السعودي

وقد عرّف المشرع السعودي الإتجار بالأشخاص بأنه: استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيوائه أو استقباله من أجل إساءة استغلاله[1] ثم جاء في موضع آخر، ونص على أنه "يُحظر الإتجار بأيّ شخص بأيّ شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقّيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه[2]، من خلال التعريف السابق استخدام المشروع لفظ الاستغلال بصفة مطلقة من خلال نصه "من أجل إساءة استغلاله"، إلا أنه وفي مواقع أخرى قام بتحديد أنواع الاستغلال، وهنا برأينا له الانتقادات السابقة نفسها لأنّ الاستغلال قد يتضمّن أشياء أخرى غير التي حدّدها المشرع السعودي، وعليه فإنه يجب أن يكون الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

سادسًا: القانون الأردني

عرّف قانون منع الإتجار بالبشر الأردني الإتجار بالبشر بأنه عبارة عن: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو انتقالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطه أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة

1. المادة 2/1. من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2009.
2. المادة 2. من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2009.

شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة أعلاه. وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أيّ شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[1].

لم يكن المشروع الأردني موفقًا في توضيح معنى الاستغلال إذ إنه حصر صور الاستغلال بتلك التي أوردها في التعريف بدليل أنه أورد في الشطر الثاني من التعريف عبارة "... وتعني كلمة الاستغلال ..."، وهو موقف غير سليم، وكان الأجدر به إيراد صور أخرى لاستغلال ضحايا الإتجار منها مثلاً الاستغلال لغرض تجارة المخدرات والتسول[2].

وبعد أن استعرضنا موقف التشريعات الوطنية من تعريف الإتجار بالبشر، فإننا سوف نستعرض موقف الفقه من تعريف الإتجار بالبشر، وذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: موقف الفقة من تعريف الإتجار بالبشر

يعرّف البعض من أهل الفقة جريمة الإتجار بالبشر بأنها: "كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، والتي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال

1. المادة 3. من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم9 لسنة 2009.
2 . دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 51.

ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم قسرًا عنه أم بأيّ صورة أخرى من صور العبودية"[1].

وتوجد عدة ملاحظات حول هذا التعريف، يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: ورد في التعريف تعبير التصرفات، وهو تعبير غير دقيق وغير شائع في مجال القانون الجنائي، لأنّ هذا التعبير يستخدم عادة في نطاق القانون الخاص، فيقال مثلاً التصرف الصادر بإرادة منفردة أو التصرف الصادر بإرادتين متوافقتين؛ أي: العقد، لذلك نرى أن الأدق هو استخدام تعبير الأفعال بدلاً من التصرفات.

ثانيًا: إذا كانت الجريمة بصورة عامة هي كلّ فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول، ويقرر له القانون عقابًا أو تدبيرًا احترازيًّا[2]، فكيف يمكن تعريف جريمة الإتجار بالبشر بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، وهل يمكن المساواة بين التصرفات المشروعة والتصرفات غير المشروعة، وبالتالي عد التصرفات المشروعة جريمة؟ إن هذا التعريف يناقض نفسه لأنه لا يمكن عد التصرفات المشروعة فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

ثالثًا: لم يتضمن هذا التعريف الأفعال الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، وهي أفعال التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء

---

1. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2005م، ص157.
2. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1 مطبعة الفتيان 1988م، ص47.

والاستقبال[1]، بل أورد التعريف المذكور عبارة كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة بشكل مطلق، وهذا النهج مخالف لتعريف الإتجار بالبشر.

رابعًا: ذكر التعريف أنه يتم التصرف بالإنسان من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية...، وهذا غير صحيح بشكل مطلق لأنه إن صح الإتجار بالبشر من قبل وسطاء محترفين فقد يتم الإتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية؛ أي: داخل إقليم دولة واحدة فقط بل يمكن ارتكابها عبر الحدود الدولية في صور الجريمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية.

كما عرّف بعضهم الآخر[2] جريمة الإتجار بالبشر بأنها: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل".

---

1. يراجع: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعية الوطنية المقارنة لمكافحة الإتجار بالبشر، إذ نجد فيها ورود أفعال التجنيد والتنقيل والإيواء والاستقبال كقاعدة عامة مع ملاحظة ورود فعل الاستخدام مثلاً بدلاً من التجنيد، وقد أبدينا رأينا حوله.
2. أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبوظبي 24-2004/5/25م نقلاً عن خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رساله ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005م، ص16. متاح على الموقع الإلكتروني: www.rauss.edu.sa/nauss/arabic/menu/elibrary/scletterresedrch/masters/year4/psrt/cj12006.htm

بالرغم من أن هذا التعريف لا يختلف كثرًا في جوهره عن التعاريف الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية إلا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات عليه، وهي كما يأتي:

أولاً: ورد في هذا التعريف تعبير الاستخدام بدلاً من التجنيد، والإخطار بدلاً من الإيواء، والتسليم الذي يمكن عدّه بديلاً لتعبير النقل، في حين لم يرد فيه فعل الاستقبال أو حتى فعل بديلاً للاستقبال، وهذا نقص كبير. فضلاً عن أن تلك التعابير هي غير مألوفة وغير مستخدمة في الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة.

ثانيًا: أشار التعريف إلى وسائل التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحليل أو الإجبار، ويلحظ عليه أنه تضمن تعبير التهديد واستخدام القوة والإجبار معًا وهذا أمر منتقد، لأنه يمكن الاستعاضة عن هذه التعابير الثلاثة بتعبير الإكراه مطلقًا، إذ إنه الإكراه بشكل مطلق يشمل الإكراه المادي والمعنوي، وأن الإكراه المادي يشمل برأينا استخدام القوة، ويشمل الإكراه المعنوي التهديد.

ثالثًا: لكي تتحقّق جريمة الإتجار بالبشر وفقًا لهذا التعريف، يجب أن ترتكب لتحقيق غرضين أو أحدهما: الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل، ويبدو أنّ الغرضين المذكورين أدرجا في التعريف على سبيل الحصر وليس المثال، بدليل أنه لم يرد تعبير "أو أيّ غرض آخر"، في حين أن الأغراض التي أشارت إليها المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية عند تعريفها للإتجار بالبشر أكثر من ذلك، فضلاً عن أن صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الإتجار بالبشر كغرض لهذه الجريمة

من الأفضل إيرادها على سبيل المثال وليس الحصر لأنّ من شأن ذلك أن يضيق من نطاق الجريمة.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالبشر

بحسب التعريفات المتقدمة للإتجار بالبشر، وفي ضوء الخصائص السابقة، يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها عدة قواعد وأسس جوهرية تكون كفيلة بإبرازها، وهذه القواعد والأسس عبارة عن ثلاثة عناصر رئيسية تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر، وهي السلعة، التاجر (الوسيط)، السوق (حركة السلعة).

أوّلاً: السلعة

يعدّ الإنسان – للأسف – هو السلعة التي يتم الإتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافه التصرفات غير المشروعة[1]، وذلك بقصد استغلاله تجاريًّا، سواء تم ذلك طواعية أم اختيارا منه أم كرهًا أم قسرًا عنه.

حيث تشمل السلعة جريمة الإتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من موطنه الأصلي إلى أي موطن آخر، وذلك بقصد استغلاله تجاريًّا، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيارًا منه أو قسرًا وكرهًا عنه، ويشمل هذا الإكراه استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال، وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد، ويتم استغلال هذه السلعة –الشخص– إمّا بطريق السخرة بعد تقديم[2] عمل قانوني ومشروع له من خلال تنظيم عقد عمل له، ثم يتم استغلاله بعد حجز وثائقه الرسمية، ومنهم قد يتم الاتصال بذويهم، ودون الحصول

1. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.
2. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ودون تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، ودون التأمين عليه فيما يمكن وصفه بالعمل غير المشروع المعبر عنه بـــ "العمل الجبري"، وقد يكون الاستغلال بطريق غير مشروع أساسًا من خلال استغلاله في الأعمال المنافية للأدب والأخلاق، مثل ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي أو نزع أعضائه الجسدية بغرض الإتجار فيها، وقد يتم استغلاله طواعية منه عندما يقوم التاجر بتقديم الوعود الكاذبة[1]، بتوفير فرص العمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنه في الصحف أو عبر الإنترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم.

وفي هذه الحالة يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق السفر المزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ، ممّا يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء[2]، وأكثر من ذلك قد تتم عمليه المقامرة بالضحايا من النساء والأطفال من خلال عمليات البيع المباشر للمرأة التي ترى في ذلك فرصة للحصول على أموال كثيرة من خلال العمل في سوق البغاء، وقد يتم الاستغلال كرهًا أو قسرًا عنهم من خلال استعمال القوة والاحتيال والنصب وغيرها من الوسائل الأخرى المخالفة للقانون، وقد يتم الاستغلال عن طريق خطف الأطفال والنساء وإجبارهم على الخروج من بلدهم الأصلي إلى دول أخرى، وغني عن البيان أن هذا الإجبار يتضمن إيذاءهم جسديًّا ومعنويًّا بالضرب أو هتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة[3].

---

3. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

1. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

3. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 80.

ويتم الاستغلال بصرف النظر عن محل السلعة المتاجر بها من النساء أو الأطفال دون التقيد بسن معينة، وذلك بوصفهم أكثر فئات المجتمع ضعفًا. وتزداد هذه الجريمة عند وقوع الكوارث الطبيعية أو حدوث نزاعات مسلحة، حيث تقوم الشبكات الإجرامية العاملة في هذا المجال باستغلال هؤلاء الضحايا من اللاجئين والنازحين من بلادهم[1]، سواء تم ذلك بإرادتهم أم قسرًا عنهم، وفي جميع الأحوال فإنهم يتعرضون للإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، مثل الإيدز والالتهابات الوبائية بسبب عدم حصولهم على الرعاية الطبية اللازمة[2].

ثانيًا: التاجر (الوسيط)

لا تتم عمليات الإتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية من النساء والأطفال، وإنما يجب أن يظهر التاجر أو الوسيط بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة لأخرى. ويقصد بهذا الشخص الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تزاول عملها غير المشروع من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة لهم – عندئذ يقوم هؤلاء الجناة بأعمال الوساطة بين الضحايا وبين الجماعات الأخرى في دولة مباشرة الاستغلال مقابل الحصول على الدُخول المرتفعة التي تمثل غالبًا العائدات الجرمية من وراء هذه الأنشطة غير المشروعه[3].

1. هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس 2007م ص6.
2. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص9.
3. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحالات الفردية التي يقوم بها المجرمون بصورة عرضية لا تدخل في مفهوم الإتجار بالبشر غير الوطني، وهو ما تأكد بروتوكوليًا عام 2000م من أن أحكامه لا تسري إلا على الإتجار بالأشخاص غير الوطني الذي تقوم به الجماعات المنظمة دون الحالات الفردية العارضة[1].

إذن، لا يمكن أن يكون التاجر الوسيط مجرد شخص طبيعي بل غالبًا ما يمارس هذا النشاط الجرمي في صورة مشروع منظم يحترف القيام بمثل هذه التجارة مثله مثل المشروع ذي التكوين الكامل، والذي يقترب كثيرًا من شكل المشروعات الاقتصادية العملاقة المعبّر عنها بالشركات المتعددة الجنسيات. وغالبًا ما تدار هذه التجارة من خلال شبكة إجرامية منظمة، فتكون من تجار يختارون ضحاياهم محل الإتجار من الدول العارضة لهذه السلع البشرية، وكذلك وسطاء تكون مهمتهم تسهيل المساعدة في عبور هؤلاء الضحايا من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة لهم من خلال وسطاء آخرين تكون مهمتهم استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة[2].

ثالثًا: السوق (حركة السلعة)

لا تكتمل حلقه الإتجار بالبشر إلا من خلال وجود سوق عرض لهذه السلعة البشرية يمثل مجرد مكان أو مركز لتجميع هذه السلع تمهيدًا لانتقالهم إلى الدول الطالبة لهم، دون إغفال الغرض الذي يتحقق فيه الإتجار بالبشر عبر الانتقال المباشر من البلد

---

1. المادة الرابعة. من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.
2. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص20.

الأصلي للضحايا إلى دولة الاستغلال غير المشروع أو حتى الإتجار الداخلي للبشر داخل حدود الدول ذاتها[1].

وينبني على ذلك أن جريمة الإتجار بالبشر مرتبطة بعدة أسواق، هي:

أ- السوق الأولى (دول العرض):

وهي تمثل الدول المصدرة للضحايا التي غالبًا ما تكون دولاً فقيرة أو متخلفة تمثل وبحق نمط الاقتصاد المغلق، والتي تعاني أساسًا من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فهي تمثل عامل طرد لهؤلاء الأشخاص ضحايا الإتجار غير المشروع[2].

ب- السوق الثانية (دول الطلب):

وهي تمثل الدول المستوردة للضحايا التي غالبًا ما تكون دولاً غنية أو صناعية كبرى تمثل نمط الاقتصاد الحر الذي يتميز بارتفاع مستوى المعيشة مع وجود

---

1. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

2. مثل الصين حيث يتم تهريب النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل إلى ماليزيا وتايلاند المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وأوروبا وكندا واليابان وإيطاليا وبورما وسنغافورا وجنوب أفريقيا وتايوان، ومن الفلبين إلى السعودية والكويت والإمارات والبحرين وماليزيا وهونغ كونج وسنغافورة واليابان وجنوب أفريقيا وأمريكا الشمالية وأوروبا، ومن أندونيسيا إلى ماليزيا وسنغافورة وبروناي وتايوان واليابان وهونغ كونغ والشرق الأوسط، ومن بورما إلى تايلاند وكوريا والصين وماليزيا وبنغلاديش وكوريا الجنوبية وماكاو وباكستان، ومن تايوان إلى كندا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ومن تايلاند إلى اليابان وماليزيا وجنوب أفريقيا والبحرين وأستراليا وسنغافورة وأوروبا وكندا والولايات المتحدة، ومن تيمور الشرقية إلى سوريا، ومن فتنام إلى كمبوديا وكوريا والصين وتايلاند وهونغ كونغ وماليزيا والمملكة المتحدة والتشيك، لمزيد من التفاصيل: www.humantrafficking.org

استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي[1]، ولهذا فهي تمثل عامل جذب لضحايا الإتجار بالبشر للخروج من مشاكلهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية بصرف النظر عن نوعية استغلالهم وطريقته ومدى مشروعيته[2].

ت- السوق الثالثة: (سوق العبور أو الترانزيت)

وهي تمثّل الدول المستقبلة للضحايا التي غالبًا ما تكون من الدول الفقيرة[3]، بوصفها مكانًا أو مركزًا مؤقتًا لتجمّعهم تمهيدًا لانتقالهم إلى سوق الطلب؛ أي: الدول المستوردة لهم، وذلك لبعد المسافة مقابل عمولات باهظة[4].

وبعد أن استعرضنا في هذا المبحث مفهوم الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية وعند أهل الفقه، وبيّنا خصائصَ هذه الجريمة وعناصرَها فإنّ هناك صورًا لهذه الجريمة سوف يتم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

1. وتعدّ أستراليا من دول المقصد للإتجار بالبشر الذين هم من شرق آسيا وجنوب وشرق آسيا وأوروبا الشرقية ولا سيما الصين وكوريا وتايلاند، وخصوصًا في ظل عدم وجود نساء في أستراليا على استعداد للقيام بالدعارة مما يزيد الطلب على النساء من الخارج لممارسة العنف الجنسي ضدهم، ولوجود بعض الأفكار الغريبة من أن المرأة الآسيوية لديها صفات معينة مثل أنها تتحمل مستويات عالية من العنف الجسدي. وكذلك دول أخرى عديدة مثل الصين والفلبين واليابان وأندونيسيا وتايوان وتايلاند ومنغوليا وجمهورية لاو ونيوزلندا. لمزيد من التفاصيل: www.humantrafficking.org
2. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المرجع السابق، ص21.
3. ومن نقاط العبور للمواطنين الأجانب: ماليزيا والصين والفلبين وبورما وتايوان وكمبوديا وكوريا الجنوبية وجمهورية لاو وهونغ كونغ، لمزيد من التفاصيل: www.humantrafficking.org
4. هشام بشير، الإتجار بالبشر، سلسلة مفاهيم س 4، ع43، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية القاهرة، يوليو 2008م، ص18 وما بعدها.

المبحث الثاني
صور الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

هناك صور للإتجار بالبشر تقع على محل واحد مشترك ألا وهو البشر، وبالرغم من أن الصور المختلفة للاستغلال غير المشروع للأشخاص لا يمكن حصرها، وإنما تتعدّد صور هذه العمليات والأساليب المستخدمة من جانب الفاعلين لإيقاع الضحايا في هذه الأعمال، لذا فإننا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الإتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي، أمّا المطلب الثاني فسنعرض فيه الإتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجسدي.

المطلب الأول: الإتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي

يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الإتجار بالبشر في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي، لدرجة أنه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشترى في سوق البشر أو حتى عرضة للبيع وغيرها من التصرفات الماسة بشخصة وكرامته الإنسانية[1] .

وتتوافر هذه الصور الجرمية عندما يستخدم الجاني المجني عليه، سواء كان أنثى أم ذكرًا في إشباع الشهوات الجنسية للغير مقابل مبالغ مالية يحصل عليها سواء

---

1. المادة 2 من القانون المصري رقم2010/64 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

خصص جزءا منها للضحية أم لم يخصص ذلك[1]. وعليه يتصور إمكانية الاستغلال الجنسي للشخص الطبيعي سواء للنساء أم الأطفال، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للنساء

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل في أعمال الدعارة أو البغاء[2]، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وذلك من الوسائل الجرمية عن طريق بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بذلك أو استخدامها بالفعل أو نقلها أو تسليمها أو إيوائها أو استقبالها داخل حدودها الوطنية بقصد استغلالها جنسيًّا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك[3].

ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء في الآونة الأخيرة الفيديو كليب الفاضح، وبعض الأعمال الفنية المقدمة في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية، وعروض الأزياء، حيث يتم تجويع الفتيات لضمان الحفاظ على الوزن الثابت لهم دون زيادة لصالح خدمة العروض، وبث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي

---

1. فتحيه محمد قوراري، المرجع السابق، ص212.
2. البغاء في اللغة الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة بغاء؛ أي: اتجرت وتكسبت بفجورها، فهي بغي، وبغي الأمَة أو الحرة الفاجرة، والجمع بغايا. المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربية، 1980م، ص57.

وقانونًا ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز.

راجع في ذلك: إدوارد غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2006م، ص217– 218. وهو ما يعني في النهاية تقديم الجسد البشري كسلعة من أجل التكسب.

2. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

لعروض المتعة عن طريق أرقام هواتف للاتصال بالفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب، وسوء استخدام التأشيرة الفنية أم ما يعرف بتأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية. وفي ذات السياق الأغراض الجنسية للفتيات في النوادي ومحلات الجنس، والحانات، وكذلك عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي[1].

وفي هذا السياق فإنّ المشرع الاماراتي كان له موقف من الاستغلال عبر الأجهزة الإلكترونية تجسّدت في إصدار مرسوم اتحادي بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 وخاصة في مادته (23) حيث عاقبت على إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية[2].

تجربة ميمي تشاكاروفا[3]:

وقد كشفت المصورة الصحفية البلغارية ميمي تشاكاروفا، التي قضت سبعة أعوام في التحري عن تجارة الجنس في العالم عبر موقعها الشبكي المعنون "سعر الجنس"، أن حركة الإتجار بالنساء قد تكثفت مؤخرًا تجاه إمارة دبي، حيث تقدر وزارة الخارجية الأمريكية عدد النساء اللائي يجبرن على الدعارة فيها بنحو 10.000 امرأة.

وكانت تشاكاروفا، المقيمة في الولايات المتحدة حيث تعمل حاليًا، قد استقصت عن طريق شبكة الإنترنت عن مئات السفريات، في الاتجاهين، بين أوروبا الشرقية أساسًا ودبي، حيث تشهد تجارة الجنس ازدهارًا متناميًا رغم حظر السلطات لها، وقد

---

1. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.
2. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.
3. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 88.

أطلقت موقعًا برعاية مركز الصحافة الاستقصائية الأمريكي، وعنوانه: The Price of Sex . وتعرض شاكاروفا بموقعها، مآسي النساء اللائي يُبعنَ في دول كملدوفيا وأوكرانيا كسلعة للعبودية، من قبل جيرانهن في كثير من الأحيان، وتشرح أنّ القليلات منهن اللائي ينجحن في النجاة من هذه العبودية لأغراض الجنس، يتعرضن لمعاناة قاسية من مشاكل صحية ونفسية ورفض وتهميش اجتماعي بسبب ماضيهن.

وجدت جينيا نفسها سجينة في غرفة بفندق في تركيا، حيث أقهرت على ممارسة الجنس مع خمسين رجلاً في اليوم. ونجحت جينيا في الهروب بعد سنة. والآن تعيش مع شقيقتها في بيت صغير في قريتها، ولا تجد عملاً، وتقاسي من ملاحقة الناس لها بسبب ماضيها، وتعاني من مشكلات صحية جراء استعبادها الجنسي في تركيا.

وبيّنت المقابلات التي أجرتها المصورة الصحفية البلغارية أنّ الفقر هو الدافع الرئيسي وراء الإتجار بالنساء لأغراض الجنس. كما بيّنت تحقيقاتها العلاقات الوثيقة القائمة بين السلطات وتجار البشر، والتي تعتبر حتمية لممارسة تجارة الجنس. وكمثال، تسرد الشابة أوريكا من ملدوفيا، أنها عندما نجحت في الهروب من براثن العصابة التي كانت تستعبدها في تركيا، كانت الشرطة المحلية هي من أعادتها إليها وحاولت ممارسة الجنس معها.

أمّا عن إمارة دبي، فقد كشفت التحريات التي أجرتها تشاكاروفا، أن الأعداد الكبيرة للعاملين الأجانب في الإمارة، تمثل الدافع الرئيسي وراء الطلب المرتفع على عاملات الجنس.

وفي هذا، تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أن نحو 10.000 امرأة من مختلف أنحاء العالم، قد أجبرت على ممارسة الدعارة في دبي. لكن معلومات حصلت عليها

تشاكاروفا تشير إلى أنّ عدد بائعات الجنس في الإمارة يتجاوز التقديرات الأمريكية كثيرًا.

وفي فيلمها الوثائقي "أسرار الليل"، تكشف تشاكاروفا النقاب عن التناقض بين المحافظة الاجتماعية البادية في الإمارة وبين انتشار النوادي الليلية الشعبية للتعاقد مع عاملات الجنس، بأسعار تتفاوت بين مئة وخمسين يورو للمرأة الآسيوية، لترتفع في حالة المرأة الأفريقية أو الأوروبية الشرقية، لتبلغ ألف يورو للمرأة الشرق أوسطية.

وتعرب تشاكاروفا عن اعتقادها بأنّ هذه الأسعار العالية تشجع بعض النساء أيضًا على ممارسة الدعارة طوعًا. وتقول لوكالة إنتربريس سيرفس إنّ "بعض النساء يخترن بيع أجسادهن، بعضهن الآخر يقررن البقاء لأنهن لا يستطعن العودة إلى بلادهن".

وتضيف المصوّرة الصحفية البلغارية "تخيلي أنهم باعوكِ حتى يغتصبك الرجال كل خمس عشرة دقيقة، أربعة وعشرين ساعة في اليوم... ما الذي يتبقى منك؟".

ويستوي أن يتحقق قصد الاستغلال الجنسي من قبل الجاني ذاته أو الغير على ضحية الإتجار بالبشر، دون أن يؤثر في وقوع الجريمة رضاؤها وعدمُه في ظل تنوع الوسائل الجرمية المفضية إلى هذا السلوك غير المشروع[1].

---

1. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال

من أبشع صور الإتجار بالأطفال هو استغلالهم جنسيًّا[1]، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم ويقضي على أيّ مستقبل لهم في الحياة[2]، وفي هذه الحالة يكون لدى مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية، ممّا يؤدّي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية[3].

وقد نص المُشرع المصري على هذه الصورة الجرمية بقوله استغلال الأطفال جنسياً بما في ذلك المواد الإباحية. ويقصد بذلك الاتصال الجنسي بين الطفل والبالغ

1. إنّ الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دول كل قارة. تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أشكال هذا الاستغلال. إنّ الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال. ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الإلكترونية الإنترنت، وسهولة التنقل والفقر.

يسافر سياح الجنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية. فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى. هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصا لممارسة الجنس مع الأطفال، وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. ويطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما. أمّا من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسيًّا، فإنهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال.

وتعتبر مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال القصر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي، ولهذا فقد تم استحداث إجراء التسجيل السمعي البصري من أجل حماية الأطفال القصر ضحايا الإجرام الجنسي، وذلك بموجب القانون البلجيكي عام 1995م.

للمزيد انظر: عبد القادر شحط العربي، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، س 10، ع1، يناير 2002م، ص39-40.

2. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص33.

3. أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص57.

من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدمًا القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من التصرفات غير المشروعة[1].

هذا ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال نذكر: الدعارة، الجنس التجاري، والمواد الإباحية.

أ- دعارة الأطفال:

يقصد بدعارة الأطفالاً Child prostitution ممارسة الأطفال الجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أم أطفال، وذلك مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية[2].

ب- الجنس التجاري:

يقصد باستغلال الجنس التجاري للأطفال Commercial sexual إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ، أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة، أو أيّ صورة من صور الدخل[3].

ت- المواد الإباحية:

يقصد بذلك إجبار الأطفال على القيام بالأعمال الإباحية Childs pornography مثل الصور والكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصور وغيرها في الكتب أو المجلات أو إلكترونيًّا على شبكة الإنترنت مقابل مزايا مادية أو غير ذلك[4].

---

1. تقرير المركز المصري لحقوق الإنسان.

2. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

3. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص34 وما بعدها؛ وانظر: فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص213.

3. http:/ usinfo.stste.Trafficking in women and children,May10,2000usinfo.state.gov.

هناك استغلال آخر غير الاستغلال الجنسي ألا وهو الاستغلال الجسدي هذا ما سوف نستعرضه في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الإتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجسدي

تمهيد وتقسيم:

يسيطر قصد الاستغلال الجسدي على جرائم الإتجار بالبشر في إشارة واضحة نحو فداحة "جرم" واقع على الشخص الطبيعي في مجال عمل الضحايا عن طريق امتلاكه مثل نظام العبيد التقليدي[1]، السخرة، الخدمة قسرًا أو العمل القسري مقابل صك الدِّين أو العمل الجبري، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد[2] أو التسول[3]، أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة. هذا وسوف نستعرض صور الاستغلال الجسدي في فرعين: متمثلة في الفرع الأول الاستغلال في مجال العمل، والفرع الثاني في قصد الاستغلال الطبي.

الفرع الأول: الاستغلال في مجال العمل

هناك بعض صور الاستغلال في مجال العمل، ومنها:

1. **السخرة أو العمل الجبري:**

رغم عدم وجود تعريف تشريعي للسخرة أو العمل الجبري، إلا أنّ اتفاقية العمل الدولية "عرفته" بأنه يتمثّل في كلّ عمل أو خدمة تغتصب من أيّ شخص تحت التهديد

---

1. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الإتجار بالبشر لعام2009م. (www.america.org)
2. المادة (1) من القانون الإماراتي رقم 51 لعام 2006.
3. المادة (2) من القانون المصري رقم 2010/64 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

بأية عقوبة، ولم يتطوّع الشخص بأدائها بمحض إرادته[1]. ومن ذلك الأعمالُ التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها.

2. الخدمه قسرًا:

لم يتم تعريف الخدمة قسرًا، وإن كانت تقترب من مفهوم الاسترقاق، وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية الجاني، أو أن الجاني يتصرف فيها بحسب ما يريد[2]. وتتضمن وسائل الاستغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأشخاص الذين يفرض عليهم العمل القسري بعقود عمل مقيدة بما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية واسترقاقه بالقوة والاحتيال أو الإكراه[3].

3. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد:

تم تعريف الاسترقاق دوليًا بأنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها[4]. وهذا التعريف هو الذي كان سائدًا تقليديًا عندما كان الرق يمارس خلال القرون المنصرمة. وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك

---

1. المادة (2). من اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930.
2. وتختلف الخدمة قسرًا عن العمل الجبري في أن الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري.

3 www.amanjordan.org

4.المادة (1) من اتفاقية الرق لعام1962.

ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وتتحدد الممارسات الشبيهة بالرق فيما يأتي[1]:

1. عبودية الدَّين:

ويقصد بها التزام مَدينٍ بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدَين عليه إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخدمات لا تؤدي إلى تصفية الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

2. حالة القنانة:

وهي إلزام أيّ شخص بمقتضى القانون أو العرف أو اتفاق على العيش والعمل على أرض يملكها شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل دون أن يستطيع تغيير حالته[2].

3. الأعراف أو الممارسات التي تتيح الآتي:

- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبيها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأيّ شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.
- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثًا، ينتقل إلى شخص آخر.

---

1. المادة (1). من اتفاقية إبطال الرق عام1956.
2. المادة (1) من اتفاقية الرق عام1926.

- أي من الأعراف التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر مقابل عوض أو بدون عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

ويعرف الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المترتبة على حق الملكية كلها أو بعضها"[1].

4. التسول:

يقصد بالتسول كل شخص صحيح البنية ذكر أو أنثى يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشرة سنة يقوم بالتسول في الطريق العام أو المحال العامة، ولو ادعى أو تظاهر بأنه يؤدي خدمة للغير أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الأطفال في الميادين العامة والطرقات[2].

الفرع الثاني: الاستغلال الطبي

يسيطر قصد الاستغلال الطبي على جرائم الإتجار بالبشر في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي لدرجة أن يقوم الجاني باستئصال أعضائه أو أنسجته البشرية أو أيّ جزء منها، وتتوافر الجريمة بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الضحية أيًّا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع الأنسجة البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
2. وهو معاقب عليه بالحبس لمدة لا تجاوز شهرين (المادة الأولى)، بحسب القانون المصري بشأن التسول رقم 1933/49.

إليها، ويستوي أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل لذلك، طالما توافر السلوك المادي للجريمة في حالة تجميع المجني عليهم بالإكراه أو غير ذلك من الوسائل الجرمية تمهيدًا لنزع أعضائهم وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح، سواء تم ذلك داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية[1].

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003م أن الإتجار في الأعضاء البشرية يعدّ من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان[2].

وبعد أن انتهينا في الفصل الأول من بيان تعريف الإتجار بالبشر وخصائصه كمبحث أول، وصور الإتجار بالبشر كمبحث ثانٍ، فإنه تستوقفنا مواقف مهمة جدًّا ألا وهي موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من قضية الإتجار بالبشر؟ وهذا ما سيتم استعراضه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
2. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص45-55.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية والمواثيق الدولية من الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

اتفقت الشريعة الإسلامية مع كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومع جميع القوانين الوضعية في موقفها من جرائم الإتجار بالبشر، حيث جرمت تلك الجريمة بكافة صورها، ونصت في الكثير من تشريعاتها على هذا الأمر.

وعند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والمقارنة من جرائم الإتجار بالبشر التي سبق توضيحها، فإنّ الموقف الذي سيتم عرضه في هذا الفصل بالنسبة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، سيتركز على أشكال وأنماط هذه الجريمة التي سبق التعرف عليها في الفصل السابق، دون التعرض إلى موقف تلك التشريعات من الجرائم المشابهة التي تم توضيحها، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة من الإتجار بالبشر.

المبحث الأول
موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

موقف الشريعة الإسلامية من كافة صور الإتجار بالبشر موقف حاسم وواضح، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الصور منافية لكرامة الإنسان التي أقرّها الله تعالى للإنسان بقوله سبحانه وتعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً) [1].

وهذا التكريم وهبه الله تعالى لكل إنسان، ولم يفرق في ذلك بين دين وجنس أو لون، وكفلت الشريعة الإسلامية حماية هذا التكريم بالعديد من الأحكام الشرعية، وذلك لضمان عدم انتقاص الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان.

وبموجب هذه الحماية تشكل في الشريعة الإسلامية الاعتراف بالحقوق الإنسانية لبني آدم، كما اشتمل هذا الأمر على تقرير العقاب على كلّ تعدٍّ غير مشروع على ضروريات أو كليات الإنسان، وهي: الدين والعرض والنفس والعقل والمال، فكلّ تَعدٍّ عليها يعتبر تعدّيًا على حق أصيل صانته الشريعة الإسلامية، ممّا أوجب العقاب مثلما وجب الضمان، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة[2].

1. سورة الإسراء، الآية 70.
2. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

ولأنّ جرائم الإتجار بالبشر التي سبق توضيحها تقوم على استغلال البشر والتعدي على الحقوق الخمسة المذكورة كلها أو بعضها، فإنّ الشريعة الإسلامية وقفت بأحكامها في وجه هذه الصور الإجرامية، وحددت عقوبتها.

وفي هذا المبحث سيتم توضيح موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإتجار بالبشر التي سبق توضيح صورها في الفصل الأول، وهي جرائم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وجرائم الاستغلال الجسدي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في مجال العمل.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في المجال الطبي.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال

سيتم في هذا المطلب توضيح موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاستغلال الجنسي القائم على الإتجار في النساء والأطفال بغرض تحقيق الربح التجاري من جراء الاستغلال الجنسي لهم، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار في النساء واستغلالهن

يتضمن هذا الفرع توضيحًا للموقف الشرعي للشريعة الإسلامية حول مفهوم الإتجار بالنساء والأساس الشرعي لمكافحة الإتجار بهن، إضافة إلى توضيح التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية لمكافة الإتجار بالنساء، وذلك وفق المبين تاليًا:

أولاً: مفهوم الإتجار بالنساء في الفقه الإسلامي

تعريف الإتجار بالنساء: لم تتعرض كتب الفقه الإسلامي إلى تعريف محدد لمفهوم الإتجار بالنساء، لأنه أحد المصطلحات الحديثة، كما أنه يعالج إحدى القضايا التي لم تتضح آثارها الوخيمة إلا حديثًا، وبالنظر إلى التعريفات الفقهية المعاصرة للإتجار بالنساء نجد أنها تركز على أن هذه الصورة من الإتجار بالبشر تعني المتاجرة بالنساء بغرض استغلالهن في البغاء لتحقيق مكاسب مادية، ويعرف الإتجار بالنساء وفق هذا المنظور بأنه: (استخدام النساء في الدعارة ارضاءً لشهوات الغير وبمقابل مادي)(1).

ونلاحظ أن هذا التعريف ركز على موضوع البغاء كأساس لجريمة الإتجار بالنساء، ويعرف البغاء بأنه: (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو لشهوة الفاعل)(2).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة أشكال الاتصال الجنسي خارج إطار عقد الزوجية الصحيح، فحرمت الزنا واللواط، اللذين يعُدان من صور البغاء، وفي الاصطلاح الفقهي الإسلامي عرف البغاء بأنه (زنا المرأة)، وتسمى المرأة المعتادة على هذا الأمر (بغي)، والجمع بغايا، وهو سلوك محرم وفق الشريعة الإسلامية بلا خلاف، سواءً كانَ منطويًا على الزنا أو كان دونه، أو كان بمقابل أو دون مقابل(3).

---

1. علي حسن الشرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص171.
2. خالد محمد بن سليمان، جريمة الإتجار بالنساء وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص20.
3. ناصر بن راجح الشهراني، المرجع السابق، ص215.

وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (.... وَلا تُكرِهوا فَتَياتِكُم عَلى البِغاء إِن أَرَدنَ تَحَصُّنًا لتَبتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعدِ إِكراهِهِنَّ غَفورٌ رَّحيمٌ)[1].

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والتعريف الفقهي القانوني المعاصر الإتجار بالنساء، نجد أن الفعل المقترن بجريمة الإتجار بالنساء وهو البغاء محرم شرعًا، كما أن كل ما يوصل إليه يأخذ حكمه، وإذا كان هناك من يستغل النساء للقيام بهذا السلوك فإنه يستوجب عقوبة التعزير التي أقرتها الشريعة الإسلامية على هذا العمل، والكسب من ذلك غير مشروع، وإذا كان الشخص (النساء) مكرهًا على هذا الأمر، فإن مسؤوليته الجنائية تنتتفي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

في ضوء ما تقدم حول تعريف الإتجار بالنساء واستغلالهن نجد أن الفقه الإسلامي لم ينص صراحة على تحديد معنى واضح لهذا الاصطلاح، غير أنه بمقارنة التعريف الفقهي المعاصر للإتجار بالنساء مع ما ورد من أدلة في القرآن والسنة، نجد أن هذا المفهوم جاء ضمنيًّا للإتجار بالنساء بغرض ممارسة الدعارة، وأن الشريعة الإسلامية جَرّمت هذا الفعل، وهو ما سيظهر بصورة أكثر وضوحًا في النقطة الآتية.

ثانيًا: الأساس الشرعي لمكافحة الإتجار بالنساء

إذا كان الإتجار بالنساء بهذه الصورة التي اتضحت من التعريف السابق، والذي يتضمن الاستغلال والإجبار والاستبعاد، فإنه ممّا لا شك فيه أن يكون الإتجار بهذه

---

1 . سورة النور، الآية 33.

2 . سنن ابن ماجه، باب الطلاق، الحديث رقم 2043.

الصورة محرمًا في الشريعة الإسلامية، وذلك لعدم مشروعية محل هذه التجارة، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: على أي أساس يقوم هذا التحريم؟ ولتأكيد تحريم هذه الصورة من الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية نرى إسنادها إلى الأسس الآتية:

1. الإتجار بالنساء ينافي التكريم الإلهي لهن ولبني البشر عمومًا:

فقد أكد المولى سبحانه وتعالى على تكريم بني آدم تأكيدًا قويًا. دون أدنى تفرقة على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى الديانة، فالتكريم الإلهي للإنسان بمقتضى إنسانيته فقط، وجاء ذلك في هذا التصريح القرآني الواضح، حيث جاء في القرآن الكريم: (وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم في البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا)[1].

ولعل من أهم مظاهر التكريم الإلهي للبشر عمومًا أن أوجدهم في أحسن صورة، وذلك هو ما أقسم الله عز جل عليه في قوله تعالى: (والتّينِ وَالزَّيتونِ {1} وَطورِ سينينَ {2} وَهَذَا البَلَدِ الأَمينِ {3} لَقَد خَلَقنا الإِنسانَ في أَحسَنِ تَقويمٍ)[2].

وسخر الله للبشر ما في السموات والأرض، وذلك ما بينه المولى سبحانه في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (أَلَم تَرَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم ما في السّماواتِ وَما في الأَرضِ وَأَسبَغَ عَلَيكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً وَمِنَ النّاسِ مَن يُجادِلُ في اللَّهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتابٍ منير)[3].

وقوله تعالى: (اللَّهُ الّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزقًا لَكُم وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلكَ لِتَجرِيَ في البَحرِ بِأَمرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنهارَ

---

1. سورة الإسراء آية رقم 70.
2. سورة التين من الآية رقم 1 حتى الآية رقم 4.
3. سورة لقمان الآية رقم 20.

* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمسَ وَالقَمَرَ دائِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ *وَآتاكُم مِن كُلِّ مَا سَأَلتُموهُ وَإِن تَعُدّوا نِعمَةَ اللَّهِ لا تُحصوها إِنّ الإِنسانَ لَظَلومٌ كَفّار)[1].

ولعل من أهم ما يقتضية هذا التكريم والتشريف العظيمين، أن يحرم استغلال الإنسان واستعباده والإتجار به، ومساواته بالسلع والبضائع التى ما وجدت إلا لخدمته والتذليل والتسخير له، فبيع المرأة والإتجار بها واستغلالها جبرًا أو قسرا يتنافى مع هذا التكريم الإلهي العظيم.

2. الإتجار بالنساء يتنافى واعتبار جسم الإنسان مملوكًا لله تعالى وحده:

فلقد أكدت الشريعة الإسلامية أن الإنسان ممنوع من التصرف في نفسه أو جسده، لأنه ملك لله وحده وإذا كان الإنسان ممنوعًا من التصرف في جسده تصرّفًا ضارًّا، فإن غيره من هذا التصرف أشد منعًا[2]، ويوافق هذا ما جاء في الحديث "إن هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه[3]" والمنع من التصرف في جسد الإنسان يؤدي إلى منع البيع والشراء والإتجار بهذا الجسد، ومن مظاهر هذا المنع الواضحة أن الله

---

1. سورة إبراهيم من الآية رقم 32 حتى الآية رقم 34.

2. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م، ص64، وفي ذلك يقول فضيلة شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي وقت توليه لدار الإفتاء المصرية: "كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه ملكًا لله تعالى وحده فهو الذي خلقه فسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو يرديه حتى لو كان هذا التصرف صادرًا من صاحب هذا الجسم نفسه، ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه، يراجع ذلك في:

http://www.islams/Arabic/abioethics/ndwat/tantawel.htm

2. استدل بهذا الحديث صاحب الكشاف الإمام الزمخشري على التغليظ والتشديد في عقوبة القتل العمد، وفي تفسير قوله تعالى: وَمَن يَقتُل مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظيما، سورة النساء، يراجع الزمخشري في الكشاف ج 1 ص 274.

عز وجل حرم على الإنسان إتلاف بدنة وإزهاق روحه ولو كان جسده مملوكًا له لما حرم عليه ذلك[1].

وتعددت الأدلة على هذا التحريم في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلاَّ أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا وَمَن يَفعَل ذلِكَ عُدوانًا وَظُلمًا فَسَوفَ نُصليهِ نارًا وَكانَ ذلِكَ عَلى اللَّهِ يَسيرًا)[2].

ومن الأدلة في الحديث الشريف قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا أبدا"[3]، وما روى من أن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة"[4].

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام1926.
2. النساء آية 29،30.
3. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج1 ص103.
4. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص107.

3. كل صور الإتجار بالنساء تحرم بناء على التحريم الصريح لجعل الإنسان محلاً للبيع:

ولعله مما ينهض أساسًا قويًّا لمنع الإتجار بالنساء هو أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) حرم في حديث صريح بيع الإنسان الحر، ومنع بيعه لا أقول يقاس عليه منع شرائه، بل يؤدي بنفس النص وفي الوقت نفسه إلى منع شرائه والإتجار به واستغلاله أو استعباده، ومنع أية صورة تدخل في باب الإتجار[1]. وذلك هو قول الرسول – (صلى الله عليه وسلم)– (قال الله: ثَلَاثة أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[2].

ولا شك أن الإتجار بالنساء محرم شرعًا وفق هذا المنظور، بمقتضى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ورجل باع حرًا فأكل ثمنه" أو يقاس منع الإتجار على مجرد منع البيع على الأقل).

وتتّضح بشاعة وشناعة جريمة الإتجار بالنساء الداخلة في بيع الأحرار وأكل ثمنهم من خصومة الله عز وجل لمرتكبي هذه الجريمة الواردة في قول الرسول –(صلى الله عليه وسلم) في الحديث: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة"، ويرجع ذلك إلى أنّ

1. وفي منع البيع يقول د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر: إن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلاً للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريمًا قاطعًا لأن بيع الآدمي الحر أو بيع جزء منه باطل شرعًا لكرامته بنص القرآن الكريم الذي يقول: ولقد كرمنا بني آدم.. وبنص الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى ولم يوف أجره". وقد اتفق الفقهاء على بطلان البيع والشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأي عضو من أعضائه". يراجع ".http://www.islamset.com /Arabic/abioethics/ndwat/tantawel.htm

2 . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.

المسلمين أكْفاءٌ في الحرية فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه منه، ولذا كان يقول ابن الجوزي "الحر عبد الله فمن جنى عليه فخمه سيده"، وبناء على هذا انعقد الإجماع من المسلمين على منع بيع الحر[1].

4. **الإتجار بالنساء مع الاستغلال الجنسي يتنافى مع تحريم الزنا وإكراه النساء على البغاء:**

حرمة الزنا واضحة في الشريعة الإسلامية[2]، حيث وصفه الله تعالى بأقبح الأوصاف وأبشعها، فقال تعالى: (وَلا تَقرَبوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً)[3].

ومع أنّ هذا النص يحرم كل صور الزنا إلا أن الله عز وجل خص تحريم إكراه الفتيات والنساء على البغاء بقصد الحصول على المال أو العوض الذي هو ثمرة الإتجار بنص خاص آخر فقال:

(وَليَستَعفِفِ الَّذينَ لا يَجِدونَ نِكاحًا حَتّى يُغنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ وَالَّذينَ يَبتَغونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبوهُم إِن عَلِمتُم فيهِم خَيرًا وَآتوهُم مِن مالِ اللهِ الَّذي آتاكُم وَلا

---

1. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر،ج 4، كتاب البيوع باب إثم من باع حرًّا ص 418، كتاب الفروع للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب= ط الرابعة، 1405هـ - 1985 م، بيروت، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، ج 4 ص 427 وفي حكاية الإجماع في ذلك يراجع كتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطعني، مكتب الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية. ج 9 ص 289.
2. حول حرمة الزنا والزجر عنه والعقاب عليه، يراجع: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ج 12 ص 164 كما يراجع: أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1983م، ص 282 وما بعدها.
3. الإسراء آية رقم 32.

تُكرِهوا فَتَياتِكُم عَلى البِغاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنًا لِتَبتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعدِ إِكراهِهِنَّ غَفورٌ رَحيمٌ)[1].

ولا شك أن إكراه النساء على البغاء مقابل العوض وأخذ الثمن هو أبرز صور الإتجار بالمرأة، وفيه منتهى الإهانة والتحقير للمرأة خصوصًا وللإنسانية عمومًا، ولذا فإنّ الشريعة الإسلامية تريد أن تغلق هذا الباب إغلاقًا تامًّا حتى تمنع المسلمين من السير في هذا الطريق القذر لإشباع الشهوات الجنسية، وما كان يحدث في الجاهلية من أن الرجل الذي يملك مجموعة من الإماء، كان يجلسهن في الغرفات وينصب على أبوابهن الرايات التي تكون علمًا لمن أراد أن يقضي منهن حاجته، ويقبض صاحبهن الثمن[2]، ويشبه إلى حد كبير ما يحدث من الإتجار بالنساء اليوم، اللائي يجبرن على هذا العمل بعد أن يقعن فريسة لعصابات الإتجار بالنساء، المتخصصة في ممارسة الدعارة وترويجها، وتقبض تلك العصابات ثمن هذه الممارسات المشينة[3].

1. سورة النور آية رقم 33. والبغاء في الآية هو الفجور بالزنا أو بيع العرض، وبغت المرأة معناه أنها تعاطت الزنا بالأجر حرفة لها، وقد ورد في سبب نزول الآية روايات متعددة من أشهرها أنه كان لعبد الله بن أبس بن سلول، ست جوار، وكان يكرههن على البغاء وكان يضرب عليهن ضرائب، يتم دفعها من وراء هذا العمل وشكا بعضهن إلى الرسول الله............ – ذلك = فنزلت الآية يراجع في ذلك: التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة ج 23 ص 220، جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة بيروت – لبنان 1400 هـ – 1980م، ج 18 ص 103، الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـــ – 1985 م، ج 12ص 254 تفسير المراغي، الشيخ أحمد مصطفى المراغي مكتبة مصطفي البابي الحلبي مصر، ط الرابعة 1399 هــ – 1972م، ج 18 ص 105 تفسير القرآن الكريم، د. عبد الله شحاته، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد رقم 9. ص 3608 . 3609.
2. حول صور البغاء في العصر الجاهلي يراجع: تفسير القرآن الكريم، تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ج 18 ص 223 د . عبد الله=
3. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926م.

5. الإتجار بالنساء يؤدي إلى سلب الكثير من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة:

من أسوء ما يترتب على الإتجار في المرأة، أن تحرم من حقوقها كإنسان له حق الحياة بحرية التصرف والتنقل، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والحق في المعاملة الكريمة دون انتهاك من الغير، وغير ذلك من الحقوق المدنية والإنسانية[1].

وقد نصّت الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق للمرأة، وهي الحقوق التي تنتهك بموجب الإتجار في النساء، حيث قال تعالى في القرآن الكريم: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيهِنَّ بِالمَعروفِ، وَلِلرِّجالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ)[2].

كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنما النساء شقائق الرجال)[3].

ويكفي هذان النصان للدلالة على أن حقوق المرأة في الإسلام هي ذاتها حقوق الرجل التي أقرتها الشريعة الإسلامية، مما يعني أن انتهاك هذه الحقوق أو انتقاصها يعد منافيًا لصريح نصوص الشريعة الإسلامية، ويترتب على ذلك القول بأن الإتجار بالنساء ينتهك حقوق المرأة، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تحرمه حرامًا بينًا[4].

6. الإتجار بالنساء ينافي الإجماعَ على ضرورة حماية العرض:

اعتبرت الشريعة الإسلامية حماية الأعراض وصيانتها من أهم مقاصدها، ومن المصالح الضرورية التي يجب حمايتها، وإلا اختل نظام الحياة وعمت الفوضى،

3. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.
4. سورة البقرة، الآية 228.
5. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص189.
1. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 73.

واختلطت الأنساب وانتشرت المفاسد في دنيا الناس، لذلك حاربت الشريعة الإسلامية الزنا بكافة أشكاله، سواء كان بالرضا أم بالإكراه، أو كان بالمقابل أو دونه[1].

وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَالَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ)[2]، فقد جعلت هذه الآية من حفظ الإنسان لنفسه وصيانتها من الوقوع في رذيلة الزنا من أحد صفات المؤمنين، ممّا يدل على حث الشريعة للمسلمين على الامتناع عن الزنا وعدم الإقدام على ارتكابه، فضلاً عن العديد من النصوص التي جاءت في تشريع عقوبة الزنا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[3].

ولهذا الحديث الشريف دلالة وأهمية على أن صيانة العرض تساوي عند الله صيانة الدين والنفس والمال، مما يدفع إلى القول بأن الإتجار بالنساء المنافي لهذا المبدأ الأصيل في الشريعة الإسلامية هو جرم محرم لأنه يقوم على الاعتداء على أعراض النساء وإجبارهن على الرذيلة وعلى التفريط في صيانة أعراضهن[4].

ثالثًا: مكافحة الإتجار بالنساء في الشريعة الإسلامية

لم تقتصر النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية على تحريم الإتجار بالنساء فقط، بل اشتملت هذه النصوص على عدد من التدابير الوقائية التي تتمثل في العقوبات الشرعية على أفعال الإتجار بالنساء واستغلالهن، وذلك يتمثل في النقاط الآتية:

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
3. سورة المؤمنون، الآية 5.
3. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
4. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

1. بطلان التصرف أو البيع:

إن وقع الإتجار بالمرأة بين العصابات الإجرامية التي تستغلها بعد ذلك في الأفعال الجنسية أو الاستعباد، بحيث لا يكون التصرف فيها تصرفًا في عرضها فقط، بل تصرفًا في كيانها كله، وتصبح كالسلعة التي تنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر بالبيع أو الإتجار، أو تكون عندئذ كالإماء التي كانت تباع وتشترى، فإن أول ما يترتب على ذلك هو بطلان هذا التصرف[1].

وهذا الأمر واضح من عدة أدلة شرعية، منها قول الرسول عليه السلام: وذلك هو قول الرسول –(صلى الله عليه وسلم)– (قال الله: ثَلاثَةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[2].

وجسم الإنسان محرم بيعه وشراؤه لكرامة الإنسان، فهذا الجسم مملوك لله وحده، ولا يحق لأحد المتاجرة فيه، وهي الكرامة التي أقرها الله، وأكدها بقوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً)[3].

كما أن الفقهاء قد اشترطوا في المبيع أن يكون مالاً منقولاً، والنساء أو جنس الإنسان عمومًا لا يمكن أن يكون مالاً منقولاً، لأنّ المال هو كلّ عين ذات قيمة مادية

---

[1]. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص134.

[2]. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.

3. سورة الإسراء، الآية 70.

بين الناس، أو ما يدخل في إطار الإدخال المباح شرعًا، والإنسان ليس كذلك، وعلى ذلك فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالإنسان الحر[1].

2. عقوبة الحرابة:

تتضمّن جريمة الإتجار بالنساء صورة من صور جرائم الحرابة، وهي الجرائم المنطوية على الفساد في الأرض بأيّ شكل كان، فجريمة الإتجار بالنساء تنطوي على مجموعة من الأفعال التي قد تتم في صورة العنف أو التهديد بالقتل أو غيرها من وسائل الإكراه التي تقوم بها عصابات الإتجار بالبشر، وقد يتم اختطاف النساء، أو تهديدهن بأيّ صورة لإجبارهن على ممارسة الدعارة في إطار الجرائم المنظمة لعصابات الإتجار في البشر[2].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية جرائم الإفساد في الأرض ونصت على عقوبتها، ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَيَسعَونَ في الأَرضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلوا أَو يُصَلَّبوا أَو تُقَطَّعَ أَيديهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ذلِكَ لَهُم خِزيٌ في الدُّنيا وَلَهُم في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ) [3].

ومن الواضح أنّ هذه الآية نصت على تجريم وتحريم الأفعال التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض، وأوجبت عقوبة من يقدم على مثل هذه الأفعال، وذلك تبعًا لأنواع السلوك الإجرامي المرتكب، فإذا تمثل الفعل الإجرامي في القتل كانت العقوبة القتل،

---

1. الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج6، ص459.
2. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
3. سورة المائدة، الآية 33.

أو تمثل في القتل وأخذ المال كانت العقوبة القتل والصلب، ولو تمثل الفعل الإجرامي في أخذ المال فقط كانت العقوبة قطع الأيدي[1].

ومن أحكام الحرابة في الإسلام قطع الطريق والاعتداء على الأعراض المصاحب لذلك الأمر، وتعد الحرابة في الفروج والأعراض أفحش من الحرابة في الأموال، والإنسان العاقل يرضى أن تذهب أمواله دون الاعتداء على عرضه، وهذا ما قرره ابن العربي حيث يقول: (لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة –مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه– فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وابنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء)[2].

3. عقوبة الزنا:

من المسلم به أن جريمة الإتجار بالنساء تنطوي –غالبًا– على ممارسة الزنا، وبالتالي فإن تطبيق حدود الزنا تعد أحد روادع ارتكاب هذه الجريمة، والحد في هذه

---

1. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص137.
2. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1988م، ص87.

الجريمة هو الجلد مائة جلدة لغير المحصن مع التغريب عامًّا، والرجم حتى الموت للمحصن(1).

والدليل الشرعي على عقوبة الزنا هو قوله تعالى : (الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهُمَا مِئَةَ جَلدَةٍ وَلا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ في دينِ اللّهِ إن كُنتُم تُؤمِنونَ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَليَشهَد عَذابَهُمَا طائِفَةٌ منَ المُؤمِنينَ)(2).

1. إذا زنا البكر سواء كان رجلا أم امرأة عوقب بعقوبتين: أولهما الجلد والثانية هي التغريب لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، ويلاحظ أن الشريعة تفرق بين عقوبة الأحرار وعقوبة الأرقاء في الزنا، فتخفف من عقوبة الرقيق وتشدد من عقوبة الحر مراعية في ذلك ظروف كلٍّ منهما، وعلى ذلك فإنه إذا زنا البكر عوقب بالجلد مائة جلدة، وهذه العقوبة هي عقوبة حدية؛ أي: مقدرة، فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها لأيّ سبب من الأسباب، أو أن يستبدلها بغيرها، كما أن ولي الأمر لا يملك شيئًا في ذلك ولا يملك العفو عنها كلها أو بعضها، ويختلف الفقهاء في عقوبة التغريب، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة التغريب ليست واجبة، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بينها وبين الجلد إذا دعت لذلك المصلحة، أو أن يقتصر على عقوبة الجلد، فعقوبة التغريب ليست عندهم حدًّا كالجلد، إنما هي عقوبة تعزيرية، ويرى الإمام مالك والشافعي وأحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، ويعتبرون التغريب حدًّا كالجلد، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، ويرى الإمام مالك أن التغريب جعل للرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن الأمر لا يخلو إن غربت أن تغرب ومعها محرم، أو أن تغرب دون محرم، والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها إن غُربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به شرع وبما لا يمكن أن يحدث مثله للرجل، وقد اختلف الفقهاء في ماهية التغريب، فقال مالك وأبو حنيفة: إن التغريب معناه السجن فيحبس المغرب في البلد المغرب لها لمدة سنة، ويرى الشافعي وأحمد أن التغريب معناه: النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر، على أن يراقب المُغرّب بحيث يحفظ بالمراقبة في البلد الذي غرب إليه.

2. سورة النساء، الآية 15.

4. عقوبة التعزير:

التعزير هو عقوبة للسلوك الإجرامي الذي قد يقترفه من يتجر في النساء ولا يوجد له عقوبة مقررة نصًّا في الشرع، مما يتيح العقوبة عليه بالتعزير، وهي عقوبات يترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد، إذ إن التعزير هو عقوبة غير مقررة شرعًا، فمن الممكن أن يبدأ بأقل العقوبات كالوعظ والنصح، ويصل إلى أشد العقوبات وهو القتل، وعلى القاضي أن يختار بين العقوبات جميعها العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، ويحكم بها على سبيل التعزير[1].

ومن الصور الأخرى للتعزير غير القتل والجلد والحبس، وكل منها يتم معاقبة الجاني بها، في ضوء تقدير القاضي ورؤيته لحجم الضرر الواقع على المجتمع وعلى الضحية من جراء هذا الفعل الإجرامي المتمثل في الإتجار بالنساء[2].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار في الأطفال واستغلالهم

سيتم من خلال هذا الفرع بيان تعريف الطفل وفق الشريعة الإسلامية، وبيان أهم صور الإتجار بالأطفال وموقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

---

[1]. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 144.

[2]. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 145.

أولاً: تعريف الطفل

مرحلة الطفولة هي المرحلة التي تمتد من الولادة وتسبق البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال[1]، والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منها.. وعن الصبي حتى يحتلم)[2].

كما أن الرسول عليه السلام لم يكن يجيز المشاركة في الجهاد دون التأكد من بلوغ المجاهد لسن البلوغ، مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل، وكل مرحلة منها لها أحكام خاصة، وهي أحكام لا تحتاج إلى تفصيل ما دامت تدخل كلها في دائرة الطفولة.

ثانيًا: صور الإتجار بالأطفال

تتعدد صور الإتجار بالأطفال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. **الإتجار بغرض التبني:**

لا تعترف الشريعة الإسلامية بالتبني في الأساس، ومن ثم فهو فعل محرم، وبين القرآن ذلك في قول الله تعالى: (.. وَما جَعَلَ أَدعِياءَكُم أَبناءَكُم ۚ ذَٰلِكُم قَولُكُم بِأَفواهِكُم ۖ وَاللَّهُ يَقولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهدي السَّبيلَ)[3].

ولكن وعلى الرغم من هذا التحريم الشرعي للتبني فإن ممارسة الكفالة مقبولة شرعا، وهي شائعة في كل أرجاء العالم الإسلامي، والكفالة مصطلح شرعي قانوني

---

1. محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص433 .
2. أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 32/4.
3. سورة الأحزاب، الآية 4.

عربي يتعلق بالتعهد الرسمي بإعالة ورعاية طفل بعينه، يتيم أو متخلى عنه، حتى يبلغ ذلك الطفل السن القانونية، وتعد الكفالة شكلاً من أشكال العقد الأحادي الطرف، وهي مستخدمة بغرض ضمان حماية القصر، وهي تختلف وفق هذا المفهوم عن التبني، فهي لا تنقل حقوق الإرث واستخدام اسم أسرة الوصي[1].

ويرتبط التبني في جرائم الإتجار بالبشر بعملية البيع للطفل، وهذا البيع محرم شرعًا لكونه يتنافى مع تكريم الله للإنسان، وقد سبق توضيح نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الأحرار، حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: (قال الله: ثَلَاثَةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[2].

وقد سبق توضيح موقف الشريعة من بيع الإنسان الحر بشكل عام، وهو ما ينطبق بالضرورة على تحريم الإتجار بالأطفال وبيعهم.

2. استخدام الأطفال في الأعمال المهنية أو الإجرامية:

ومثال ذلك الاستغلال الإعلاني للأطفال الذي يمثل مشكلات أخلاقية، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول.

3. الاستخدام الجنسي للأطفال:

وهو أحد أهم الظواهر الإجرامية المرتبطة بالإتجار بالأطفال، وقد راجت هذه الجريمة وانتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ.

---

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالبشر وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، نيويورك، 2010م، ص43.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.

ثالثًا: موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالأطفال:

ممّا لا شك فيه أن هذه الجريمة بكل صورها التي ذكرناها، والتي لم نذكرها تعتبر من أخطر الجرائم على الأطفال بوجه خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وهذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية بما يعد اعتداءً على كرامة الإنسان وامتهانها، كما أنه يمثل اعتداءً على الجسد الذي يتم استغلاله، بل يعد هذا الفعل استعبادًا حقيقيًّا، ويتنافى مع ما أوجبته الشريعة من معاملة الأطفال بالرفق والرحمة واللين، وتكليفهم بما يطيقونه.

وبناءً على ذلك فإن الإتجار بالأطفال يعد جريمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال، فالرسول عليه السلام يقول: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[1].

ويقول عليه السلام أيضًا: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2].

ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الإتجار بالأطفال مجرمًا ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياسًا على عملية الاشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل واحد ما دام التواطؤ موجودًا.

أمّا عن العقوبات المتصلة اتصالاً وثيقًا بجريمة الإتجار بالأطفال فهي تتنوع بتنوع صور الإتجار بالأطفال، فلو نجم عن الفعل القتل كانت العقوبة القتل، بمعنى أنه لو تسببت الجريمة في موت الطفل المتاجر به توجب عقاب الجاني بالقتل، وقد تكون العقوبة تعزيرية على أساس انطواء فعل الإتجار بالأطفال على الإفساد في الأرض[3].

1. أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة، 373/5.
2. أخرجه أبو داود في الأدب في الغيبة، 270/4.
3. محمد فضل عبد العزيز المراد، المرجع السابق، ص447 .

في ضوء ما جاء في هذا المطلب نرى أن الإتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم محرم ومجرم وفق النصوص الشرعية التي أوردناها من مصادر الشريعة الإسلامية، وأساس هذا التحريم والتجريم قائم على احترام الشريعة الإسلامية لكرامة الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة، بينما الإتجار بالنساء والأطفال يتنافى مع هذه المبادئ والحقوق، بل يتعدى عليها ويتجاوزها إلى إكراه وإرغام النساء والأطفال على القيام بما لا يليق بكرامة بني آدم التي أقرها الله لهم.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في مجال العمل

يتضمن هذا المطلب توضيحًا لموقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في مجال العمل كأحد صور الإتجار بالبشر التي سبق توضيحها في الفصل الأول، والتي تتركز في السخرة والاسترقاق، وسيتم توضيح الموقف الشرعي من كلا الأمرين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من السخرة والخدمة قسرًا

سبقت الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لمعنى السخرة أو الخدمة قسرًا، وإن كانت تقترب في مفهومها من مفهوم الاسترقاق، وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني، أو أن الجاني يتصرف فيها بحسب ما يريد[1].

---

1. وتختلف الخدمة قسرًا عن العمل الإجباري في أن الأولى لا تقتصر على إنكار حرية الشخص فحسب، وتشمل البذل الإلزامي في العمل، بالإضافة إلى أنها تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الإجباري.

وتتضمن وسائل الاستغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأشخاص الذين يفرض عليهم العمل القسري بعقود عمل مقيدة لما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية، مما يسفر عن استرقاق الضحية بالقوة والاحتيال عليه بإكراهه على العمل[1].

وفي اللغة العربية فإن السخرة تعني: العمل بلا أجر ولا ثمن، ويقال سخره أو سخريًّا؛ أي: كلفه ما يريد وقهره[2]، والاستعمال الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي لمفهوم السخرة المشار إليه.

ومن البديهي أن هذا الفعل يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحترم حقوق الإنسان بوجه عام، وتحترم في الإطار ذاته حقوق العاملين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استأجر أجيرًا فَلْيُعلِمه أجره)[3].

كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: ثَلاثَةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ

انظر في ذلك: فتحية محمد قورراي، المرجع السابق، ص214. و محمد علي العريان، المرجع السابق، ص99.

1. جاء في المادة الأولى من اتفاقية الرق المحررة في جينيف المحررة في 1926/9/25م، والتي بدأ العمل بها في 1927/3/9م أنه: (من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان الآتيان:

"1" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "2" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما؛ أي: إتجار بالأرقاء أو نقل لهم).

2. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص220.
3. سنن النسائي، الأيمان والنذور (3857)، مسند الإمام أحمد، (59/3).
4. سنن ابن ماجه، الأحكام (2443).

أَعطى بي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[1].

بناء على ما تقدم، يتضح أن الشريعة الإسلامية أوضحت أن الانتفاع بعمل الآخرين أو خدمتهم هو علاقة تعاقدية محكومة بشروط يتفق عليها المتعاقدان، ولذلك كان التأكيد على علم الأجير بأجره قبل الشروع في العمل، وذلك لضمان حقوقه، ووجوب الوفاء من قبل صاحب العمل بأجر العامل حال انتهائه، لذا كان التعبير النبوي يتضمن سبق وفاء الحق على جفاف عرق الأجير كناية عن الإسراع في وفاء الأجرة[2].

ونرى أنه وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية من إقرار بحقوق الأجير في تلقي الأجر المناسب نظير عمله، فإن استغلال البشر في صورة التسخير والخدمة القسرية هو مخالفة أكيدة لمنهج الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الإنسان، ويُعَدّ هذا الفعل تعدّيًا واضحًا على حقوق العامل ويوجب المساءلة المدنية المتمثلة في الضمان، كما يوجب المسؤولية الجنائية المتمثلة في عقوبة التعزير حسب ما يرى ولي الأول أو القاضي المجتهد، لأنّ هذا السلوك لا ينحصر ضرره على العامل أو الخادم، بل يتعدى ذلك الضرر إلى المجتمع بأسره.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاسترقاق

يعدّ الاسترقاق أحد أقدم صور الإتجار بالبشر، فقد كان تقليدًا سائدًا في القرون الماضية، وعرفته معظم الحضارات السابقة، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.
2. ناصر بن راجح الشهراني، المرجع السابق، ص217.

بأنه: (ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية أو ممارسة هذه السلطات على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص[1].

ويوجد العديد من الممارسات المشابهة لنظام الاسترقاق المشار إليه أعلاه من بينها عبودية الدَين، وهي إلزام المدين بتقديم خدماته أو خدمة شخص تابع للدائن ضماناً للدين، ومنها حالة القنانة، وهي إلزام الشخص بمقتضى العرف أو القانون أو بالاتفاق على العيش في أرض مملوكة لشخص ما في مقابل خدمة مالك الأرض دون مقابل.

والاسترقاق لغة هو إدخال الإنسان في الرق؛ أي: بأن يصبح رقيقًا مملوكًا لغيره ومُستَعبَدًا له، وقد جرى استخدام الفقهاء للمعنى الفقهي على نحو المعنى اللغوي.

ولما جاء الإسلام كان الرق والاسترقاق موجودًا ومتوارثًا كعادة وعرف اجتماعي بين القبائل العربية، ولم يكن العرب وحدهم هم من يتبعون هذه العادة، بل سبقهم في ذلك الفراعنة واليونان والرومان والعبرانيون والمسيحيون وغيرهم من الشعوب الأخرى.

وقد ظل هذا النظام مقبولاً في العالم حتى بدايات القرن العشرين، فقد صدر حينها ميثاق الرق الموقع في جينيف في 1926/9/25م، والميثاق المكمل المتعلق بإلغاء الرق وتجارته ومؤسساته، وما يمارس من عادات مماثلة له المحرر في 1956/9/7م، وأدّى إلى ظهور هذين الميثاقين ما اطلع عليه العالم من صفحات سوداء لاستعباد البشر، وما جره الاستعمار من تسخير أجزاء من العالم لتكون مصدرًا لتوريد الرقيق، حيث كان يحمل هؤلاء الرقيق مثل –الحيوانات– من دول أفريقيا ليباعوا في العالم الغربي وفي الأرض الجديدة –أمريكا–[2].

---

1. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص99.
2. ناصر بن راجح الشهراني، المرجع السابق، ص218.

ورغم تحريم وتجريم الاسترقاق وفق المواثيق والمعاهدات الدولية، إلا أن هذه الظاهرة عادت إلى الظهور مرة أخرى في القرن العشرين، واتخذت أشكالاً عنصرية وأهدافًا غير أخلاقية، وتركزت على النساء والأطفال لإشباع الرغبات الجنسية أو لإنتاج المواد الإعلانية الإباحية، فيما أصبح يتعارف عليه باسم الإتجار بالرقيق الأبيض(1).

وخير شاهد على ذلك ما حدث في كارثة تسونامي، وما أعلنته الصحف من أرقام مفزعة للنساء والأطفال الذين تم الإتجار بهم في ظل هذه الكارثة الإنسانية، وكذلك ما سبق وحدث في البوسنة والهرسك من جانب الجيش الصربي، فتَمّ بيع آلاف الفتيات والأطفال على مرأى ومسمع من العالم المتحضر، وتحولت بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مراكز كبرى للإتجار بالبشر من جانب عصابات الجريمة المنظمة(2).

أمّا عن موقف الإسلام من موضوع الاسترقاق قديمًا وحديثًا فهو منهج شرعي ثابت، حيث أرسى القرآن الكريم مبدأ الوحدانية لله وحده في العبودية، وأقر بأنه لا يجوز للإنسان أن يعبد أو يتعبد من دون الله وحده، كما بين القرآن في جلاء أن هذا المبدأ هو سنة كافة الرسل والأنبياء في الدعوة إلى الله، وأن هذه الدعوة تشمل كل بني آدم، كما كرم الله بني آدم دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون.

---

1. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص349.
2. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص160.

وقد حصرت الشريعة الإسلامية الاسترقاق في حالتين هما: الأسر والسبي من الحرب مع العدو الكافر، وفق تقدير ولي الأمر إذا رأى مصلحة في ذلك، والصورة الثانية هي ما تلده المرأة الرقيقة من غير سيدها، أما إذا ولد لها من سيدها فالمولود حر، ورغم أن الإسلام حدد مصادر الرق، إلا أنه في الوقت ذاته وسع مجالات تحرير الرقيق من خلال الأحكام الشرعية الكثيرة، ومنها: الكفارات والنذور والعتق وغير ذلك[1].

ورغم أن الإسلام أقر بالاسترقاق وحدد مصادره وسبل تحرير الرقيق، إلا أنه كفل في الوقت ذاته حقوق الرقيق في المعاملة الآدمية التي أمر بها الله في كتابه العزيز، والتي تتمحور على تكريم بني آدم، وأوصى الرسول بالرقيق والعناية بهم في أكثر من موضع منها قوله عليه السلام: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)[2].

وبالنظر إلى مصادر الرق في الإسلام، ندرك أنها زالت في عصرنا الحديث، حيث تحكم الاتفاقيات الدولية سبل تبادل الأسرى وتحدد أساليب التعامل معهم، دون النص على بواح استرقاقهم، فضلاً عن عدم شن الحروب في العصر الحالي لعدة اعتبارات على الدول غير المسلمة، مما يعني أن المصدر الشرعي الرئيسي للرقيق أصبح غير موجود، وبالتالي انتفى وجود المصدر الثاني وهو الرقيق المولدين، مما

---

1. ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص218.
2. صحيح البخاري، باب الإيمان، 30، وصحيح مسلم، الإيمان، (1661)، وسنن الترمذي، البر والصلة، (1945).

يستدعي القول إن الرق والاسترقاق في عصرنا الحالي لا يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الرق يمارس في وقتنا الحالي باسترقاق الأحرار، فهو محرم شرعًا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (قال الله : ثَلاثَةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[1].

وبالتالي فإن الإسلام يحرم الإتجار بالرقيق الحر أصلاً في وقتنا الحالي، مما يوجب توقيع العقوبات التعزيرية على من يرتكب هذا السلوك.

أمّا عن الممارسات الشبيهة للاسترقاق كاحتجاز العاملين في المصانع والمعامل على نحو يهدر كرامة الإنسان، أو حبس الأطفال في مواقع العمل المغلقة دون منحهم أبسط حقوقهم الإنسانية التي تصون كرامتهم الآدمية فهي منافية للشريعة بنص القرآن الذي أقر فيه الله للإنسانية بالكرامة، إذ قال عز وجل: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً) [2].

ننتهي في هذا المطلب إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض رفضًا قاطعًا الاستغلال الجسدي للبشر في العمل، سواءً كان ذلك في صورة السخرة والعمل القسري، أم كان في صورة الاسترقاق، وذلك لأنّ أصل الشريعة الإسلامية يوجب احترام كرامة الإنسان وصيانة حقوقه المادية والأدبية والمعنوية، وكلا الصورتين من صور الاستغلال الجسدي في العمل كأحد أساليب الإتجار بالبشر تتنافى مع هذه الأصول الشرعية الإسلامية، ممّا يدفعنا إلى القول إنّ الإسلام يرفض بشكل قاطع هذه الصورة من صور

---

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.
2. القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية 70.

الإتجار بالبشر، وهو في هذا الأمر سبق المواثيق الدولية والقوانين الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة سنة في رفض هذه الممارسات وتحريمها وتجريمها.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في المجال الطبي

سنتناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجسدي في المجال الطبي في إطار الإتجار بالبشر، ونقصد بالاستغلال الجسدي في هذا المجال بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها، وسيتم توضيح هذا الأمر من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العضو البشري

لغويًّا فإنّ العضو بالضم والكسر هو أحد الأعضاء من الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر اللحم، ومن ذلك قولهم: وعضيت الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها، ويطلق العضو أيضًا على أطراف الإنسان[1].

وعند الأطباء فالعضو هو: مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة، مثل: المعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو، هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية[2].

---

1. أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، ج 9، ص264.
2. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص11.

أمّا في الفقه الإسلامي فقد تعددت تعاريف العضو، ومنها ما يأتي:

1. العضو: هو كل عضو إذا نزع لم ينبت[1].
2. وهو: (أيّ جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوًا مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أم جزءًا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواءً منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، وسواءً كان متصلاً به أم انفصل عنه[2].
3. وعرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه: (أيّ جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواءً كان متصلاً به أم انفصل عنه)[3].

ويلاحظ على التعاريف الفقهية للعضو البشري في أن أولها لم يشمل جميع أجزاء الجسد البشري لأنه يخرج من التعريف الأعضاء المتجددة كالدم والشعر والجلد، وقد يكون هذا التعريف مفيدًا إذا كان المقصود بالعضو هو موضع دراستنا الذي يتم الإتجار به بغرض الزراعة والنقل من جسد إلى آخر، إلا أن التعريف يبقى قاصرًا عن شمول بعض الأعضاء التي يتم الإتجار بها مثل الجلد الذي يتجدد بعد نزعه ونقله من جسد إلى آخر[4].

أما التعريفان الأخيران فقد شملا كافة أعضاء الإنسان وأجزائه، ولكن بعض أجزاء الإنسان التي وردت في الدراسة ليست موضع دراستنا مثل الدم أو الشعر أو اللبن،

---

1. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص250.

2. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 251.

3. مجلة المجمع الإسلامي، العدد الرابع، ج1، جدة 1988م، ص 85.

4. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 251.

فهذه ليست أعضاء بشرية على النحو المتعارف عليه –مع ملاحظة أنه يتم حاليًّا الإتجار في دم الإنسان–.

ولعل التعريف الإجرائي المناسب لموضوع الدراسة هو التعريف القائل بأن العضو البشري هو: (كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا غير متجددة بعد نزعها أو متجددة وليس من شأنه النزع)[1].

الفرع الثاني: حرمة بيع عضو من أعضاء الإنسان

بعد التعرف على معنى العضو البشري في الفرع السابق، وتبين أنه قد يكون عضوًا متجددًا بعد نزعه أو قد يكون عضوًا غير متجدد، سنتعرف في هذا الفرع على موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر في مجال الإتجار بالبشر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: حرمة بيع بني آدم

سبقت الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى تحريم الشريعة الإسلامية لبيع الإنسان الحر، وتبين في المطلب الثاني أنه لا يوجد في وقتنا الحالي استرقاق وحتى إن وجد فإن تعاليم الشريعة الإسلامية تتنافى مع تعريض العبد الرقيق للخطر نتيجة إجراء عملية نزع عضو بشري منه ونقلها إلى آخر.

والأدلة الشرعية على تحريم بيع الإنسان متعددة منها ما يأتي:

1. في القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم في البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا)[2].

---

1. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص251.
2. سورة الإسراء آية رقم 70.

وفسّر المفسرون هذه الآية قائلين إن الله تعالى كرم الإنسان بالنطق والتمييز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليط البشر على كافة المخلوقات الأخرى لقوله تعالى: (وَفَضَّلْناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا)[1]، وقال المفسرون إن التفضيل جاء للبشر على البهائم والدواب والوحش والطير، للغلبة والاستيلاء والثواب والجزاء، والحفظ والتمييز.

يعني ما سبق أن من صور تكريم الإنسان عند الله حسن الصورة والهيئة وسلامة الجسد، مما لا يعطي لأيّ كان الاعتداء على هذا الفضل الذي منحه الله لعباده من بني آدم.

2. في السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلاثَة أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أَجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[2].

ويقول عليه السلام أيضًا: (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[3]، كما يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: (فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[4]، وهذه الأحاديث الشريفة وغيرها دفعت إلى القول بأن المساس بسلامة الإنسان التي تشمل سلامته الجسدية هو أمر محرم مجرم شرعًا بمفهوم الحديث الشريف.

---

1. سورة الإسراء آية رقم 70.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.
3. أخرجه أبو داود في الأدب في الغيبة، 270/4.
4. أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة، 373/5.

3. **في الفقه الإسلامي:** يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومجرى هذا العقد يكون آثمًا، ومن النصوص الفقهية في هذا الأمر ما يأتي:

- **في الفقه الحنفي:** ينصّون على أنّ: (الآدمي مكرم شرعًا وإن كان كافرًا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له؛ أي: هو غير جائز)[1]، والسبب هو تكريم الله للإنسان وتفضيله على كثير ممن خلق.
- **في الفقه المالكي:** يرى المالكية أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه[2].
- **في الفقه الشافعي:** ينص الشافعية على أن بيع الحر حرام[3]، وقال النووي بيع الحر باطل بالإجماع، واستدلوا في ذلك بالحديث الشريف (ثَلَاثَة أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ رَجُلٌ أَعطى بي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ استَأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[4].

يعني ما سبق أنّ الفقهاء اتفقوا على أن الإنسان الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل، فمن باب أولى ألاّ تصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل، مما يجعل التصرف فيه دون مقابل غير جائز أيضًا، ولا يحق لكائن التصرف في الإنسان لأنه غير مملوك لأحد سوى لِله وَحدَه.

---

1. حاشية ابن عابدين، (4/ 110).
2. باب المجتهد لابن رشد، (177/2).
3. معنى المحتاج للشربيني، (40/2) والمجموع للنووي، (262/9).
4. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج2، ص776.

ثانيًا: حرمة بيع الأجزاء البشرية المتجددة

يقصد بالأجزاء البشرية أو الأعضاء البشرية المتجددة، الأعضاء التي تتجدد إذا ما نزعت من الجسم، ومثالها الدم والجلد والشعر والأظافر.

والحكم الشرعي في بيع الأعضاء المتجددة يختلف من عضو إلى آخر، فقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الشعر مع إمكان التزيين به، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[1].

أمّا الأعضاء المتجددة الأخرى كاللبن والدم والجلد التي ينتفع بها فقد أجاز جمهور الفقهاء بيعها، في حين حرم الحنفية بيع لبن المرأة لأن بيعه يتعارض مع منع التكريم الذي خص الله به الإنسان.

وأنه إذا كان البيع للأجزاء المتجددة المذكورة – فيما عدا الشعر– يتم بغرض الانتفاع ولمنع ضرر واقع لشخص آخر، فإنه جائز، ولكن لو تم هذا الأمر بإكراه الإنسان على منح أعضائه المتجددة، مثلما هو الحال في الإتجار بالبشر، وذلك تحت التهديد أو الاسترقاق أو استغلال حاجة الإنسان للمال، فإنه يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تحتم صيانة كرامة الإنسان وتمنع إهدارها تحت أيّ ظرف كان.

وبشكل عام فإنّ هذا النوع من الإتجار في الأعضاء البشرية في إطار الإتجار بالبشر، ليس من الأشكال التي تمثل رواجًا في هذه التجارة، وذلك لأنّ بنوك الدم على سبيل المثال منتشرة حاليًّا في كافة أرجاء العالم، وهي متاحة للجميع للتقدم إليها بالدم سواءً على هيئة التبرع أم البيع، مما يجعل من هذه السلعة المتجددة متوفرة في السوق

1. سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، الحديث رقم (94170)، (399/4).

بوفرة، ولا يدفع هذا الأمر تجار الأعضاء إلى التركيز على هذا النوع من التجارة غير المربحة بالنسبة لهم.

ثالثًا: حرمة بيع الأجزاء البشرية غير المتجددة

إنّ الأعضاء البشرية غير المتجددة تشمل الأعضاء البشرية التي تؤدي الوظائف الحيوية في الجسم، مثل: القلب أو الكلية أو الكبد أو الرئة أو المعدة أو اليد والقدم والنخاع وغيرها من الأعضاء التي لا يمكن أن تتجدد إذا ما نزعت من جسم الإنسان، ومما لا شك فيه أن الله خلق الإنسان فأبدع خلقه وسواه فأحسن تسويته، فقد قال الله تعالى: (الّذي خَلَقَكَ فَسَوَاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صورَةٍ ما شاءَ رَكّبَكَ (8))[1].

وبناءً على أن الإنسان لا يملك جسده، ولا يملك غيره هذا الجسد إلا الله وحده الذي خلقه، فإنّ إتلاف الجسد بالبيع أو التغيير ليس حق لأيّ إنسان، ومع ذلك أباح الفقهاء المعاصرون التبرع بالأعضاء سواءً من الأحياء أم الأموات وفق ضوابط محددة، مع وجود ضرورة ملحة تستدعي ذلك، ودون ضرر يصيب المتبرع[2].

وقد منع الحنفية بيع الأجزاء البشرية بسائر أشكالها سواءً المتجددة كالشعر واللبن أو الأعضاء الأخرى، وعللوا ذلك بأن الآدمي مكرم شرعًا وإن كان كافرًا فإيراد العقد عليه وابتذاله هو إلحاقه بالجمادات إذلال له وإذلاله غير جائز، وبعض الإنسان في حكمه ويحرم بيعه[3].

1. سورة الانفطار، الآيتين 7و8.
2. حاشية ابن عابدين، (4/ 110)، وفتح القدير (202/5).
3 . حاشية ابن عابدين، (4/ 110)، وفتح القدير (202/5).

أمّا المالكية فقد بينوا أن الأصل حرمة الأجزاء الآدمية، وأن إباحة بيع الأعضاء المتجددة مثل اللبن هو أنه استثني من الرضاع للضرورة، وقيس ما عداه بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفًا للإنسان[1].

وعند الشافعية فإنّ نص القاعدة الفقهية في التصرف في الحر هي: (الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء)[2].

ومؤدى القاعدة أنه لا يملك، وإذا كان الحر لا يملك فإنه لا يجري عليه البيع ولا هبة ولا أيّ تصرف من التصرفات التي تجري على الشيء المملوك، وفي قاعدة أخرى عند الشافعية: (ما حرم أخذه حرم عطاؤه)[3].

ومن ثم فإن الشافعية يرون تحريم قلع أيّ شخص لجزء من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك حرامًا فلا يصح حينئذ أخذ العوض عنه أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته وما جاز بيعه جاز هبته.

ويرى الحنابلة حرمة بيع أجزاء الإنسان، فالإمام أحمد روي عنه كراهة بيع لبن الآدمي إذا حلب ورأى جماعة من الحنابلة تحريم بيعه[4].

وبوجه عام إنّ الفقه الإسلامي أقر بحرمة أجزاء الجسم الآدمي سواءً المتجددة أم غير المتجددة، ولهذا الأمر عدة أسباب يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. تكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله على بقية الخلق.

---

1. محمد بن يحيى النجيمي، تحريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص219.
2. المنشور من القواعد للزركشي الشافعي، (43/2).
3. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص150.
4. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

2. عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره لأنه أحق بنفسه من غيره وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه.
3. اعتبارُ الإنسان مالاً يتنافى مع حريته الثابتة له شرعًا لأنّ هذا الاعتبار يجعله قابلاً للبيع والتملك، وهو يتناقض مع حقّه في الحرية، ويمنعه من التصرف فيما أباح الله له.
4. أجزاء الجسم البشري بإجماع الفقهاء ليست مالاً من حيث الأصل، وبالتالي لا يصح أن تكون محلاًّ للبيع.

يدفع ما سبق إلى القول بأنّ بيع الأجزاء والأعضاء البشرية غير جائز شرعًا – في حال لو تم بالتراضي– فما بالنا إذا تم هذا الأمر بالإكراه أو تحت الضغوط التي يمارسها تجار البشر، مثل خطف الأطفال ونزع أعضائهم للمتاجرة بها؟ أو إكراه الإنسان على التنازل عن أعضائه تحت ضغط أو تهديد من قبل عصابات الإتجار بالبشر؟ والإجابة الأكيدة على ذلك تفضي إلى حرمة هذا الأمر لأنه محرم على الإنسان الحر في إرادته، وبالتالي فهو محرم إجبار الإنسان على القيام به.

وحرمة بيع الإنسان أو حتى أعضائه باتت من الأفعال الواضحة الحرمة، وقد قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك في قراره رقم: 26 (1/4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا، وممّا جاء فى هذا القرار، إن مجلس مجمع الفقة الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 جمادى الآخرة 1408ه الموافق 6–11 شباط (فبراير) 1988م، وقد قرر: "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو. أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك

بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

وينبغي ملاحظة: أنّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التـــي تم بيانها، مشروط ألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو المكافأة وتكريمًا فمحل اجتهاد ونظر)[1].

وفي ضوء ما جاء في هذا المبحث يتضح أن الإسلام بتعاليمه ونصوصه القرآنية، وما ورد في السنة النبوية الشريفة، وما اجتهد فيه الفقهاء يصل بنا إلى أنّ الشريعة الإسلامية سبقت كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية في تجريم وتحريم الإتجار بالبشر بكل صورها التي وردت في هذه الدراسة، وذلك لأنّ هذه الجريمة والصور التي ترتكب بها هي أمور منافية للسلوك والتصرفات القويمة التي حثّ عليها الإسلام وحرم مخالفتها.

فقد تبين أنّ الإسلام ناهض وعارض الإتجار بالمرأة وإجبارها على البغاء، سواءً كان هذا الفعل بمقابل أم دون مقابل لأنه حرم الزنا في الأصل وحرم الإجبار والإكراه عليه.

كما اتضح أن الإسلام حض على حسن معاملة الطفل، ومنع امتهان كرامته الإنسانية التي حفظها له الله بقدرته، وفي الإطار ذاته حرم الإسلام استغلال الإنسان

---

[1]. مجلة المجمع الإسلامي، العدد الرابع، ج1، ص 89.

في العمل القسري أو تسخيره للقيام بأمر ما، وذلك لمنافاة هذا الأمر لحقوق الإنسان في الإسلام.

وأخيرًا تبيّن في هذا المبحث أن المتاجرة في الأعضاء البشرية بأي صورة سواءً الأعضاء المتجددة أم غير المتجددة الذي يتم في إطار الإتجار بالبشر الذي يستوجب الإكراه محرم ومجرم في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الأصل هو عدم المساس بكرامة الإنسان بأي شكل كان، لأنّ هذه الكرامة محفوظة للإنسان من الله تعالى، والتعدي عليها مخالفة لشرع الله واجب الطاعة.

المبحث الثاني
موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

بعد إقرار قوانين حماية ضحايا الإتجار بالبشر وإعداد بروتوكول الأمم المتحدة حول الإتجار بالبشر لعام 2000م، تحوّلت جهود مكافحة الإتجار بالبشر من نموذج الاتفاقيات الدولية التي تركز على الانتقال الدولي للنساء لممارسة الدعارة، إلى نموذج يستند إلى الحرمان من الحرية والاضطهاد الناتج عنها[1].

والحقيقة أن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تناولت أغلب جوانب وصور الإتجار بالبشر، ومن أهم تلك الاتفاقيات ما يأتي:

1. الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر عام 1904م.
2. الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر عام 1910م.

---

1. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص167.

3. الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر عام 1921م.
4. الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير عام 1949م.
5. قرار المجلس الاقتصادي بما يتعلق بمنع الإتجار الدولي غير المشروع بالأطفال.
6. اتفاقيات الأمم المتحدة عام 1966م.
7. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999م.
8. البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة والتصوير الخلاعي[1].
9. الإعلان العالمي لحماية المرأة من أشكال العنف.
10. بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عام 2000م.

وقد لحق هذه الاتفاقيات عدد آخر من المعاهدات والاتفاقيات والنماذج الدولية، إضافة إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ممّا يجعلنا نتناول في هذا المبحث الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر قبل عام 2000م وبعده عام 2000م، إضافة إلى التعرف على أهم الجهود الدولية في مجال مكافة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

2. المقصود بالتصوير الخلاعي "عري المرأة وإظهار مفاتنها الداخلية لغرض إثارة الغرائز الجنسية لدى الرجل".

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر قبل عام 2000م.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بعد عام 2000م.

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر قبل عام 2000م

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة عمليات الإتجار بالبشر منذ زمن طويل، إلا أن ما يجمع هذه الآليات أنها كانت في صور اتفاقيات أو معاهدات أو بروتوكولات أبرمت لمكافحة الرق وتجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق من ناحية، ومكافحة السخرة والعمل الجبري من ناحية ثانية، وقمع الإتجار بالنساء والأطفال والأشخاص من ناحية ثالثة، وفيما يأتي توضيح لأهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الإطار:

أولاً: حظر الإتجار بالرقيق الأبيض

بدأت عملية وضع اتفاقيات ومعاهدات دولية في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس عام 1904م، ثم عقدت اتفاقية عام 1910م، والتي كانت تهدف إلى إلغاء الإتجار بالنساء والقصر لأغراض غير أخلاقية، ثم أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق عام 1926م، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف عام 1956م.

وقد حظرت هذه الاتفاقيات جميعها أفعال الرق، والاسترقاق، وتجارة الرقيق الأبيض، والممارسات الشبيهة بالرق، وتطبيقاً لذلك يجرم استرقاق الأشخاص وإغراؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين، ومن يثبت عليه هذا الفعل سواءٌ كان فاعلاً أصليًّا أم شريكا يعاقب بعقوبة جنائية سواءً كانت الجريمة تامة أم توقفت عند حد الشروع[1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956م على أنه: (1. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلى رقيق، جرما جنائيًّا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد)[2].

وفي حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر ممن يعول إلى منزلة مستضعفة ينجم عن أيّ من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي تلك الأعمال المتعلقة بالعبودية أو الملكية التامة، والتي تقوم على الإكراه والتهديد والقهر[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق على كافة الأشكال والممارسات الشبيهة بالرق، وذلك بنصها على ما يأتي:

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيًّا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها

---

1. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص53.
2. المادة (6/ 1) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956م.
3. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/ سبتمبر 1926م:

أ. إسار الدِّين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدَين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدِّين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب. القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أيّ شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1". الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأيّ شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"2". منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د. أيّ من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].

نظرًا لما سبق وجب أن تتخذ كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات المذكورة التدابير القانونية القابلة للتنفيذ العملي، والضرورية للوصول التدريجي السريع إلى إبطال الأعراف والممارسات المذكورة أو هجرها، سواءٌ كانت مشمولة أم غير مشمولة في تعريف الرق[2].

وفي إطار تنظيم التعاون الدولي في مجال تطبيق الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956م، نصت الاتفاقية في مادتها الثامنة على:

1. "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.
2. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أيّ قانون وأيّ نظام وأيّ تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذًا لأحكام هذه الاتفاقية.
3. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أيّ نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية".

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.
2. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص54.

ثانيًا: حظر السخرة والعمل الجبري:

تعدّ اتفاقية الرق المبرمة في عام 1926م أول اتفاقية دولية ملزمة بحظر السخرة والعمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق، ثم تبعها اتفاقية العمل الجبري لعام 1930م[1].

واعتبر تلك الاتفاقية هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

وأكّدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957م على هذه المبادئ عندما نصت على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغائه[2].

1. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 يونيه 1930م، وتاريخ بدء نفاذها كان في الأول من مايو 1932م، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وقد انعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم 10 يونيه 1930م، وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته، وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية.
2. نصت المادة الأولى من اتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957م على أن:

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أيّ شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:

كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم،

أو على التصريح بهذه الآراء،

أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو

كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو

وأبرمت اتفاقية أخرى تتعلق بهذا الجانب في مكافحة العمل الجبري دوليًّا، وهي اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م، وتبعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام 1999م، وعلى جرائم بيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة[1]، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل فعال في المادة الثامنة منها التي تنص على أن: (تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضًا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو مساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي)[2].

ثالثًا: حظر الإتجار بالنساء والأطفال والأشخاص

بدأ حظر الإتجار بالأشخاص منذ زمن بعيد، خاصة في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال التي أبرمت في عام 1921م الموقعة في جينيف من أجل إلغاء هذه التجارة غير المشروعة، ثم جاءت اتفاقية مكافحة الإتجار بالنساء

كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

1. نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال المبرمة في 1999م على: يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يأتي:
   أ- كافة أشكال الحق أو الممارسات الشبيهة بالحق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
2. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 54.

البالغات لعام 1933م، وبروتوكول ليك سكس نيويورك لعام 1947م المعدل للاتفاقية، ثم اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950م[1].

وحظرت هذه الاتفاقيات جميعها أفعال الإتجار بالنساء سواءً بقصد الاستغلال الجنسي أم لأغراض الدعارة، وألزمت الدول الأعضاء بتقرير العقوبة الجنائية على مرتكبيها[2].

وفي عام 1979م صدرت معاهدة الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلالهن في الدعارة، حيث نصت المادة رقم (6) من المعاهدة على أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)[3].

وقد أبرمت المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال في عام 1967م، وذلك في أعقاب تزايد الطلب على تبني الأطفال في أعوام 1950، 1960، 1970م، سواءً من

---

1. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص55.
2. نصت المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لعام 1921م على أن: يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:
   1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.
   2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.
3. اعتمدت هذه المعاهدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979م تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981م، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

الأطفال القادمين من الدول النامية أو الدول الصناعية[1]، ونصت المعاهدة الأوروبية على منع أي ربح مبرر، مصدره تسليم طفل لغرض التبني[2].

وفي عام 1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، ونصّت على حظر تبني الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق، وذلك في المادة رقم (21) من المعاهدة التي تضمنت عددًا من الإجراءات التنظيمية المهمة في مجال تبني الأطفال، حيث نصّت على أن: تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، والقيام بما يأتي:

أ. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ت. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

ث. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

---

1. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص56.
2. المادة (15) من المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال في عام 1967م.

ج. تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

ثم أبرمت معاهدة لاهاي لعام 1993م، التي ساهمت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال[1].

وفي نهاية هذا المطلب يتضح أن الجهود الدولية السابقة لعام 2000م تركزت حول حماية الأطفال والنساء والأشخاص من جرائم الإتجار بالبشر المتمثلة في الإتجار بالنساء والأطفال والأشخاص، وفي السخرة والعمل القسري، وفي الاستغلال الجنسي للنساء، غير أن أيًّا من الاتفاقيات والمعاهدات التي سبق عرضها لم يتعرض لمسألة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولعل ذلك راجع إلى حداثة هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بعد عام 2000م

من أهم الآليات التي برزت على الساحة الدولية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر هما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، والمعروف ببروتوكول باليرمو، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005م، والتي يطلق عليها اتفاقية فرسوفيا، وهو ما يتضح من خلال الفرعين الآتيين:

1 . محمد علي العريان، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول: بروتوكول باليرمو لعام 2000م

الجريمة المنظمة هي جريمة قد يرتكبها فرد أو قد يقوم بها عدة أشخاص، فهي قابلة للقيام بها من قبل الفرد أو المجموعة الكبيرة من الأفراد والمنظمات الإجرامية، وقد تطورت هذه الجريمة مع تطور الحياة ومعرفة البشرية لنظام الدول، وانقسام المجتمع الدولي ككل أو البشر إلى عدة دول، فتشعبت الجريمة المنظمة وظهرت في ثوب جديد، وأصبحت محلية موجودة بداخل كل دولة، كما أصبحت في الوقت ذاته دولية عابرة للحدود الوطنية أو كما يطلق عليها البعض الجريمة عابرة الجنسيات[1].

وفي إطار مواجهة هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية، عقد بروتوكول باليرمو كأحد المرافق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وهو الصك الدولي الرئيسي المعني بمكافحة الإتجار بالبشر، إذ ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص[2].

جدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة صدقت على هذا البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، في عام 2008م، وذلك كجزء من الاستراتيجية الوطنية والدولية التي تتبعتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر[3].

---

1. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص16.
2. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص527.
3. خالد سعيد النقبي، دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر تطبيقًا على دولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر المؤلف، 2009م، ص68.

وتضمن البروتوكول أول تعريف دولي للإتجار بالبشر، ووضع أحكامًا تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في إطار التعاون الدولي لمكافحتها، فمن ناحية أولى عرّف البروتوكول ماهية الإتجار بالأشخاص، وما يتصل به من مفاهيم جرمية في مادته الثالثة في الفقرتين (أ و ج)، ونص على انعدام أثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، وحدد مدلول الطفل في الاتفاقية بالشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في الفقرة (د) من المادة، وذلك وفق المبين تاليًا:

أ. يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب. لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أيّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

ت. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أيّ من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

ث. يقصد بتعبير "طفل" أيّ شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

من ناحية ثانية ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الإتجار بالأشخاص بكافة أشكالها، لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب عمدًا، ويمتد التجريم إلى الشروع والاشتراك في جرائم الإتجار بالأشخاص، وكذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم وإعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها، وهو ما جاء في الفقرتين (1 و 2) من المادة الخامسة في البروتوكول[1].

وينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الرابعة من البروتوكول عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من جماعة إجرامية منظمة، فقد نصت المادة الرابعة على أن: (ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقًا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم).

---

1. تنص المادة الخامسة من البروتوكول على أن:

أ. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

ب. تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ت) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ومن ناحية ثالثة ألزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم مع احترام الحقوق الأساسية[1]، سواءٌ بتأمين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني، وهو ما نصت عليه المادة (3/6) من البروتوكول التي جاء فيها:

(تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني...).

وألزم البروتوكول الدول الأطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم على أقاليم دول الاستقبال، وذلك وفق ما جاء في المادة السادسة من البروتوكول[2]، كما ألزم البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصفة مؤقتة أو دائمة عند الاقتضاء، فقد قضت المادة السابعة من البروتوكول على أنه: "1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

---

1. تنص المادة الثانية في البروتوكول في فقرتها (ب) على: (ب) حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
2. تنص المادة السادسة من البروتوكول في فقرتها (4) على أن: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية".

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية".

كما أقر البروتوكول على إلزام الدول الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها أو له حق الإقامة الدائمة فيها عند دخوله دولة الاستقبال بتسهيل وقبول عودتهم دون تأخير غير مبرر وغير منطقي قمع الاعتداد بأمن الضحية[1]، وفي حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم تلتزم هذه الأخيرة بناءً على طلب دولة الاستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودته ودمجه من جديد في تلك الدولة[2].

من ناحية رابعة يشير البروتوكول إلى ضرورة ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب، وتكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني أحكامًا تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[3]، وأن تضمن كل دولة طرف نظامها القانوني أو الإداري أحكامًا تسمح

1. تنص المادة الثامنة من البروتوكول في فقرتها (1) على أن: (1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص).
2. تنص المادة الثامنة من البروتوكول في فقرتها (4) على أن: (تسهيلا لعودة ضحية إتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله. تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله).
3. المادة (6/ 6) من البروتوكول تنص "تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

بتزويد الضحايا عند الاقتضاء بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تم اتخاذها ومساعدة الضحايا بعرض آرائهم واهتماماتهم لأخذها بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية على نحو لا يخل بحقوق الدفاع، وهو ما نصت عليه الفقرتان (1و 2) من المادة السادسة في البروتوكول، مع تضمين البروتوكول لبند يوجب ضرورة توفير الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف بها القانون للضحايا وبلغة يمكنهم فهمها، وهو ذلك في البند (6/ 3– ب) الذي جاء فيه: (المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها).

أخيرًا، هدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه الأساسية في حظر ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وبوجه خاص النساء والأطفال، وتوفير الحماية اللازمة لضحايا هذا الإتجار غير المشروع[1].

ونص البروتوكول أيضًا على تعاون أجهزة التحقيق والعقاب والهجرة والأجهزة الأخرى المختصة في الدول الأطراف فيما بينها لتبادل المعلومات[2]، وتأمين وتدعيم تدريب أفراد هذه الأجهزة وتقديم التجار للمحاكمة واحترام حقوق الضحايا وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المختصة وغيرها من منظمات المجتمع المدني[3].

1. نصت المادة الثانية في البروتوكول في فقرتها (ج) على: (تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف).
2. المادة (11/ 1) من البروتوكول نصت على أن: "دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص.
3. المادة (10/ 2) من البروتوكول.

الفرع الثاني: اتفاقية فرسوفيا 2005م

تعرف هذه الاتفاقية بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16/ 5/ 2005م في مدينة فرسوفيا ببولندا، ورغم وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الإتجار بالبشر مثل بروتوكول باليرمو، إلا أنها تميزت عنها بأحكام خاصة[1].

فمن ناحية أولى جاء تعريف الإتجار بالبشر مطابقًا تمامًا لتعريف بروتوكول باليرمو، ونص على انعدام أثر رضى الضحية بالاستغلال المستهدف، وحُدّد مدلول الطفل بمن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للإتجار بالبشر[2].

ومن ناحية أخرى ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أفعال الإتجار بالبشر حال ارتكابها عمدًا، وخصوصًا تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال، مع العلم أنّ الشخص المعني ضحية للإتجار بالبشر[3]. وألزمت الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم فعل الاشتراك المرتكب عن عمد لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (18) و(20) من الاتفاقية، وكذلك الشروع في هذه الجرائم، وتقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجرائم لحسابه من الشخص الطبيعي نتيجة تصرف فردي، أو بصفته عضوًا في جهاز للشخص الاعتباري يمارس فيه سلطة الإدارة،

---

1. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص61.
2. انظر: المادة (4/ أ- ب- ج- د) من الاتفاقية.
3 . المادة (19) من الاتفاقية.

وذلك على أساس سلطة تمثيل الشخص الاعتباري وسلطة اتخاذ القرارات باسمه، وسلطة ممارسة الرقابة ضمن الشخص الاعتباري، وكذلك ضمان مسؤولية الشخص الاعتباري إذا لم يمارس الشخص الطبيعي المحدد في الفقرة (1) بدور الإشراف أو الرقابة، ممّا سهل ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري من الشخص الطبيعي الذي يعمل تحت سلطته[1].

من ناحية ثالثة تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد (18– 21) وتكون فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة (18) إذا ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين مع إمكان الوصول إلى الإبعاد[2].

كما نصّت الاتفاقية على أن تحرص كل دولة طرف حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أن تقرر العقوبات والتدابير الجنائية أو غير الجنائية الفعالة والمتناسبة الرادعة بما في ذلك العقوبات المالية[3]، والمصادرة أو الحجز للأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم أو الأموال التي تساوي قيمة هذه الأشياء[4].

وفي جميع الأحوال ألزم التقرير بتشديد العقوبات على جرائم البشر عند توافر عدد من الظروف، هي: تعريض حياة الضحية للخطر عمدًا أو جرّاء الإهمال الخطير، أو ارتكاب جريمة في حق الطفل أو من رجل السلطة العامة أثناء ممارسة مهامه، أو إذا تمت الممارسات الخاصة بالإتجار بالبشر من قبل منظمات إجرامية[5].

---

1 . محمد علي العريان، المرجع السابق، ص62.

2 . محمد علي العريان، المرجع السابق، ص62.

3 . المادة (2/23) من الاتفاقية.

4 . المادة (3/23) من الاتفاقية.

5 . محمد علي العريان، المرجع السابق، ص63.

المبحث الثالث
موقف التشريعات المقارنة من الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

لا شك أنّ جريمة الإتجار بالبشر تُعدّ جريمة جنائية في كافة قوانين العالم، كما أنها جريمة مقترنة بالعقوبات الجنائية المتناسبة مع حجمها(1).

وقد اتفقت كل التشريعات العربية بلا استثناء –شأنها في ذلك شأن التشريعات القانونية الجنائية في العالم– على تجريم الإتجار بالبشر بصوره التي تم ذكرها فيما سبق، وتعددت التشريعات المقارنة في القوانين العربية الخاصة بالملاحقة القضائية والعقوبات المحددة والمشددة لجرائم الإتجار بالبشر، كما تعددت سبل حماية الضحايا لهذه الجريمة(2).

وبما أنه سبق تعريف الإتجار بالبشر ضمن ما جاء في الفصل الأول من الدراسة، فسوف تقتصر الدراسة في هذا البحث على صور الملاحقة القضائية لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية، بالإضافة إلى بيان تعريف الضحايا في هذه التشريعات وصور الحماية القانونية التي وفرتها التشريعات المقارنة لهؤلاء الضحايا، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الملاحقة القضائية والعقوبات المشددة لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة.

1. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص145.
2. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

المطلب الثاني: تعريف ضحايا الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة.

المطلب الثالث: حماية ضحايا الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة.

المطلب الأول: الملاحقة القضائية والعقوبات المشددة لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة

سوف يتم استعراض ما جاء في القوانين العربية المقارنة بشأن الملاحقة القضائية والعقوبات المشددة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، وذلك فيما يأتي:

أولاً: موقف المشرع المصري

شدّد المشرع المصري عقوبة الإتجار بالبشر في عدة حالات وردت في المادة رقم (6) من القانون رقم (64) لسنة 2010، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، فقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في الحالات الآتية[1]:

1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
2. إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.

1. انظر: الفقرات من 1 إلى 7 من المادة رقم (6) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

3. إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
4. إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مُكلّفًا بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
5. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.
6. إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
7. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

كما أقرّ المشرع المصري مبدأ الإعفاء من العقوبة الجنائية أو المدنية في حال ثبوت ارتباطه ارتكابه لأيّ جريمة من جرائم الإتجار بالبشر بكونه مجنيًّا عليه فيها[1].

ثانيًا: موقف المشرع الأردني

نص قانون منع الإتجار بالبشر الأردني على الظروف المشددة لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر، والتي حُدّدت في الأشكال الآتية[2]:

على الرغم ممّا ورد في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:

---

1. تنص المادة رقم (21) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على أنه: "لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أيّ جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًّا عليه".
2. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

أ. ارتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

ب. ارتكب أيًّا من جرائم الإتجار بالبشر في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.
2. إذا كـــــان من بين المجني عليهم إناث أو ذوو إعاقة.
3. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أيّ شكـــــل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء.
4. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.
5. إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمـــــرض عضال لا يرجى شفاؤه.
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.
7. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
8. إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني).

ثالثًا: موقف المشرع السعودي

في المملكة العربية السعودية، وطبقًا للمرسوم الملكي رقم م/40 لعام 1430هـ لنظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، تم التشديد على عقوبة الإتجار بالبشر إذا توافرت أيّ من الحالات الواردة في المادة رقم (4) من القانون المذكور، وهي[1]:

1. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.
2. إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. إذا ارتكبت ضد طفل حتى لو لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلاً.
4. إذا استعمل مرتكبها سلاحًا، أو هدّد باستعماله.
5. إذا كان مرتكبها زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.
6. إذا كان مرتكبها موظفًا من موظفي إنفاذ الأنظمة.
7. إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.
8. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.
9. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

رابعًا: موقف المشرع العماني

شدّدت المادة رقم (9) من المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008 لمكافحة الإتجار بالبشر العقوبة على جريمة الإتجار بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا

---

1. انظر المادة رقم (4) من المرسوم الملكي م/40 لسنة 1430ه.

تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي حال من الأحوال الآتية[1]:

1. إذا كان المجني عليه حدثًا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. إذا كان الجاني يحمل سلاحًا.
3. إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
4. إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه أو أحد أوصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
5. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.
6. إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.
7. إذا كانت الجريمة عبر وطنية.
8. إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الإتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.
9. و يعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

---

1. المادة رقم (9) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008م.

خامسًا: موقف المشرع البحريني

نصّ المشرع البحريني على تشديد عقوبة الإتجار بالبشر طبقًا للقانون رقم (1) لعام 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث اعتبرت المادة (4) من القانون الآتي ظروفًا مشددة للعقوبة، وهي[1]:

1. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
2. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
4. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادمًا عنده.
5. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

بناءً على ما تقدّم يمكن القول إنّ القوانين العربية المقارنة اتفقت على تشديد عقوبة الإتجار بالبشر في حالات محددة يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

1. إذا كان المجني عليه طفلاً حدثًا صغيرًا في السن أو صاحب إعاقة أو من الإناث.
2. إذا توفي المجني عليه أو أصيب المجني عليه بمرض عضال لا يرجى الشفاء منه، مثل: الإيدز أو غيره أو الإصابة بعاهة مستديمة أو غير ذلك من الإصابات الجسدية التي لا يزول أثرها بالعلاج.

---

1. انظر: المادة رقم (4) من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

3. إذا ارتكبت الجريمة باستخدام التهديد بالسلاح، أو تم تهديد المجني عليه باستخدامه.
4. إذا ارتكبت الجريمة من قبل تشكيل عصابي؛ أي: من قبل مجموعة من الأشخاص المتمرسين في هذا الفعل الإجرامي.
5. إذا كان الجاني زوج المجني عليها أو أحد أصول المجني عليه، مثل الأب أو الأخ أو الابن أو العم.. إلخ.
6. إذا اتسمت الجريمة بالطابع الدولي المنظم أو كانت جريمة ذات طابع غير وطني.
7. نصت بعض التشريعات العربية على تشديد عقوبة الموظف العام الذي يرتكب أيّ شكل من أشكال الإتجار بالبشر مستغلاً وظيفته العامة لتحقيق هذا الهدف، ومثال ذلك ما جاء في القانونين المصري والسعودي[1].

ونلاحظ على ما جاء في التشريعات العربية المقارنة أن مناط تشديد العقوبة يتعلق بالمجني عليه في المقام الأول، وبحالة الضعف أو الأذى الذي يمكن أن يلحق به، كما أن التشديد يرتبط بمدى استغلال الجاني لضعف المجني عليه سواءٌ بتهديده أم باستغلال سلطته وولايته عليه أم الضعف الفطري الموجود لدى المرأة والطفل، ولذلك حرص المشرع في القوانين المقارنة على تشديد العقوبة في هذه الحالات.

---

1. المادة (1) من اتفاقية الرق عام 1926.

المطلب الثاني: تعريف ضحايا الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة

يمثل ضحايا جريمة الإتجار بالبشر السلعة التي تقوم عليها هذه التجارة، فالشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو استقباله في أيّ بلد آخر غير موطنه الأصلي، أو الضحايا من النساء والأطفال الذين يتم استغلالهم في ممارسات تتعلق بالإتجار بالبشر مثل البغاء القسري أو الطوعي، أو من يتم بيع جزء من جسده بغرض الإتجار والتربح، هم في الأساس يشكلون ما يعرف بضحايا جريمة الإتجار بالبشر[1].

ومن خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على موقف التشريعات العربية المقارنة الخاص بتعريف ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، مع ملاحظة أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تحديد ماهية الضحية، وذلك وفق المبين في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في القانون المصري

طبقًا "للقانون رقم (64) لعام 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، تعرف الفقرة الثالثة من المادة رقم (1) المجني عليه "الضحية" بأنه:

"الشخص الطبيعي الذي تعرض لأيّ ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

---

1. سوزي عدل يناشد، المرجع السابق، ص17.
2. تنص المادة رقم (1) من القانون رقم (64) لسنة 2010م على ما يأتي:
في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
1) الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة

وبموجب التعريف السابق فإن المشرع المصري يرى أن الضحية هو شخص طبيعي تعرض لضرر نتيجة وقوعه ضحية لجناية تمثل جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، وهذا لضرر قد يكون جسديًّا أو نفسيًّا أو عقليًّا أو ماديًّا.

ثانيًا: تعريف ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في القانون السعودي

لم يحدّد المشرع السعودي المقصود بالضحية قانونًا في جرائم الإتجار بالبشر، إلا أن هذا التعريف يمكن استشفافه مما جاء في نص المادة رقم (2) من المرسوم الملكي رقم م/40 لسنة 1430هـ، والتي تنص على أنه: "يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسوّل، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه".

مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الإتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.
2) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، وكانت لها آثار في دولة أخرى.

3) المجني عليه: الشخص الطبيعي الذي تعرض لأيّ ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وبموجب المادة السابقة يمكن القول إنّ المشرع السعودي اعتبر الضحية أيّ شخص طبيعي يتم استغلاله بأيّ صورة من صور الإتجار بالبشر، ممّا يلحق به الضرر المادي أو المعنوي أو المادي.

ثالثًا: تعريف ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في القانون السوري

طبقًا للمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص، فقد عرّف المشرع السوري في المادة الأولى من المرسوم الضحية في جرائم الإتجار بالشر بأنه(1):

"الضحية شخص وقع عليه فعل الإتجار أو كان محلاً له".

---

1. تضمنت المادة رقم (1) من المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010م المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص على عدة تعريفات، حيث نصت المادة المذكورة على ما يأتي:

يقصد بالكلمات والاصطلاحات الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

1. القانون: قانون الإتجار بالأشخاص.
2. الإتجار بالأشخاص: جريمة الإتجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.
3. الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
4. الضحية: شخص وقع عليه فعل الإتجار أو كان محلاً له.
5. جماعة إجرامية: ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معًا في إطار تنظيمي أو بدونه للإتجار بالأشخاص.
6. العائدات الجرمية: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمال ممّا يشكل عوضًا أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة، وتعد المصادرات جزءًا من هذه العائدات.
7. المنظمات غير الحكومية: الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وما هو بحكمها من التنظيمات الاجتماعية والإنسانية المرخصة أصولاً.
8. ذوو الاحتياجات الخاصة: المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات.
9. الإدارة: الإدارة المختصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص.
10. دور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص: الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعنية بإيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص ورعايتهم.

ويتّضح أنّ المشرع السوري لم يتوسع في تعريف الضحية على غرار ما ورد في التشريع المصري، فلم يحدد المشرع السوري أثر الاعتداء المتمثل في الأضرار المترتبة على ممارسة أيّ فعل من أفعال الإتجار بالبشر على المجني عليه، وإن بين المشرع السوري أن الضحية هو شخص طبيعي بحسب ما يُفهم من التعريف المذكور.

خامسًا: تعريف ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في القانون اللبناني

في لبنان طبقًا للقانون رقم (164) لعام 2011 قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، عرفت المادة (586) في الفقرة رقم (1) منها من القانون ضحية الإتجار بأنها: "تعني أيّ شخص طبيعي ممّن كان موضوع إتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين".

المطلب الثالث: حماية ضحايا الإتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة

طبقًا للقانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر عن جامعة الدول العربية، فقد نصّت المادة (12) من القانون على وجوب اتخاذ السلطات المختصة كل الإجراءات التي تحمي المجني عليه وغيره، حيث نصت على أن:

"تتخذ السلطات المختصة التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم".

لذا سنعمل من خلال هذا المطلب على توضيح حماية التشريعات العربية لضحايا الإتجار بالبشر، وذلك من خلال الآتي:

أوّلاً: موقف المشرع المصري من حماية ضحايا الإتجار بالبشر

طبقًا "للقانون المصري رقم (64) لعام 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، فقد نصّت المواد من (22) إلى (27) في القانون على حماية المجني عليه في جريمة الإتجار، وأوجبت المواد المذكورة ضرورة توفير الآتي:

1. تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحّيًّا ونفسيًّا وتعليميًّا واجتماعيًّا، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًّا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
2. يُراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه، والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه[1].

كما نصّت المادة على أن تُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

أ. الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

ب. الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

ج. الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

---

1. المادة رقم (23) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

د. الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وبما لا يمس حقوق الدفاع.

ه. الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

و. وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

3. توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أيّ قانون آخر[1].

4. تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما

---

1. المادة رقم (24) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية[1].

5. تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أم غير الحكومية[2].

6. ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممّن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية.

وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

ثانيًا: موقف المشرع السعودي من حماية ضحايا الإتجار بالبشر

في المملكة العربية السعودية طبقًا للمرسوم الملكي رقم م/40 لعام 1430هـ لنظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص راعت المادة (15) من

1. المادة رقم (25) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
2. المادة رقم (26) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
3. المادة رقم (27) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

المرسوم المجني عليه في عدد من النواحي عند التحقيق أو المحاكمة حيث نصت على[1]:

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص:

أ. إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

ب.- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية إتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

ج. عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

د. إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبيّن أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

ه. إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

و. توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

ز. إذا كان المجني عليه أجنبيًّا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

---

1. المادة رقم (15) من المرسوم الملكي السعودي رقم م/40 لسنة 1430هـ بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

ثالثًا: موقف المشرع الأردني من حماية ضحايا الإتجار بالبشر

طبقًا "للقانون رقم 9 لعام 2009 قانون منع الإتجار بالبشر فقد نص المشرع الأردني في الفقرة (ز) من المادة رقم (5) في القانون المذكور على ضرورة الاهتمام النفسي والاجتماعي والجسدي للضحية، حيث ألزمت اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر على:

التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية[1].

وأضافت المادة (7) من القانون المذكور أنه:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها، وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها، وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[2].

رابعًا: موقف المشرع العماني من حماية ضحايا الإتجار بالبشر

في سلطنة عمان طبقًا للمرسوم السلطاني رقم (126) لعام 2008 لمكافحة الإتجار بالبشر، راعت المادة (5) من المرسوم المجني عليه في كثير من النواحي عند التحقيق أو المحاكمة، حيث نصت على:

---

1. الفقرة (ز) من المادة رقم (5) من القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009.
2. المادة رقم (7) من القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009.

تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر الإجراءات الآتية[1]:

1. تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغه يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
2. عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع –بحسب الحال– أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المتخصصة للسكنى.
3. توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.
4. السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة، وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.

وأكدت المادة (19) من المرسوم على ضرورة تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم، حيث نصت على الآتي[2]:

"يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الإتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنهم".

خامسًا:موقف المشرع البحريني من حماية ضحايا الإتجار بالبشر

نصّ التشريع البحريني على عدد من الإجراءات التي يجب مراعاتها لحماية الضحية خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك وفق ما جاء في المادة رقم (5) من

1. المادة رقم (5) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008م لمكافحة الإتجار بالبشر.
2. المادة رقم (19) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008م لمكافحة الإتجار بالبشر.

القانون رقم (1) لعام 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص التي تنص على ما يأتي[1]:

1. إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
2. تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة إتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
3. عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
4. إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
5. إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
6. ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
7. مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبيًا، وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

---

1. المادة رقم (5) من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

الفصل الثالث
المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر
في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

الفصل السابق تعرض لموقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية من جرائم الإتجار بالبشر، وتبين فيما سبق موقف تلك التشريعات من العقوبات المقررة على جرائم الإتجار بالبشر بمختلف أنواعها، واتّضح أن كل تلك التشريعات اتفقت فيما بينها على تجريم ممارسات الإتجار بالبشر بل شددت عقوبتها في بعض الظروف التي تتطلب ذلك التشديد.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، حرص المُشّرع الإماراتي على تبني النصوص القانونية الفعالة المتعلقة بمكافحة الرق والإتجار بالرقيق، وكل ما يرتبط بذلك من أفعال الاستغلال المختلفة، وذلك قبل صدور القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ممّا يشير إلى توافر العديد من النصوص القانونية التي كانت تطبق قبل إصدار هذا القانون لمكافحة ممارسات الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

---

1. عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2007م، ص59.

وتعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة إقليميًّا في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، إذ كانت من باكورة الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وأخذت من الإطار الدولي والمرجعية الوطنية نهجًا متميزًا في هذا الشأن[1]، فقد نصت المادة رقم (34) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم جواز استعباد أيّ إنسان وعدم فرض أيّ عمل إجباري على أحد[2].

ومن خلال هذا الفصل سيتم إلقاء الضوء على موقف المشرع الإماراتي من مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال استعراض ما تضمّنه قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/21/14م، والمنشور في العدد رقم (459) من الجريدة الرسمية.

إضافة إلى تقديم إطلالة على القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، وهو القانون الصادر بتاريخ 2006/11/9م، والمنشور في العدد رقم (457) من الجريدة الرسمية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

---

1. أيسر أحمد فؤاد فارس، الإطار القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وضوابط تسبيب الأحكام فيها، محاكم دبي، دبي، 2010م، ص35.
2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم (34) نصت: "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أيّ إنسان.

المبحث الأول: المواجهة الجنائية لظاهرة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لظاهرة الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار.

المبحث الأول
المواجهة الجنائية لظاهرة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الاتحادي

تمهيد وتقسيم:

عُنِيَ قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2006م بإقامة سياج آمن حول الأشخاص أو ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بغرض حمايتهم من المخاطر التي قد تستهدفهم، وتضمن هذا القانون عقوبات صارمة ورادعة لمن يعمد الإضرار بهم أو الاعتداء على حريتهم، أو ممارسة ما يمكن أن يوصف بأنه إتجار بالرقيق أو التشغيل الإجباري والقسري، وتعرض هذا القانون لصور هذه الممارسات غير القانونية، وقرر العقوبات الرادعة بشأنها[1].

وقد صدر قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م عن سمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1987/12/8م، وتم تعديله بموجب القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 2005/12/24م والمنشور بالجريدة الرسمية

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص50.

في العدد رقم (441)، كما عدل مرة أخيرة بموجب القانون الاتحادي رقم (52) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/12/14م والمنشور في العدد رقم (459) من الجريدة الرسمية[1].

وفي هذا المبحث سوف يتم إلقاء الضوء على أهم ما جاء في قانون العقوبات الاتحادي حول تجريم ممارسات الإتجار بالبشر مع تمثيلها بواقع الأحكام القضائية التي استندت على مواد هذا القانون في تقرير العقوبات المتعلقة بأحكام محاكم أبوظبي ودبي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على سلامة الإنسان وحريته.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على العرض.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على سلامة الإنسان وحريته

تمهيد وتقسيم:

تضمن الفصل الثاني من الباب السابع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي عددًا من النصوص الخاصة بالعقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على سلامة الإنسان وحريته، حيث تهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته، سلامة جسمه، عرضه، حريته وفي شرفه، لذلك الأمر فقد تم من خلال نصوص قانونية تجريم الاعتداء الواقع على تلك الحقوق، وهو ما يمكن توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

---

1. قانون العقوبات، مجموعة القوانين الاتحادية، معهد التدريب و الدراسات القضائية، أبوظبي، 2010م، ص3.

الفرع الأول: تجريم صور الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه.

الفرع الثاني: تجريم صور الاعتداء على حرية الإنسان.

الفرع الثالث: تجريم التعرض للخطر.

الفرع الرابع: تجريم أفعال التهديد.

الفرع الأول: تجريم صور الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه

نصّ المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي على عدة عقوبات حول الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وذلك في المواد من (331) إلى (343).

فقد نصت المادة (331) على معاقبة الجاني في أيّ جريمة منصوص عليها تتعلق بالاعتداء على حياة الإنسان أو سلامة بدنه دون الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعًا، مع التأكيد على أن هذه العقوبات تطبق على الجاني في حال تعذر توقيع عقوبة القصاص عليه[1].

مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعًا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص.

وباستعراض العقوبات الواردة حول هذه الجرائم نجد أنها تشمل ما يأتي:

1. تنص المادة رقم (331) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 وتعديلات لغاية سنة 2006م على أنه: "مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص".

أولاً: تجريم الاعتداء على سلامة جسم الغير

نصّت المادة رقم (336) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت، وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفا مشددا، ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60، 61)".

وإذا رجعنا إلى نص المادة السابقة، نجد أنها تتطابق مع بعض الحالات التي ترد في جرائم الإتجار بالبشر، وبخاصة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي قد يتم خلال ارتكابها نزع عضو من جسد الضحية في غير الظروف الحية الملائمة مما يفضي إلى موته، وفي هذه الحالة سواءً ثبتت نية الإتجار بالعضو المنتزع من جسد الضحية أو لم تثبت فإنّ الجاني يعاقب طبقًا لهذه المادة.

ثانيًا: تجريم إحداث العاهة المستديمة

نصّت المادة (337) من قانون العقوبات على معاقبة من تسبب في إحداث عاهة مستديمة بالغير، وبينت المادة ماهية العاهة المستديمة في أنها الإصابة المؤدية إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة

إحدى الحواس تعطيلاً كلّيًا أو جزئيًا بصورة دائمة، بالإضافة إلى اعتبار أيّ تشويه جسيم لا يحتمل الزوال من قبيل العاهة[1].

واستكمالاً لذلك نص المشرع في المادة (338) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60، 61)"[2].

كما تنص المادة رقم (339) على: "أن يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.

وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضا، عد ذلك ظرفا مشددا"[3].

---

1. تنص المادة رقم (337) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 وتعديلات لغاية سنة 2006م على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة، وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفا مشددا.
وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله".
2. تتضمن المادتان (60) و(61) من قانون العقوبات الاتحادي نصوصا تتعلق بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين والحالات التي لا يساءل فيها الفاعل عن الفعل الجنائي في حالات فقد الإدراك والإرادة.
3. المادة (339) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006م.

ولعل ما ذكر سابقًا يعد أكثر المواد القانوينة المرتبطة بحالات الاعتداء على سلامة الجسد التي تتم بصورة عمدية، والتي يمكن أن تصاحب بعض جرائم الإتجار بالبشر، غير أن الأحكام الواردة في هذا الصدد قليلة للغاية، وذلك يرجع من وجهة نظر الباحث إلى حرص التاجر –الجاني– على سلامة سلعته لضمان رواجها وضمان المردود المادي الذي يمكن أن يعود عليه من وراء تسويقها، فلو ارتكب الجاني فعلاً تسبب فيه في موت ضحيته أو في إحداث عاهة مستديمة له، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى بوار هذه السلعة المتمثلة في الضحية.

الفرع الثاني: تجريم صور الاعتداء على حرية الإنسان

تتضمن العقوبات الخاصة بالاعتداء على الحرية ثلاثة أشكال رئيسية تتعلق بجرائم الإتجار بالبشر، وهي:

أولاً: حرمان الضحية من حريته

تنص المادة لرقم (344) من قانون العقوبات على ما يأتي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

3. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا.
4. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.
5. إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها.
6. إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة.
7. إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك".

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر بتاريخ 2008/8/31م في الطعن رقم 305/2008 جزاء بمعاقبة المتهمين لقيامهما بحجز المجني عليها، وذلك بغير رضاها وحرمانها من حريتها بغير وجه قانوني مع منعها من الخروج على النحو الثابت في أوراق القضية مع إكراهها على البغاء، وذلك مخالفة لنص المادة (344/2-3-4-5-6) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية 2006م[1].

كما قضت محكمة تمييز دبي بإدانة المتهم في الدعوى رقم (32350) لسنة 2010 جزاء الصادر بتاريخ 2011/5/4م بموجب المادة رقم (344/2)، وذلك لحجزه

1. حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 31-8-2008م في الطعن رقم 305/2008 جزاء.

المجني عليهما بغير وجه قانوني بغرض الكسب على النحو الثابت في الأوراق مستغلين ضعف المجني عليهما[1].

أمّا محكمة أبوظبي الابتدائية قضت بمعاقبة المتهمين على خلفية "... حجز المجني عليها وحرمانها من حريتها بغير وجه قانوني، وكان ذلك صحبة استعمال القوة والتعذيب النفسي والبدني بغرض اغتصابها والكسب من ممارستها للدعارة..."[2]، وذلك إعمالاً للمادة (344/2-3-5-6).

هذا وقد نص القانون في المادة (345) على إعفاء الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (344) في حال تقدمه إلى السلطات مختارًا قبل اكتشاف الجريمة بمعلومات تفيد عن مكان وجود المخطوف، وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف[3].

ثانيًا: إدخال أو إخراج المجني للبلاد بقصد التصرف فيها

تنص المادة رقم (346) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006 على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانًا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق".

ويلاحظ أن هذه المادة نصت صراحة على معاقبة الأفعال المتصلة بجريمة الرق أو الأفعال التي تعد ضمن إطار هذه الجريمة، وقد قضت محكمة استئناف أبوظبي

---

1. حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 4-5-2011م بمقر محكمة دبي الابتدائي بدبي في القضية رقم 32350 لسنة 2010 جزاء.
2. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر بتاريخ 2011/10/30م في القضية رقم 2011/1881.
3. انظر المادة (345) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته لسنة 2006م.

بإدانة المتهمين في القضية رقم 2010/3739 جنايات ومعاقبتها بموجب المادة (346) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانونين (34) لسنة 2005 و(52) لسنة 2006 لقيامهما باستدراج المجني عليهما وأخريات إلى إقليم الدولة عن طريق الحيلة والخداع مع إجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير والسخرة والخدمة قسرًا دون مقابل[1].

ثالثًا: العمل القسري

حرص المشرع الإماراتي على تضمين قانون العقوبات الاتحادي لمادة قانونية تعاقب على إرغام شخص على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[2].

الفرع الثالث: تجريم التعريض للخطر

تنص المادة رقم (348) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر".

كما ينص قانون العقوبات على عقوبات خاصة بتعريض الأحداث والأطفال للخطر، فقد نصت المادة (349) من القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أم بوساطة غيره حدثا لم يتم خمس عشرة

---

1. حكم محكمة استئناف أبوظبي في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/5/30م.
2. انظر في ذلك المادة رقم (347) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006 حيث نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون".

سنة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحدث أو العاجز عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزما شرعًا بتقديمها"[1].

وبموجب هذه المادة يتّضح أن المشرع حدد سن الحدث فيما دون الخامسة عشرة، وأنه قرر معاقبة من يتسبب في تعريض هذا الحدث للخطر بأيّ صورة أو وسيلة معرضًا سلامته للخطر، ومستغلاً لضعف الحدث نتيجة حداثة سنّه أو عجزه عن حماية نفسه لأسباب صحية أو عقلية أو جسدية، ونرى أنّ جرائم استغلال الأحداث تدخل في هذا الإطار من العقوبات القانونية المقررة بالنسبة لتعريض الأحداث للخطر.

وأضاف المشرع نصًّا خاصًّا بالأطفال، وذلك في المادة رقم (350) من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات، وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره"[2].

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

---

1. المادة رقم (349) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006.
2. المادة رقم (350) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006.

الفرع الرابع: تجريم أفعال التهديد

من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر التهديد، وقد أفرد المشرع لها فصلاً كاملاً لتحديد العقوبات المقررة بشأنها في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته إلى سنة 2006م، وتضمن هذا الفصل ثلاث مواد، نصت المادة الأولى منها وهي المادة رقم (351) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك"[1].

كما نصت المادة رقم (352) من القانون على أن: "يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة"[2].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على العرض

تعدّ الجرائم الواقعة على العرض من أكثر صور جرائم الإتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بالإتجار بالنساء أو الأطفال بغرض التربح من عائدات ممارسة الرذيلة.

وقد حرص المشرع الإماراتي على تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته لغاية سنة 2006م، وفي هذا المطلب سيتم التعرف على أكثر النصوص والقانونية الخاصة بالمعاقبة على الجرائم الواقعة على

---

1. المادة رقم (351) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006.
2. المادة رقم (352) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006.

العرض، والتي ترتبط مباشرة بممارسات الإتجار بالبشر، وهي العقوبات الواقعة بين المادتين (363) و(370) من قانون العقوبات الاتحادي، وهي التي سيتم التعرض لها من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول: تجريم التحريض على الفجور والدعارة

نصت المادة رقم (363) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاتة لسنة 2006م على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة"[1].

وإذا كانت المادة السابقة تعاقب الجاني في حال حضه للغير على الفجور أو الدعارة أو ساعده في ذلك دون إكراهه، فإن المادة (364) من قانون العقوبات الاتحادي كانت أكثر وضوحًا فيما يتعلق بالتحريض على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وهي من الممارسات التي يتم ارتكابها في جرائم الإتجار بالبشر.

فالمادة (364) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006م تنص على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة".

---

1. المادة رقم (363) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة".

وفي ذلك حكمت محكمة دبي للتمييز بإدانة الجناة في قضية الطعن رقم 305/2008 جزاء الصادر بتاريخ 2008/8/31م، وذلك إعمالاً لنص المادة رقم (364) إضافة إلى عدة مواد أخرى، حيث ثبت للمحكمة قيام الطاعن بمواقعة المجني عليها بالإكراه، إضافة إلى ارتكابه جرائم الإتجار بالبشر وإدارة محل للدعارة، والتحريض على ممارسة الدعارة وحجز حرية[1].

كما قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في الحكم الصادر عنها في 2011/10/30م في القضية رقم (2011/1881) بمعاقبة المتهم إعمالاً لنص المادة (364) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث ثبت للمحكمة قيامه بمواقعة المجني عليها بأن اعتدى عليها بالضرب، ممّا حملها على أن تسلم له جسدها وعاشرها معاشرة الأزواج[2].

كما قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/10/5م بمعاقبة المتهمات من الأولى إلى الثالثة في القضية رقم 2010/9479 جنايات، وذلك تطبيقًا لنص المادة رقم (364) من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك لثبوت قيام المتهمات بحض المجني عليهن على ارتكاب الدعارة مع الغير بطريق الإكراه والتهديد

---

1. حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 31-8-2008م في الطعن رقم 305/2008 جزاء.
2. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2011/10/30م في القضية رقم 2011/1881، دائرة القضاء، أبوظبي، 2011م.

والحيلة، واستبقائهن من غير رضائهن في شقق بقصد حملهن على ارتكاب تلك الجريمة[1].

الفرع الثاني: تجريم إنشاء أو إدارة محلٍّ للفجور أو الدعارة

نصّ التشريع الإماراتي على معاقبة من يقوم بإنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها، إذ نصت المادة رقم (365) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لغاية سنة 2006م على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كلّ من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته.

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة"[2].

وبناءً على هذه المادة قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/11/9م في القضية رقم 2010/12821 بمعاقبة المتهمين طبقًا لنص المادة (356) بعد ثبوت إدارتهما محلا للدعارة وتيسير أسباب ممارستها[3].

ونرى أن المشرع حرص على منع أسباب ممارسة الفجور والدعارة من خلال تشريعه لهذه المادة التي تعد رادعًا لمن تسول له نفسه إدارة مكان لممارسة الرذيلة، سواءً بالرضا أم بالإكراه، كما هو الحال في جرائم الإتجار بالبشر.

---

1. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2010/10/5م في القضية رقم 2011/9479، دائرة القضاء، أبوظبي، 2010م.
2. المادة (365) من قانون العقوبات الاتحادري رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته إلى سنة 2006.
3. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر بتاريخ 2010/11/9م في القضية رقم 2010/12821 جنايات.

الفرع الثالث: تجريم عقوبة اعتياد البغاء

تنقسم عقوبات هذا النوع من الجنايات إلى قسمين هما استغلال اعتياد بغاء الغير، واعتياد الجاني على ممارسة البغاء، وهو ما يمكن بيانه فيما يأتي:

أولاً: استغلال بغاء شخص أو فجوره

تنص المادة رقم (366) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره".

ويعني ذلك أنّ القانون يعاقب من يقوم باستغلال اعتياد أي شخص لممارسة البغاء، سواءً كان هذا الشخص منحرفًا أخلاقيًّا أم كان متمرسًا في هذه المهنة بغرض التكسب والتربح منها، كما هو الحال في جرائم الإتجار بالبشر.

وفي ذلك قضت محكمة تمييز أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2011/9/27م في القضية رقم (2011/1828) بمعاقبة المتهم بموجب المادة رقم (366) لثبوت استغلاله بغاء المتهمتين في ممارسة الدعارة بأن قدمهما لرجال مجهولين لممارسة الدعارة بمقابل[1].

كما قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2011/10/30م في القضية رقم (2011/1881) جنايات بمعاقبة المتهم لقيامه مع آخرين بـــ ".. حجز المجني عليها وحرمانها من حريتها بغير وجه قانوني، وكان ذلك صحبة استعمال القوة

---

1. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر بتاريخ 2011/9/27م في القضية رقم 2011/1828 جنايات.

والتعذيب النفسي والبدني بغرض اغتصابها، والكسب من ممارستها للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات"[1].

وقضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/10/5م بمعاقبة المتهمة الأولى في القضية رقم 2010/9479 جنايات، وذلك تطبيقًا لنص المادة رقم (364) من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك لأنها استغلت بغاء المتهمات الثالثة والخامسة حتى الأخيرة بأن استحصلت على المبالغ المتحصلة من ممارستهن الدعارة مع الغير على النحو المبين بالأوراق[2].

ثانيًا: اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة

تنص المادة رقم (368) على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة"[3].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي في حكمها الصادر بتاريخ 2011/10/9م برفض الطعن رقم (655) لسنة 2011 نقض جزائي، وقضت بتأكيد معاقبة المتهمات الثالثة والخامسة حتى الأخيرة طبقًا لنص المادة (368) لثبوت اعتياد المتهمات ممارسة الدعارة مع الرجال بلا تمييز لقاء مقابل نقدي على النحو المبين بالأوراق[4].

---

1. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2011/10/30م في القضية رقم 2011/1881، دائرة القضاء، أبوظبي، 2011م.
2. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2010/10/5م في القضية رقم 2011/9479، دائرة القضاء، أبوظبي، 2010م.
3. المادة رقم (368) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته لسنة 2006م.
4. حكم محكمة النقض الدائرة الجزائية الأولى الصادر بتاريخ 2011/10/9م في الطعن رقم 655 لسنة 2011 نقض جزائي، دائرة القضاء، أبوظبي، 2011م.

وقد حدّد المشرع الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم الواقعة على الأعراض، وذلك فيما جاء في المادة رقم (367) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته إلى سنة 2006م، حيث نصت هذه المادة على تشديد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين لتربيته أو ممن لهم سلطة عليه أو الخدم أو عند أحد أصوله أو أولياء أمره[1].

جدير بالذكر أن التشريع الإماراتي تضمن مادة توجب وضع المدان تحت الرقابة الشرطية، وذلك في حال الحكم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر، وتكون الرقابة لفترة مساوية لفترة العقوبة، ولعل هذا الأمر يقتصر على الجناة من المواطنين لأن أغلب قضايا الإتجار بالبشر التي يدان فيها غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة يصدر فيها أحكام بالإبعاد خارج الدولة مما يجعل الرقابة على الجناة غير ممكنة في هذه الحالة إلا لو تم التنسيق مع بلد الجاني عند ترحيله إليها لفرض الرقابة اللازمة عليه عند وصوله إلى موطنه من قبل السلطات المختصة[2].

---

1. تنص المادة (367) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته إلى سنة 2006 على أنه: إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحدٍ ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا.
2. تنص المادة (369) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته إلى سنة 2006 على أنه: في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

المبحث الثاني
المواجهة الجنائية لظاهرة الإتجار بالبشر
في قانون مكافحة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

صدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، كما تم تعديل هذا القانومن بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، والذي يدل صراحة على حرص المشرع الإماراتي على التصدي لجرائم الإتجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر وبخاصة النساء والأطفال، وتضمن هذا القانون عددًا من التعريفات القانونية بجرائم الإتجار بالبشر فضلاً عن توضيح العقوبات المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم.

ومنذ صدور القانون عملت مؤسسات إنفاذ القانون على الالتزام بتنفيذه، ويدل على ذلك الأمر عدد القضايا المتعلقة بالإتجار بالبشر، فقد شهد العام 2007م عشر قضايا فقط، وفي عام 2008م عشرون قضية، وفي عام 2009م ثلاث وأربعون قضية، في الوقت الذي ارتفع عدد القضايا في العام 2010م إلى 58 قضية، و37 قضية في العام 2011م، بينما بلغ عدد القضايا 47 قضية في العام 2012[1].

ومؤخرًا أقر المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة جرائم الإتجار بعد إدراج التسول كأحد أشكال الاستغلال بحيث تشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع

1. موقع الخبير بين لحظة وضحاها www.24.ae تاريخ الزيارة 2013/06/04م.

الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، واستبدل المجلس كلمة المجني عليه بالضحية لتتناسب مع ما جاء في بروتوكول بالريمو لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ووفقًا لمشروع القانون تم تشديد العقوبات على الجناة في جرائم الإتجار بالبشر حيث يعاقب كلّ من ارتكب أيًّا من جرائم الإتجار بالبشر بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حال كان الضحية طفلا أو معاقا وإذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو الأذى بالجسم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحًا أو إذا كان مرتكب الجريمة أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها، وإذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه، وإذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

ويهدف مشروع القانون إلى تأمين الحماية القصوى لضحايا الإتجار بالبشر، من خلال تحديد فعل الإتجار بالبشر، والوسيلة المتبعة فيه وغرض الاستغلال، كما حدد المشروع عددا من الإجراءات التي تتخذ في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر كتعريف الضحايا بحقوقهم وعرضهم على جهات طبية متى ما طلبوا ذلك أو تبينت حاجتهم لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، كما استحدث المشروع اختصاصات للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وأضاف لها اختصاصات لتمكينها من تحقيق أهدافها كوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ودراسة وتحديث التشريعات والنظم بما يحقق الحماية للضحايا، ووضع الآليات

المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الإتجار بالبشر، كما أعفى المشروع الضحية في جرائم الإتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض[1].

أصدرت اللجنة أيضًا قرارها رقم 7/18 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة، حيث يعمل القرار على دعم وحماية ضحايا الإتجار بالبشر من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة عند التعامل معها في كافة المراحل سواء على مستوى الشرطة والنيابة العامة في مراحل التحقيق والتحري أو مراكز الإيواء عند وصول الضحية إليها، وبصفة عامة تعمل هذه الإجراءات على ضمان حماية ضحايا الإتجار بالبشر، ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم القانونية والإنسانية[2].

وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على أهم ما تضمنه القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر حول تجريم ممارسات الإتجار بالبشر مع تمثيلها بواقع الأحكام القضائية التي استندت على مواد هذا القانون، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاءات في قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

---

1. جريدة البيان: www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2013-06-05-1.1898036 تاريخ الزيارة 2013/06/10م.
2. جريدة الاتحاد: www.alittihad.ae/details.php?id=16264&y=2010 تاريخ الزيارة: 2012/10/05م.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006*

نصّت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على تعريف هذه الجرائم بأنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

ويلاحظ على هذا النص أن هناك ثلاثة أركان حددها المشرع لجرائم الإتجار بالبشر، وهي محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول كلا منها في الأفرع الآتية:

---

* للتنبيه: سيتم استعراض أركان الجريمة على القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 وليس القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 .

1. المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: محل الجريمة

تبين من خلال ما سبق عرضه في الدراسة أن مختلف الصور الإجرامية للإتجار بالبشر تقع على محل واحد مشترك وهو البشر[1]، ولكن واقع الظاهرة على الصعيد الدولي تشير إلى أن هذا الفعل الإجرامي يقع تحديدًا على ثلاث فئات رئيسية من البشر هم الفئات الهشة أو المستضعفة، وهم: النساء والأطفال والعمال[2].

أولاً: النساء

تقسّم النساء اللاتي تتم المتاجرة بهن إلى ثلاث طوائف، هي[3]:

1. النساء المخدوعات والمكرهات.
2. النساء اللاتي يتم تضليلهن أو إعطاؤهن معلومات بسيطة عن طبيعة العمل الذي ستمارسهن.
3. النساء اللاتي على علم تام بطبيعة النشاط المقدمات عليه، ومع ذلك يسلمن أنفسهن للسماسرة والقوادين دون اكتراث.

وتتعدد الأسباب التي يستخدمها المتاجرون بالنساء للإيقاع بهن وتوريطهن في أعمال الدعارة بدول المصدر، على أن أكثر تلك الأسباب شيوعًا هي:

1. الوعود الزائفة برغد العيش والدخول المرتفعة والأعمال اللائقة.

---

1. البشر لغة هو الإنسان للمفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث فيه سوء، والبشر أيضًا هم الناس أو الخلق أو جماعة الإنسان أو جماعة الناس، انظر: معجم الرائد في اللغة والإعلام، جبران مسعود، دار عالم الملايين، بيروت، ط1، 2003م، ص8.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 78.
3. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص79.

2. عقود أو سندات الديون المفرطة حيث يبلغن لدى وصولهن بأنهن مدينات بمبالغ كبيرة تشمل تكاليف السفر وخلافه، وعليهن العمل لتسديد تلك الديون.
3. احتجاز الوثائق الثبوتية لإجبارهن على ممارسة الدعارة والسيطرة عليهن ومنعهن من الهرب أو الذهاب إلى الشرطة.
4. استخدام التهديد والعنف الجسدي والاحتجاز ضد النساء وأسرهن في الخارج.
5. استخدام الخطف في حالات قليلة[1].

ونصّ القانون الاتحادي على تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى الجرائم على أنثى، ونص على أن تكون العقوبة المؤبد في هذه الحالات[2].

---

1. كلير ماكيون، الإدارة الفرعية لجرائم الإتجار بالبشر، الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنتربول"، ليون، فرنسا، 2004م، ص27.
2. تنص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م على أن "يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
- إذا كان موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في الحكم الصادر عنها في 2011/10/30 في القضية رقم (2011/1881) بمعاقبة المتهم إعمالاً لنص المادة (2/2) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بالسجن سبع سنوات للارتباط بعقوبة أخرى، حيث ثبت للمحكمة قيامه مع آخرين مجهولين بالإتجار بالبشر بأن استغلوا المجني عليها جنسيًّا[1].

ثانيًا: الأطفال

يشكل الأطفال الفئة الثانية التي يستهدفها المتاجرون بالبشر على الصعيد الدولي، حيث يجري استغلالهم لأغراض عديدة ومتنوعة تشمل الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية والخدمة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة فضلاً عن التبني غير المشروع، والإتجار بالأعضاء البشرية والخدمة بالمنازل والقيام بأنشطة إجرامية كالسرقة وغيرها[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (2/2) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بمعاقبة من يقوم بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر إذا كان المجني عليه طفلاً.

ثالثًا: العمال

كثيرًا ما يعمد بعض الأشخاص المجّردين من الضمائر الحية والمبادئ الأخلاقية، من أصحاب الأعمال أو الوسطاء في دول المصدر، إلى التواطؤ مع مكاتب ووكالات الاستقدام والتشغيل بدول المصدر بغرض استغلال العمالة غير الماهرة وإخضاعهم

---

1. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2011/10/30م في القضية رقم 2011/1881، دائرة القضاء، أبوظبي، 2011م.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، 80.

لألوان شتى من الممارسات غير المشروعة، وأبرزها هو العمل القسري أو العمل التقييدي، حيث يقع آلاف العمال في أنحاء متفرقة من العالم ضحايا لقيود وسندات الدين، عندما يستغل المتاجرون بها الديون المفرطة التي يلتزم العمال بسدادها كجزء من شروط التشغيل، وقد تنتقل بعضها إلى العمال بالوراثة من جيل إلى آخر، مما يوقع أعدادًا هائلة منهم –لا سيما العمال المجلوبون من جنوب شرق آسيا– في براثن عبودية الدِّين، مدفوعين في ذلك بعوامل البطالة والجهل والفقر والتمييز العنصري والديني والنزاعات السياسية والصراعات المسلحة[1].

ويتعرض كثير من الضحايا لإساءات جسدية ونفسية، ويفتقد هؤلاء إلى الحماية القانونية الكافية، ويجري انتهاك عقود تشغيلهم وسحب وثائق سفرهم، فضلاً عن معاناتهم بسبب ظروف العمل الشاقة والشروط المجحفة، وتدني الأجور وحجبها أو تأخرها لفترات طويلة، إلى جانب سوء الأحوال المعيشية والمناخية في الكثير من مواقع العمل[2].

وغالبًا ما تتعرض الإناث ضحايا العمل القسري أو التقييدي لظروف مماثلة، فضلاً عما تلاقيه العاملات في المنازل أو المصانع أو المزارع ببعض الدول من تحرشات أو اعتداءات بدنية وجنسية[3].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نظم المشرع العلاقة بين العامل ورب العمل، وطريقة الدخول والإقامة والعمل في الدولة، ونص على العقوبات المقررة لمخالفة هذه التشريعات، وذلك في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 83.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 83.
3. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 83.

الأجانب والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له، وقانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له.

كما نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاتحادي على معاقبة الشركات التي تمارس مثل هذه الأفعال سواء الوسيطة أم التي تدير مثل هذه الأفعال في الدولة، وذلك في المادة رقم (7) التي تنص على أن: "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيًّا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه".

ويلاحظ على نص المادة أنها لم تقتصر على تجريم الاشتراك في العمل القسري، ولكنها جرمت كافة أشكال الإتجار بالبشر والمشاركة فيها، ومن ضمنها الإتجار بالعمال على اعتبار أن شركات الوساطة الخاصة بجلب العمالة مثل الخدم وغيرهم تعدّ شخصًا اعتباريًّا، وفي حال تجاوزها للقانون والمشاركة في جلب العمالة لإجبارهم على العمل القسري تكون قد ارتكبت وجها من أوجه جرائم الإتجار بالبشر.

وتطبيقًا لمثل هذه الأفعال قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/11/9م في القضية رقم 2010/12821 بمعاقبة المتهمين لثبوت ارتكابهما مع آخرين جريمة من جرائم الإتجار بالبشر بأن قاما باستدراج المجني عليها إلى إقليم الدولة عن طريقة الحيلة والخداع عن طريق إيهامها بتوفير فرصة عمل بالدولة في مجال التجارة وفتح محل تجاري، واستعملا القوة والتهديد والتعذيب النفسي

بحجزها واستبقائها بالمسكن المبين في الأوراق وحجز وثيقة سفرها بقصد استغلالها في جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإجبارها على ممارسة الدعارة مع الغير..[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

أورد المشرع في القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م صورًا أربعة للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، قدر أنها تستوعب –في مجموعها– معظمَ أفعال الاتصال أو التعامل غير المشروع مع ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبما يشكل حلقات متتالية ومتكاملة في سلسلة التجريم والعقاب، وتتمثل الصور الإجرامية المشار إليها في المادة الأولى من القانون الاتحادي المذكور في:

أولاً: تجنيد الأشخاص

التجنيد لغة هو لفظ مشتق من الفعل "جند"؛ أي: حشد جندًا أو أدخل في الجندية؛ أي: جمع الجنود وحشدها بالعتاد والسلاح، أو جمع أشخاصًا وصيرهم جنودًا، والجند هم الأجناد والجنود، والعسكر والأنصار والأعوان، وهم الأشخاص الذين تدربهم الدولة وتجهزهم بالعتاد والسلاح للذود عن أرض الوطن والدفاع عن مصالحه العليا[2].

ويتمثل مفهوم التجنيد في جرائم الإتجار بالبشر في جمع الأشخاص واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم –ترغيبًا وترهيبًا– للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية، العاملة في مختلف المجالات المتصلة بالإتجار بالبشر، وإعدادهم ماديًّا ومعنويًّا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في

1. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر بتاريخ 2010/11/9م في القضية رقم 2010/12821 جنايات.
2. معجم الرائد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص322.

أنشطتها غير المشروعة، وتكليفهم بالقيام بأعمال تخدم مصالحها وتحقق أهدافها مثل (تجارة الجنس – إعداد وترويج المواد الإباحية – الخدمة القسرية – العمل الإجباري.. إلخ)[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي في حكمها الصادر بتاريخ 2011/10/9م برفض الطعن رقم (655) لسنة 2011 نقض جزائي، وقضت بتأكيد معاقبة المتهمة الأولى طبقًا لنص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لثبوت قيامها باستدراج إناث من الجنسية الفلبينية إلى إقليم الدولة بالاستعانة بآخرين مجهولين من الجنسية الفلبينية ومواطني الدولة عن طريق الحيلة والخداع وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير على النحو المبين في الأوراق[2].

كما قضت محكمة تمييز دبي بمعاقبة المتهمين في القضية رقم (2010/2003) في حكمها الصادر بتاريخ 2011/03/07م لارتكابهم جريمة من جرائم الإتجار بالبشر طبقًا للمادة رقم (1/1، 2/1-3، 9) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بأن قاموا باستقدام الضحيتين بواسطة الحيلة إلى إقليم الدولة مع حملهما على العمل في مجال الدعارة من خلال إرغامهما على ممارسة الجنس مع الراغبين من طرف المتهمين دون تمييز[3].

---

1 . محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص31.

2. حكم محكمة النقض الدائرة الجزائية الأولى الصادر بتاريخ 2011/10/9م في الطعن رقم 655 لسنة 2011 نقض جزائي، دائرة القضاء، أبوظبي، 2011م.

3. حكم محكمة دبي للتمييز في القضية رقم 2010/20003 بتاريخ 2011/3/7م.

ثانيًا: نقل الأشخاص

تقوم الجماعات والشبكات الإجرامية العاملة في مجال الإتجار بالبشر بأنشطة واسعة النطاق لنقل النساء والأطفال والعمالة المهاجرة من دول المصدر إلى دول المقصد من خلال طرق ومسارات وأساليب بالغة التنوع والتعقيد.

وتوجد سمات خاصة بمثل هذه الشبكات التي تعرف برؤوس الأفاعي " Snake Heads" أهمها ما يأتي[1]:

1. لا يوجد تدرج هرمي واضح في جماعات النقل والتهريب، ولكن يوجد تقسيم للعمل المتخصص وتوزيع للأدوار فيما بين أعضائها.
2. يشترك في هذه الأنشطة موظفون حكوميون وضباط شرطة وأصحاب أعمال تجارية صغيرة ونساء من ربات البيوت وغيرهن وعمال وسائقو أجرة وغيرهم.
3. وتعول تلك الشبكات كثيرًا على تقديم الرشاوى وإفساد المسؤولين في إنجاح وتسيير أنشطتها غير القانونية.
4. يعتبر أعضاء هذه الشبكات أنفسهم من رجال الأعمال العاديين، وأن نشاطهم في مجال الإتجار بالبشر يعد عملاً مشروعًا.
5. تلجأ هذه الشركات إلى إخفاء أنشطتها الإجرامية تحت ستار بعض المشروعات التجارية المشروعة للتمويه.

وقد تصدى المشرع الإماراتي لتجريم هذا الفعل من أنشطة الإتجار بالبشر، وذلك في نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م التي تنص على

---

1. محمد محي الدين عوض، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص10-12.

أن جرائم الإتجار بالبشر هي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

ثالثًا: ترحيل الأشخاص

يعدّ الترحيل الصورة الثالثة التي نص عليها القانون الاتحادي للركن المادي في جرائم الإتجار بالبشر، ويعني هذا المصطلح قيام المجرمين في جرائم الإتجار بالبشر بالطرد الجبري أو الإبعاد القسري للضحية أو الشخص المتجر به من دولة المقصد التي سبق نقله إليها، وإنهاء إقامته فيها وإخراجه منها على غير إرادته، ويكون النقل إمّا بإعادته إلى بلده الذي ينتمي إليه أو ترحيله إلى دولة ثالثة قسرًا باستخدام أيٍّ من وسائل النقل المتاحة، وقد يتحقق الترحيل بمجرد إجبار الجاني للضحية على عبور الحدود أو اجتيازها أو أحد المنافذ الشرعية للدولة التي كان يقيم فيها(1).

ويمكن إيراد بعض الإيضاحات على ترحيل الأشخاص أهمها:

1. أن الترحيل قد يكون رضائيًّا أو قسريًّا.
2. أن الإتجار بالبشر الخاضع للتجريم والعقاب في القانون الاتحادي لا يتطلب في كل الأحوال عبورًا للحدود من دول المصدر إلى دول المقصد، ومن ثم فإنه يقع تحت طائلة ذلك القانون أي نقل للأشخاص من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة، كما هو الحال بالنسبة لنقل الفتيات والأطفال القصر والعمال

1. مصطفى طاهر، الرجع السابق، ص93.

من المناطق الريفية إلى الحضرية، أو إلى المواقع السياحية وأسواق العمل بالمدن الكبرى داخل الدولة.

3. أخيرًا فإن النقل أو الترحيل قد يكون داخل أو عبر الحدود بوسائل نقل معتمدة وأوراق ثبوتية سليمة، كما يمكن أن تتم عملية الترحيل أو النقل بوسائل غير معتمدة وبأوراق غير صحيحة أو بدون أوراق ثبوتية على الإطلاق[1].

رابعًا: استقبال الأشخاص

يمثل الاستقبال الحلقة الرابعة من حلقات الأفعال المادية في جرائم الإتجار بالبشر التي جرمها القانون الاتحادي، وعاقب على ارتكابها في سياق المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر، وبطبيعة الأحوال فإن فعل الاستقبال يكون تاليًا من حيث الترتيب الزمني لفعل التجنيد مباشرة، وسابقًا على فعل النقل في بعض الأحيان ولاحقًا في أحيان أخرى[2].

وفي إحدى القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية ضبطت السلطات رَجُلاً أصم مكسيكي الأصل، أمريكي الجنسية، لقيامه بإغراء عدد كبير من الصم والبكم المكسيكيين بتوفير حياة أفضل في الولايات المتحدة الأمريكية، وعقب جلبهم كانوا يفاجؤون بتجنيدهم للعمل قسرًا في بيع قطع غيار السيارات لصالحه دون أن يؤدي أجورهم، ودون الحصول على الطعام في بعض الأحيان، وظل المذكور على استغلاله للضحايا لمدة (5) سنوات، وتبين عقب القبض عليه أنه يمتلك عددًا من الشقق السكنية

2. مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص 95.

1. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 94.

التي كان يحتجز فيها (75) رجلاً و(1200) طفل مكسيكي، ويجني من ورائهم ما يقارب (85000) دولار أسبوعيًّا[1].

وتشهد فترات استقبال الضحايا العديد من الجرائم التي تقع من جانب الجالبين، إذ يتعرض الضحايا من النساء والرجال والأطفال إلى صنوف شتى من الإكراه والاحتجاز والاغتصاب وهتك العرض، وغيرها من صور الإيذاء البدني والنفسي[2].

وفي ذلك قضت محكمة دبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 211/12/28م على معاقبة المتهمة طبقًا للمادة (1/1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م لقيامها بارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر بطريق الحيلة والخداع واستغلال حالة ضعف المجني عليها وحاجتها للعمل، وذلك بأن استقدمتها إلى الدولة بعد أن وعدتها بالعثور على عمل لها، وفور حضورها استقبلتها في المطار ونقلتها إلى مقر سكنها ولم تسلمها إلى كفيلها، ومارست عليها وسائل الإكراه من ضرب وحجز من أجل إرغامها على ممارسة الجنس مع الآخرين مقابل حصولها على مبالغ مالية..[3].

خامسًا: الأسلوب الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر

بقي أن نشير إلى أن القانون الاتحادي حدّد في المادة الأولى منه الأسلوب الإجرامي في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، والذي يتم بواسطة أحد أشكال الفعل المادي الأربعة التي سبق بيانها، وتتنوع أساليبه بين "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال

---

1. فتحية محمد قوراري، الإتجار بالبشر، ندوة الإتجار بالبشر، جامعة الشارقة، 2006/12/12م.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 97.
3. حكم محكمة دبي الابتدائية في الضية رقم 18855 لسنة 2011 جزاء بتاريخ 2011/12/28م.

السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[1].

ويتضح أن كافة الأساليب السابقة تدور حول مصطلحي الترغيب والترهيب، وتستهدف على تنوعها إخضاع الضحايا وفرض السيطرة عليهم بغرض استغلالهم (نساءً وأطفالاً ورجالاً) في تجارة الجنس أو العمل القسري أو في غير ذلك من صور الإتجار بالبشر التي أوردها القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالبشر أن يأتي الجاني إحدى صور السلوك الإجرامي التي سبق بيانها، وهي (التجنيد والنقل والاستقبال)، والتي تمثل الركن المادي في هذه الجرائم، ولكن يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون هذا السلوك وليد إرادة فاعلة، بمعنى أن تتوافر علاقة أو رابطة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي للجريمة[2].

وقد عرف المشرع الإماراتي الركن المعنوي في المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله: "يتكون الركن المعنوي في الجريمة من العمد والخطأ".

وفي جرائم الإتجار بالبشر يتخذ الركن المعنوي صورة "القصد الجنائي" أو "العمد"، فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وبتعبير آخر يمكن القول: إنه يستلزم أن

---

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 99.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص100.

يتوافر لدى الجاني -بداية- إرادة معتمدة قانونًا؛ أي: إرادة مميزة ومختارة، لا يشوبها عارض من عوارض الوعي والإدراك وحرية الاختيار، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي الذي يرتكبه[1].

ويعني ما سبق أنه بمقتضى مفهوم -المخالفة- يستبعد وقوع جريمة الإتجار بالبشر بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

وسوف يتم التطرق فيما يأتي إلى بيان طبيعة الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي، مع توضيح ضرورة توفر القصد الجنائي في تلك الجريمة، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: طبيعة الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي

لم يشر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م صراحة إلى الطبيعة العمدية لجريمة الإتجار بالبشر، وذلك يرجع -كما نرى- إلى المبدأ الذي استقر في معظم التشريعات العقابية المعاصرة، والذي يقضي بأنه: "متى جرم القانون فعلاً، دون بيان الركن المعنوي، لزم توافر القصد"[2].

ويعني ذلك أنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، وإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها،

---

1. عرفت المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي "العمد" بقولها: "يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها..".
2. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة، القاهرة، 1974م، ص360.

أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، لزمه أن يفصح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك[1].

ويتضح أن تحديد معنى القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر أولى، وذلك لمنع الالتباس والغموض الذي يكتنف هذا الركن في بعض القضايا، وبخاصة أن جرائم الإتجار بالبشر تتداخل –غالبًا– مع جرائم أخرى مثل الدعارة أو إدارة محل للدعارة أو غيرها من القضايا ذات القصد الجنائي الواضح، وربما لا يتم الأخذ بالقصد الجنائي لجريمة الإتجار بالبشر المرتبط بتلك الجرائم الأخرى نظرًا لغموضه مقارنة مع القصد الجنائي الواضح في القضايا الأخرى[2].

ثانيًا: ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر

لا يحفل المشرع بالغاية أو الغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه من وراء جريمته، مكتفيًا باشتراط توافر عنصري الإرادة والعلم فحسب، وهو ما يعبر عنه بـــ "القصد العام" الذي يحيط بأركان الجريمة[3].

على أن المشرع قد لا يكتفي في بعض الجرائم بذلك القصد الجنائي العام، وإنما يزيد عليه لقيام الركن المعنوي فيها ضرورة توفر عنصر إضافي من عناصر القصد الجنائي، يترتب على غيابه عدم قيام الجريمة، وذلك إذا قدر أن خطورة الفعل تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية وذلك الغرض، وليس مجرد توجه إرادته إلى النتيجة المشروعة.

---

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص210.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 101.
3. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 102.

وفي القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تبنى المشرع مبدأ عدم الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإتجار بالبشر؛ أي: لا يكتفي باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أيّ صورة من صور الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر مع علمه بذلك، وإنما استوجب القانون الاتحادي توافر القصد الجنائي الخاص علاوة على توافر القصد الجنائي العام، وذلك بأن يبتغي الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق غرضه النهائي غير المشروع، والمتمثل في استغلال الضحية[1].

ونجد أن هذا المبدأ واضح في المادة الأولى من القانون الاتحادي لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي تنص في تعريف هذه الجرائم بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

ويلاحظ أنّ المشرع استخدم كلمة "غرض" التي لا تدل على ماديات جريمة الإتجار بالبشر، ولكنها ترتبط وتدل على الركن المعنوي للجريمة؛ أي: بالحالة الذهنية للجاني، وبالغرض النهائي غير المشروع الذي يرمي إليه من وراء ارتكاب هذه الجريمة، وهو

---

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 102.

2. المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

الأمر الذي يتضح في سياق النص التجريمي في قانون العقوبات الاتحادي، الذي يستلزم لاستكمال عناصر الجريمة الرق والإتجار بالبشر وقوع "الاستغلال" بالفعل[1].

وفي ذلك قضت محكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/10/5م بمعاقبة المتهمات من الأولى إلى الثالثة في القضية رقم 2010/9479 جنايات، وذلك تطبيقًا لنص المادة رقم (364) من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك لثبوت قيام المتهمات بحض المجني عليهن على ارتكاب الدعارة مع الغير بطريق الإكراه والتهديد والحيلة واستبقائهن من غير رضائهن في شقق بقصد حملهن على ارتكاب تلك الجريمة[2].

ويلاحظ أن الحكم حمل معنى "القصد" الذي توفر لدى الجاني بإجبار المجني عليهن لارتكاب الجرم المعاقب عليه، وهو هنا يوازي "الاستغلال" الذي يجب أن يتوافر في الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.

---

1. انظر المادة (346) من قانون العقوبات الاتجادي التي تنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانًا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق".
2. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية الصادر في 2010/10/5م في القضية رقم2011/9479، دائرة القضاء، أبوظبي، 2010م.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006

تمهيد وتقسيم:

التعرف على الجزاءات والعقوبات المقررة لأيّ جريمة ترتبط بتحديد طبيعة الشخصية التي يقع عليها الجزاء، فالعقوبات والجزاءات التي تطبق على الشخص الطبيعي لا تنطبق بالكلية على الشخصية الاعتبارية، فمثلاً لا يمكن تصور تطبيق الحكم بالإعدام على شخصية اعتبارية كالشركة أو غيرها، بينما تتوافق هذه العقوبة مع المعقول في حال إقرارها على شخصية طبيعية.

والمسؤولية الجنائية والعقوبات الخاصة بالشخصية الطبيعية واضحة في القانون الاتحادي لمكافحة الإتجار بالبشر، ولكن ما يتطلب المناقشة هو المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في تلك الجرائم، بهدف استيضاح الجزاءات الخاصة بالشخصية الطبيعية والاعتبارية لاحقًا.

بناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول أولهما بيان الجزاءات والعقوبات الخاصة بالشخصية الطبيعية والاعتبارية، ويتناول الثاني تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية عن جرائم الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: الجزاءات والعقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية

استشعارًا من المشرع الإماراتي لخطورة وجسامة جرائم الإتجار بالبشر، والجرائم الأخرى المرتبطة بها، تبنى المشرع نهجًا عقابيًّا متشددًا إزاء مرتكبي هذه الجرائم، سواءً الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين، وعمد إلى إخضاعهم لطائفة من الجزاءات

المختلفة التي تتناسب مع هذه الجرائم، وهذا الاتجاه يوافق الاتجاه الغالب في الفكر القانوني المعاصر، الذي يحبذ انتهاج سياسات أكثر تشددًا وأقل تسامحًا مع مرتكبي هذه الأنماط الخطيرة من الجرائم.

وتم تقسيم الفرع إلى النقطتين الآتيتين: أحدهما يتناول جزاءات الشخص الطبيعي، والآخر يتناول جزاءات الشخص الاعتباري في جرائم الإتجار بالبشر وفق ما يأتي:

أولاً: الجزاءات الخاصة بالشخصية الطبيعية

يلاحظ على التشريع الإماراتي أنه تشدد في عقوبة الشخصية الاعتبارية في جرائم الإتجار بالبشر، وتدرجت العقوبات على أسس، هي: جسامة وتعدد الجزاءات، الظروف الموجبة لتشديد العقوبة، معاقبة الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة استثناءً من القواعد العامة، وأخيرًا الحماية الجنائية الخاصة التي تفوق ما هو مقرر في قانون العقوبات الاتحادي، ونتناول كلاً من الأسس الأربعة فيما يأتي:

أ. جسامة وتعدد الجزاءات:

شمل القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر خمس جرائم أَدرَجَ أربعًا منها في الجنايات[1]. وتلك الجرائم هي: (جرائم الإتجار بالبشر – حمل الأشخاص

1. تنص المادة (28) من قانون العقوبات الاتحادي الجنائية على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

1: أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.

2: الإعدام.

3: السجن المؤبد.

4: السجن المؤقت.

على الشهادة الزور أو كتمان أمر من الأمور- إخفاء متحصلات الجريمة أو أحد مرتكبيها أو المساهمة في إخفاء معالمها)[1].

ولم ينزل المشرع إلى مرتبة الجنحة[2]، إلا في جريمة واحدة هي جريمة الامتناع عن الإبلاغ بمشروع الجريمة[3].

وتتعدد العقوبات الأصلية بين السجن المؤبد والمؤقت والحبس، والعقوبات الفرعية التبعية والتكميلية التي أوجب المشرع إنزالها بمرتكبي الجنايات الأربع والجنحة المذكورة، وهو ما يتبين فيما يأتي:

ب- عقوبة جرائم الإتجار بالبشر:

نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي على معاقبة كل من ارتَكَبَ أيًّا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون بعقوبة السجن المؤقت، الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، بما يفوق الحد الأدنى المقرر لهذه العقوبة في

---

1. انظر: المواد (2، 4، 5، 6) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
2. تنص المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 2005 على أن الجنحة هي: "الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
   1: الحبس.
   2: الغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم.
   3: الدية.
   4: الجلد.
3. تنص المادة (3) من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته".

قانون العقوبات الذي تنص مادته رقم (2/68) على أنه: "ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وفي ذلك قضت محكمة استئناف أبوظبي في حكمها الصادر في 2012/5/30م في القضية رقم 2010/788 جزاء، بإدانة المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر ومعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات[2].

كما قرر المشرع تغليظ العقوبة لهذه الجرائم لتصل إلى السجن المؤبد حال توافر أيٍّ من الظروف الثمانية المشددة، والتي وردت في المادة (2/2)، وسوف تعرض لاحقًا بالتفصيل.

ج. عقوبة جريمة حمل شخص على الشهادة الزور أو كتمان أمر من الأمور:

نصت المادة رقم (4) من القانون الاتحادي الإماراتي على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الدائرة الجزائية الثانية في أبوظبي في حكمها الصادر بتاريخ 2011/5/30م في الطعن رقم (230) لسنة 2011 نقض جزائي،

---

1. المادة (68) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1978م.
2. حكم محكمة استئناف أبوظبي الصادر في 2012/5/30م في القضية رقم 2010/788 جزاء.
3. المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

بمعاقبة المتهمين بالسجن المؤبد عن تهمة أنهم جماعة إجرامية استدرجت المجني عليها بوجود إحدى صديقاتها على غير الحقيقة واستعمال القوة والتهديد معها بقصد استغلالها جنسيًّا في ممارسة الدعارة... وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم، وهو تمكن المجني عليها من الهروب وإبلاغ الشرطة بالواقعة على النحو المبين بالأوراق"[1].

ويأتي تجريم هذه الأفعال باعتبارها جناية، تصل عقوبة مرتكبها إلى السجن لمدة خمسة عشر عامًا لتعبر عن مدى استشعار المشرع بخطورة هذه الجريمة، في إطار سعي البعض لإعاقة أو تعطيل أو تضليل أو عرقلة سير العدالة أثناء إجراءات التحري أو التحقيق أو المحاكمة بصدد إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاتحادي.

وبمقارنة نص المادة مع ما جاء في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (259) يتضح أن المشرع في قانون العقوبات اكتفى بمعاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم[2]، مما يدل على مدة التشديد الذي انتهجه المشرع في قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

د. عقوبة جريمة إخفاء متحصلات الجريمة أو إخفاء الجناة وإخفاء الأدلة:

بمقارنة ما جاء في المادة (5) من القانون الاتحادي لمكافحة الإتجار بالبشر مع ما جاء في المواد (266، 267، 285، 86، 407) من قانون العقوبات الاتحادي، يتضح أن المشرع اتجه إلى تغليظ العقوبة في جرائم إخفاء متحصلات جريمة الإتجار

---

1. حكم محكمة النقض الدائرة الجزائية الثانية في أبوظبي الصادر بتاريخ 2011/5/30م في الطعن رقم (230) لسنة 2011 نقض جزائي.
2. المادة (259) من قانون العقوبات الاتحادي.

بالبشر أو إخفاء الجناة أو الأدلة، وذلك بما تضمنه نص المادة من إنزال العقوبة المغلظة (السجن المؤقت) بمرتكبي هذه الجرائم حال وقوعها[1]، بينما اكتفى المشرع في قانون العقوبات الاتحادي بعقوبات أقل وطأة لذات الجرائم حال وقوعها في نطاق قانون العقوبات الاتحادي.

ح. عقوبة جريمة الامتناع عن الإبلاغ بمشروع جريمة:

تعدّ هذه الجريمة هي الوحيدة التي عدها المشرع في القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من الجنح، وبالنظر إلى طبيعة الجريمة، وكون مرتكبها لم يعمد إلى ارتكاب أيّ سلوك إجرامي مؤثم، ولكن تحقق من جانبه مجرد العلم بمشروع إحدى جرائم الإتجار بالبشر، يوقع به العقاب في حال عدم مبادرته بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

فقد أنشأ المشرع التزامًا قانونيًّا في المادة الثالثة من القانون، يقع على عاتق كل من يعلم بمشروع ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، فقد نصت المادة الثالثة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع

1. تنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة".

لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة[1].

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته"[2].

ويلاحظ على نص المادة مدى تشدد المشرع إزاء مرتكبي جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، بخلاف ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (274) التي تنص على أن: "يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة"[3].

فقد قرّر المشرع في قانون الإتجار بالبشر الغرامة المالية بخمسة آلاف درهم على الأقل، في حين أقر المشرع في قانون العقوبات الغرامة بما لا يجاوز الألف درهم، وفي حين قرر القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر الحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات، يتضح المشرع في قانون العقوبات الاتحادي لم يورد عقوبة الحبس على هذه الجريمة، مما يؤكد على انتهاج المشرع الإماراتي نهج التشديد في العقوبات المقررة على جرائم الإتجار بالبشر.

---

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 122.
2. المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
3. المادة (274) من قانون العقوبات الاتحادي.

خ. الظروف المشددة لعقوبة جناية الإتجار بالبشر:

أوجبت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 أن يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب أيًّا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، ثم أوجبت التشديد في العقوبة على هذه الجرائم في حال اقترانها بأحد الظروف الثمانية المشددة، وهي[1]:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
2. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
3. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
4. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.
5. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
7. إذا كان موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة.
8. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

1. المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

هـ- الظروف المشددة لعقوبة الشروع في جناية الإتجار بالبشر:

حددت المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 أن يعاقب الجاني عن الشروع في جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون بذات العقوبة للجريمة التامة، وذلك خروجًا عن القواعد العامة التي اشتملت عليها المادة (35) من قانون العقوبات الاتحادي، وتضمنت العقوبة وفقًا للمادة الثامنة من قانون الإتجار بالبشر ما يأتي:

1. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الإعدام في الجريمة التامة.
2. السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، والحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت في الجريمة التامة.

ونلاحظ مدى تشدد المشرع في معاقبة الشخص الطبيعي سواءٌ ارتكب أم شرع في ارتكاب أي من جرائم الإتجار بالبشر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006.

ثانيًا: الجزاءات الخاصة بالشخصية الاعتبارية

أفرد القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر المادة السابعة منه لغرض تحقيق مسؤولية الشخصية الاعتبارية في تلك الجرائم، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم

الإتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه"[1].

كما تضمنت المادة (9) من القانون نصًّا آخر هو: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

وبذلك يكون القانون الاتحادي قد أخضع الشخص الاعتباري لعدة أصناف من العقوبات، وتشمل تلك العقوبات ما هو ماسّ بوجود الشخص الاعتباري ذاته، ومنها ما هو ماس بالذمة المالية مباشرة، ومنها ما هو ماس بالنشاط المهني، وفيما يأتي توضيح لكل من تلك العقوبات:

أ. العقوبات الماسة بوجود الشخص الاعتباري:

هي عقوبة أصلية تتمثل في "حل" الشخص الاعتباري؛ أي: تصفيته وإنهاء وجوده القانونيّ كليًّا، ويقارن البعض بينها وبين عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وقد جعلها المشرع جوازية للمحكمة نظرًا لجسامتها، ومن المتصور إنزالها بالشخص الاعتباري في حالة ما يعرف بالشركات الواجهة أو الشركات الغطاء، التي يتم تأسيسها بصورة قانونية، وتتظاهر بممارسة أنشطة مشروعة بشكل صوري، بينما ترمي إلى تغطية أنشطة إجرامية في مجال الإتجار بالبشر، أو غيره من المجالات المؤثمة قانونًا[3].

---

1. المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
2. المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
3. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص130.

ب. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الاعتباري:

قرر المشرع نوعين من الجزاءات الجنائية المؤثرة بشكل مباشر في عناصر الذمة المالية للشخص الاعتباري، وهما: الغرامة والمصادرة.

وقضى قانون العقوبات الاتحادي بألا يزيد الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص الاعتباري عن خمسين ألف درهم، حيث نصت المادة (65) منه على أن: "الأشخاص الاعتبارية –فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة– مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون"[1]، في حين تنص المادة (7) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على أن يكون الحد الأقصى مليون درهم[2]، وهو ما يعبر عن استشعار المشرع لجسامة جرائم الإتجار بالبشر، وإدراكه أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص الاعتباري، ومن ثم يتضح أن اعتبارات العدالة وتحقيق المساواة بين الشخصيتين الطبيعية والاعتبارية دفعت المشرع إلى الوصول بالحد الأقصى للغرامة إلى المبلغ الذي قدر في قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر[3].

---

1. المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي.
3. المادة رقم (7) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
3. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 130.

ت. العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص الاعتباري:

وهي عقوبات عينية تمثل في الأساس في "إغلاق" المنشأة التي تستخدم في جرائم الإتجار بالبشر، والإغلاق قد يكون نهائيًّا أو مؤقتًا، وقد يكون شاملاً أو جزئيًّا، فالإغلاق قد يكون بصفة نهائية ودائمة، وينجم عنه إلغاء الترخيص بإدارة المنشأة، وقد يكون بصفة مؤقتة، ويترتب عليه سحب ذلك الترخيص خلال فترة معينة، يترك تحديدها لتقدير المحكمة، وأخيرًا فإن الإغلاق قد يكون كليًّا وشاملاً لكافة مقار وفروع المنشأة، وقد يقتصر فقط على أحد فروعها الذي يثبت للمحكمة استخدامه في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر[1].

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية عن جرائم الإتجار بالبشر

كانت فكرة المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية وما زالت من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، كما لم يتقرر وضعها بشكل حاسم في العديد من التشريعات المعاصرة، حيث لا يزال بعض تلك التشريعات متمسكًا بعدم مساءلة الشخصية الاعتبارية جنائيًّا، عما يقع من جرائم من ممثليها أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك الجرم لحساب الشخصية الاعتبارية، اكتفاءً بمساءلة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين، في حين أخذت بعض التشريعات الأخرى بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية كمبدأ عام، وقصر بعض التشريعات المسؤولية للشخصية الاعتبارية في جرائم بعينها يندرج معظمها في الجرائم المالية والاقتصادية[2].

---

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 131.
2. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص106.

وقد نحا المشرع الإماراتي نحو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بوجه عام، بصدد الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، فضلاً عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم ذاتها، بل إنّ المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي حقق السبق على العديد من التشريعات العربية والأجنبية في هذا الشأن[1].

وتأكيدًا لذلك نصت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، على أن: "الأشخاص الاعتبارية –فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة– مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

والتزم القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ذات المنهج الذي درج عليه قانون العقوبات الاتحادي، حيث نصت المادة (7) من القانون على أن: "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز المليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو

---

1. مثال ذلك التشريع الفرنسي الذي يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية واحدة من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992م، منهيًا بذلك فترة طويلة من الجدل بشأن ملاءمة الاعتراف بهذه المسؤولية من عدمها، ونجد أن المشرع الإماراتي سبقه لهذا الإقرار، حيث صدر قانون العقوبات الاتحادي في 1987م.

باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه".

ويلاحظ أن القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر رغم تطابقه مع قانون العقوبات الاتحادي في إقرار المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، إلا أنه لم يستثنِ المؤسسات والجهات والدوائر والهيئات الحكومية من النص، كما يتبين أنه كان أكثر تشددًا في العقوبة المقررة على الشخصية الاعتبارية في جرائم الإتجار بالبشر، ففي حين نص قانون العقوبات الاتحادي على معاقبة الشخصية الاعتبارية بالغرامة التي لا تجاوز الــ 50 ألف درهم، نجد قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاتحادي يحدد الغرامة بين 100 ألف إلى مليون درهم، فضلاً عن جواز معاقبة الشخص الاعتباري بإحدى العقوبات الماسة بنشاطه الاقتصادي (الحل – الغلق النهائي أو المؤقت أو غلق أحد الفروع)[1].

ويتضح أن تشديد العقوبة بهذا الشكل أتى في إطار الجهود القانونية التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك نظرًا لخطورة تلك الجرائم وآثارها المأساوية وضخامة ما يتحصل عنها من أموال.

بقيت الإشارة إلى التعريف القانوني للشخصية الاعتبارية المسؤولة جنائيًا، مع توضيح الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال ما يأتي:

---

1. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص109.

أولاً: الشخصية الاعتبارية المسؤولية جنائيًّا

لم يحدد القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر الأشخاص الاعتبارية المسؤولة جنائيًّا عن تلك الجرائم، اكتفاءً بالقاعدة العامة الواردة في المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي[1]، والتي أكد نصها بوضوح على استثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة من نطاق المسؤولية الجنائية، بصدد مختلف الجرائم بوجه عام، بينما أخضع ما عدا ذلك من الأشخاص الاعتبارية لهذه المسؤولية، الأمر الذي ينطبق على جرائم الإتجار بالبشر، كما ينطبق على غيرها من الجرائم بوجه عام.

ورغم ما تقدم يتضح أنه من الأفضل أن يتم تحديد طبيعة الشخصية الاعتبارية في المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر ضمن القانون الاتحادي لجرائم الإتجار بالبشر، وذلك لمنع التداخل واللبس الذي قد يقع في بعض القضايا.

ثانيًا: شروط قيام المسؤولية الجنائي للشخصية الاعتبارية

بالرجوع إلى ما تضمنته المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي، وبما تضمنته المادة (7) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاتحادي، التي تنص على أن: "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم

---

1. تنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "الأشخاص الاعتبارية –فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة– مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًّا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه"[1]، نجد أن النصين اتحدا في نظرتهما بصدد الشرطين المتعينين لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وهذان الشرطان هما:

1. أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد ممثلي أو مديري أو وكلاء الشخص الاعتباري.
2. أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه.

ويسبق هذين الشرطين شرط آخر يمكن اعتباره من قبيل "الشروط المفترضة"، ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جنائيًا تندرج في عداد الجرائم التي عينها المشرع، وهو ما يمكن تسميته بنطاق التطبيق أو النطاق الإجرامي للمسؤولية الجنائية.

---

1. المادة رقم (7) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

الفصل الرابع
استراتيجية مواجهة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات

تمهيد وتقسيم:

تبين من خلال الفصل السابق مدى اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق سياسات قانونية فعالة في مواجهة تجارة البشر، واتضح ذلك الأمر من خلال ما تضمنه القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، والذي اشتمل على عدة نصوص عقابية في حق مرتكبي هذه الجريمة، وتبين أن النهج الذي انتهجه المشرع في تلك النصوص العقابية كان نهج التشدد إلى أقصى درجة ممكنة، وذلك لما تمثله هذه التجارة المجرمة المحرمة من تهديد خطير لمجتمع الدولة، ولما تتسبب فيه من آثار كارثية على الفرد والمجتمع.

وبالنسبة للإجراءات الجنائية الوقائية من هذه الجرائم، عملت الدولة على تطبيق إجراءات صارمة لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، فاستهدفت محاربة جانب العرض (الإتجار بالبشر) وجانب الطلب (المالكون والمستهلون)، ووضعت استراتيجية دقيقة لتطبيق هذه المواجهة، خاصة بعد أن توالت التقارير الدولية الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر، والتي تضمنت الكثير من المبالغات والمغالطات حول حقوق الإنسان في الدولة،

والتي نسبت إلى حالات الإتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق باستغلال النساء والأطفال والعمالة الأجنبية[1].

وفي هذا الفصل سيتم تناول استراتيجية المواجهة لجرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الأول
الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

حظيت وظيفة الشرطة بمسميات عديدة تختلف باختلاف اللغات واللهجات رغم ثبات تلك الوظيفة والمهام التي تؤديها على مر العصور والأزمان، ففي معاجم اللغة العربية نجد مسميات كثيرة لهذه الوظيفة، منها: الشرطة، العسس، المعونة، الشحنة، الجلواز، الثؤرور، والولاية، كما نجد أن أغلب المعاجم العربية قد اتفقت على تفسيرها بما كان يتميز به رجال الشرطة عن غيرهم من الموظفين وعامة الناس، فالشرطة تعني علامة وجمعها أشراط، ويطلق على من يقوم بوظيفة الشرطة (شُرطة) أو (شَرطة) بضم الشين أو فتحها[2].

---

1. خالد سعيد النقبي: المرجع السابق، ص66.
2. عباس الوشامة ومحمد الأمين البشيري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م، ص15.

وتتعدد المهام التي يقوم بها هذا الجهاز الحيوي والمهم، والتي تتركز في أغلبها على حفظ الأمن الداخلي والاستقرار المجتمعي في أي دولة، وتطورت هذه المهام بتطور وتغير معطيات العصر، حتى أصبح الجهاز الشرطي عصب الاستقرار لأيّ مجتمع مدني معاصر.

وممّا لا شك فيه، أن الجهاز الشرطي يتحمل أعباء المواجهة الميدانية المباشرة مع جرائم الإتجار بالبشر، فهو الجهاز المسؤول عن تنفيذ القوانين التي وضعتها الدولة لتحقيق المواجهة الجنائية مع هذه الجرائم، وبدون فعالية إجراءات هذا الجهاز تحبط كافة الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

وفي هذا المبحث سيتم تناول دور الشرطة في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر من خلال توضيح واقع تلك الجرائم أولاً في الدولة، وثانيًا بيان الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: رصد واقع جرائم الإتجار بالبشر بين عامي 2008 و2012م في دولة الإمارات.

المطلب الثاني: الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: رصد واقع جرائم الإتجار بالبشر بين عامي 2008م و2013م

دخلت الإمارات العربية المتحدة عامها الثامن في تدشين حملتها الرسمية لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي بدأت بعد إصدار القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شان مكافحة الإتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2007م، وتشير النتائج والإنجازات للمرحلة السابقة إلى أن الحكومة قطعت شوطًا

كبيرًا في ترجمة أهدافها إلى واقع ملموس وفي زمن قياسي قصير، والذي يؤكد على هذا الأمر هو عدد قضايا الإتجار بالبشر التي تم ضبطها بين عامي 2007م و2013م، والذي شهد تصاعدا ملحوظًا، ففي 2007م تم ضبط (10) قضايا فقط، في حين زاد العدد على (20) قضية في 2008م، وفي 2009م بلغ العدد (43)، وزاد في 2010م ليصبح (58) قضية، انخفضت على (37) قضية في 2011م، ثم ارتفع العدد في 2012م ليصبح (47) قضية، ومن ثم انخفضت إلى (19) في عام 2013م[1].

وفيما يأتي توضيح لواقع تلك القضايا والمتهمين فيها من واقع الإحصائيات المسجلة في نيابات الإمارات المختلفة بالدولة:

أولاً: مقارنة المجموع العام لقضايا الإتجار بالبشر بين عامي 2008م و2013م

يوضّح الجدول الآتي المجموع العام لقضايا الإتجار بالبشر التي تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008م و2013م:

الجدول رقم (1)

المجموع العام لقضايا الإتجار بالبشر في الدولة[2]

السنة	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	المجموع
العدد	20	43	58	37	47	19	224

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، التقارير السنوية 2008م إلى 2013م.
2. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

يوضح الجدول رقم (1) ما يأتي:

ارتفع المعدل العام لقضايا الإتجار بالبشر التي تم ضبطها بين عامي 2008م و2010م، في حين انخفض المؤشر بين عامي 2010م و2011م، وارتفع في عام 2012م، وثم رجع المؤشر في انخفاض في عام 2013م وفق المبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم (1)

مقارنة المجموع العام لقضايا الإتجار بالبشر في الدولة[1]

1. سجل عام 2010م أعلى معدل للقضايا التي تم ضبطها خلال فترة المقارنة، في حين سجل عام 2013م أقل معدل لتلك القضايا.

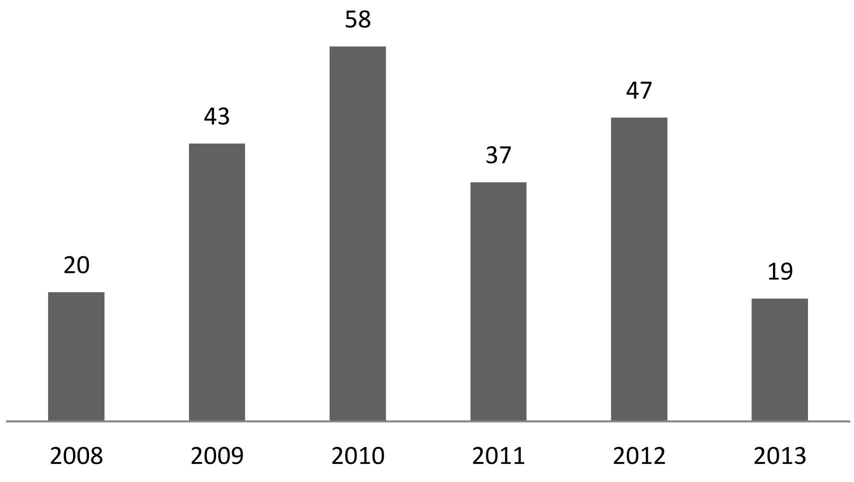

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

2. سجّل عام 2010م ما نسبته (28%) من إجمالي القضايا التي تم ضبطها، تلاه عام 2012م بما نسبته (23%)، في حين سجل عام 2009م ما نسبته (21%) من تلك القضايا، وتوزعت باقي النسب على السنوات الأخرى وفق المبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2)

التوزيع النسبي لمجموع قضايا الإتجار بالبشر في الدولة[1]

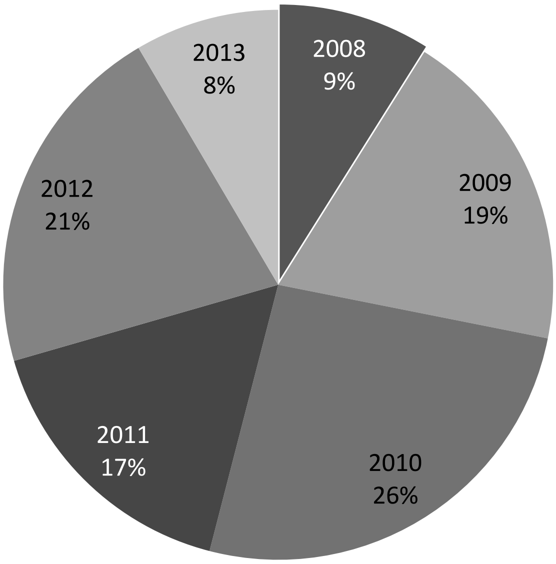

3. أخيرًا توضح الإحصائية السابقة أن هناك تكثيفًا ملحوظًا للجهود المبذولة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

ثانيًا: توزيع قضايا الإتجار بالبشر في إمارات الدولة بين عامي 2008م و2013م

يبيّن الجدول الآتي أكثر الإمارات التي تم ضبط قضايا إتجار بالبشر فيها بين عامي 2008م و2013م:

الجدول رقم (2)

توزيع قضايا الإتجار بالبشر في إمارات الدولة[1]

السنة / الإمارة	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	المجموع
أبوظبي	3	7	15	3	5	3	36
دبي	2	21	27	17	22	8	107
الشارقة	3	6	9	11	13	6	48
عجمان	1	3	3	2	3	2	14
أم القيوين	0	2	1	2	0	0	5
رأس الخيمة	1	2	3	0	3	0	9
الفجيرة	0	2	0	2	1	0	5
المجموع	20	43	58	37	47	19	224

يتبين من الجدول رقم (2) ما يأتي:

1. أعلى الإمارات تسجيلاً لضبط قضايا الإتجار بالبشر كانت إمارة دبي بمجموع عام بلغ (107) قضية خلال فترة المقارنة، تلتها إمارة الشارقة بمجموع (48)

---

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

قضية ثم أبوظبي بمجموع (36) قضية، ويوضح الشكل الآتي مقارنة الإمارات السبع بالنسبة لعدد القضايا المضبوطة[1]:

الشكل رقم (3)

مقارنة مجموع قضايا الإتجار بالبشر في إمارات الدولة[2]

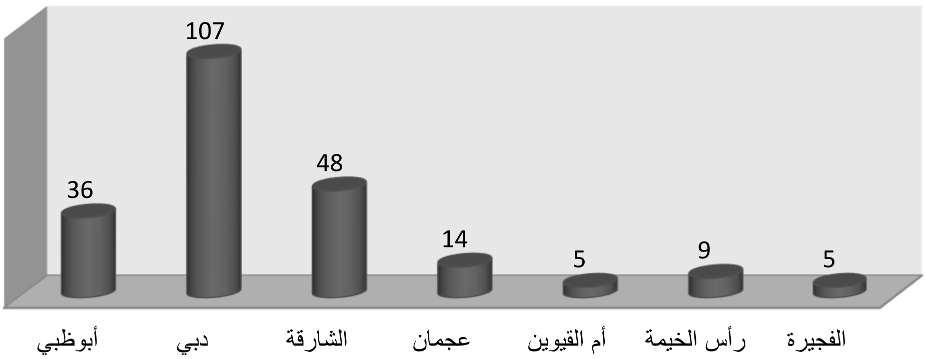

2. بلغت نسبة ما سجلته إمارة دبي من قضايا في فترة المقارنة (48%) من إجمالي ما تم ضبطه تلتها الشارقة بنسبة (21%) ثم أبوظبي بنسبة (16%) وفق المبين تاليًا:

---

1. من الطبيعي أن تتصدر إمارة دبي قائمة الإمارات الأكثر ضبطًا لقضايا الإتجار بالبشر نظرًا لتنوع النشاط التجاري الحر في الإمارة، فضلاً عن تنوع فرص الاستثمار فيها، مما يحفز تجار البشر إلى المغامرة بأموالهم في أسواق دبي لإنشاء شركات وهمية تغطي أنشطتهم غير المشروعة في مجال الإتجار بالبشر.
2. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

الشكل رقم (4)

التوزيع النسبي لمجموع قضايا الإتجار بالبشر في إمارات الدولة[1]

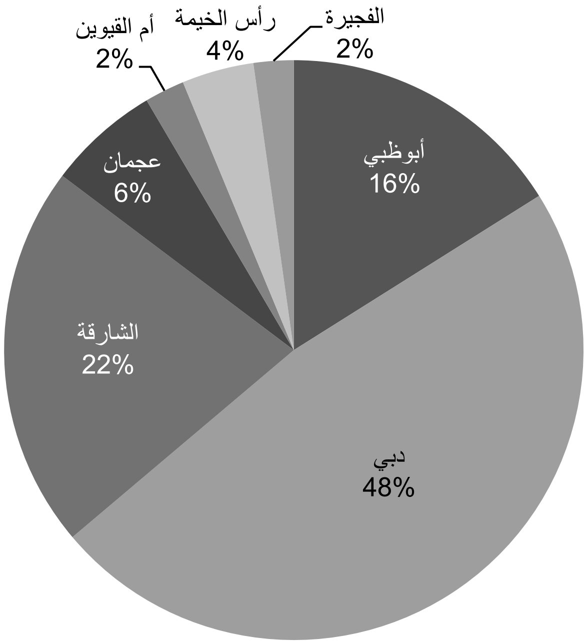

توضّح الإحصائية السابقة أنّ إمارات عجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة كانت الأقل من حيث تسجيل قضايا الإتجار بالبشر فيها، وذلك يرجع إلى الطبيعة المجتمعية لتلك الإمارات التي لا تتيح المناخ المناسب لممارسة هذه الجرائم بشكل واسع النطاق.

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

ثالثًا: مقارنة المجموع العام لضحايا قضايا الإتجار بالبشر بين عامي 2008م و2013م

يوضّح الجدول الآتي المجموع العام لضحايا قضايا الإتجار بالبشر التي تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008م و2013م:

الجدول رقم (3)

مجموع ضحايا قضايا الإتجار بالبشر في الدولة بين عامي 2008 و2013م[1]

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
العدد	32	86	102	51	75	24	370

يتّضح من الجدول رقم (3) أنّ أعلى مجموع لعدد الضحايا تم تسجيله في عام 2010م، وهذا الأمر يتوافق مع المؤشر الإحصائي الخاص بعدد القضايا المضبوطة، والذي تطرقنا إليه في الجدول رقم (1)، ويوضح الشكل الآتي مقارنة عدد الضحايا خلال فترة المقارنة الزمنية:

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

الشكل رقم (5)

مقارنة مجموع الضحايا في قضايا الإتجار بالبشر في الدولة[1]

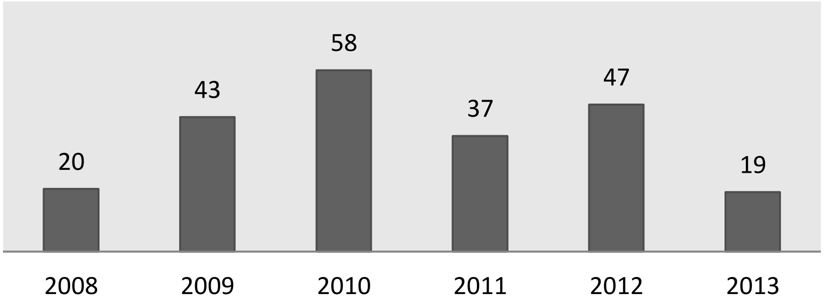

رابعًا: مقارنة المجموع العام للمتهمين في قضايا الإتجار بالبشر بين عامي 2008م و2013م:

يوضح الجدول الآتي المجموع العام للمتهمين في قضايا الإتجار بالبشر التي تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008م و2013م:

الجدول رقم (4)

مجموع المتهمين في قضايا الإتجار بالبشر في الدولة بين عامي 2008 و2013م[2]

السنة	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	المجموع
العدد	43	125	156	111	149	50	634

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.
2. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

يتّضح من الجدول رقم (4) ما يأتي:

1. أعلى معدل للمتهمين المضبوطين في قضايا الإتجار بالبشر كان في عام 2010م، تلاه عدد المتهمين المضبوطين في 2012م، ثم العدد في 2009م، وهو ما يتفق مع إحصائية قضايا الإتجار بالبشر الواردة في الجدول رقم (1).
2. يلاحظ أن عدد المتهمين أكبر من عدد الضحايا الوارد في الجدول رقم (3)، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تصنيف بعض الضحايا كمتهمين في بعض القضايا، ولا سيما القضايا المتعلقة بجريمة الدعارة، فقد تكون الضحية مجبرة على جلب واستقبال غيرها من الضحايا، وعند ضبط المجموعة الإجرامية لا تصنف هذه الضحية من ضمن الضحايا بل تعد من المتهمين طبقًا لنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م، وهذه الإشكالية ترجع في المقام الأول إلى ضعف الوعي الأمني لدى أغلب الجنسيات غير العربية من المقيمين أو الزائرين للدولة.

ويوضّح الشكل الآتي مقارنة عدد الضحايا خلال فترة المقارنة الزمنية:

الشكل رقم (6)

مقارنة مجموع المتهمين في قضايا الإتجار بالبشر في الدولة[1]

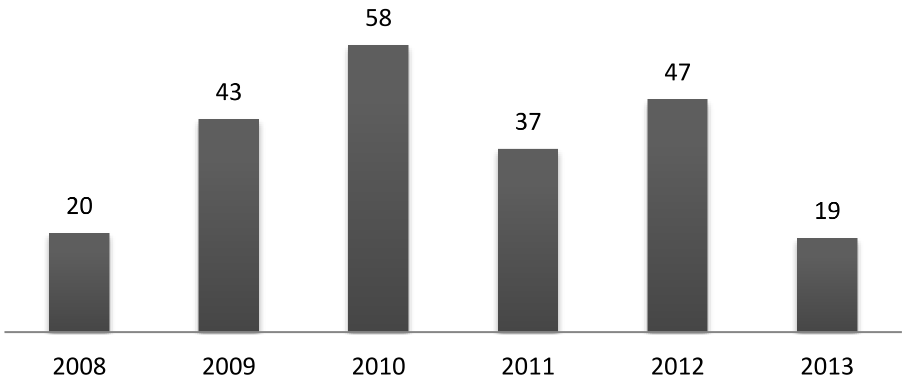

وفي نهاية هذا المطلب، نلمس من خلال البيانات والمؤشرات الإحصائية وجود جهود مبذولة من قبل أجهزة العدالة الجنائية، وعلى رأسها جهاز الشرطة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بالدولة، كما نرى أن حجم هذه الظاهرة آخذ في التزايد والتضخم رغم كل تلك الجهود المبذولة، مما يتطلب المزيد من الإجراءات الوقائية بشأنها.

المطلب الثاني: الإجراءات الشرطية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر

تنقسم الإجراءات الشرطية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر إلى قسمين: أولهما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإجراءاته في تلك القضايا، وثانيهما يتعلق بإشكاليات التحقيق الجنائي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وهو ما يتبين من خلال الفرعين الآتيين:

1. التقرير السنوي لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، المصدر السابق.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الجنائي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

يعدّ التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر من الإجراءات الجزائية التي تتطلب حرفية ومهارة عالية، ويستلزم وضع استراتيجية قانونية في بناء التحقيق وتوجيه الاتهام، فيجب على المحقق الإحاطة التامة بأنواع الجرائم الخاصة بالإتجار بالبشر التي سوف يشملها التحقيق، كما يجب تحديد أركان القضية وتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين بناءً على ذلك، ويجب على المحقق أيضًا أن يحدد الأشخاص المستهدفين بالاتهام، وأن لا يقصر ذلك على من تم ضبطهم بالفعل، بل يجب على المحقق محاولة التوصل إلى من هم على قمة التسلسل الهرمي من خلال التحقيقات والتحريات وسؤال الشهود ومناقشة الضباط، واستجواب المتهمين، كما يجب عليه أيضًا الفرقة بين إجراءات التحقيق بين المتهمين والضحايا، وعليه تشجيع الضحايا على التعاون في التحقيقات من أجل التوصل إلى المتهمين الحقيقيين(1).

وتوجد العديد من الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية الضحايا واستجوابهم لا بد من الوقوف عليها قبل التعرف على مشكلات التحقيق الجنائي في جرائم الإتجار بالبشر، وذلك وفق التقسيم الآتي:

---

1. عادل ماجد، المرجع السابق، ص114.

أولاً: حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون الإجرائي

تتعدد مظاهر حماية الضحايا في قضايا الإتجار بالبشر وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م[1]، وراعى المشرع في هذا القانون التوافق مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من مبادئ عامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مراعاة التوجه الدولي في مجال حقوق الإنسان[2]، وأهم تلك الحقوق الخاصة بالضحايا، هي:

أ. الحق في التبليغ والشكوى:

يعدّ الحق في التبليغ والشكوى من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق الدولية، وهو حق يمثل التزامًا على مأموري الضبط القضائي كعمل من أعمال الاستدلال، فمأمور الضبط القضائي يجب عليه قبول البلاغات والشكاوى التي تصل إليهم في شأن الوقائع التي تشكل جرائم، ومن بينها الوقائع الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر، دون أن يكون لهم الحق في رفضها بأي حجة، سواءً كانت بلاغا من المجني عليهم، أم من المتضرر في الجريمة، أم من أحد أفراد الجمهور الذين وصل إليهم نبأ الجريمة المبلغ عنها[3].

1. صدر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م في 15 يوليو 1992م، ونشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد (239) السنة (22) في 28 ذي الحجة 1412هـ الموافق 29 يونيو 1992م.
2. محمد عبد الله المر، تدابير منع الإتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة لخدمة المجتمع، إدارة رعاية حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة دبي، 2006م، ص33م.
3. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص34.

والبلاغ هو إعلام السلطات بوقوع جريمة ويكون بأية طريقة، سواءٌ كانت شفوية أم كتابة أم النشر في الصحف أم وسائل النشر المختلفة الأخرى[1].

وتنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات، وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة"[2].

ويتضح أن المشرع الإماراتي لم يشترط شكلاً معينًا للبلاغ، ولكنه نص على كونه إلزاميًّا استنادًا إلى مبدأ التضامن الاجتماعي المبني على التعاون فيما بين أفراد المجتمع لحماية أعراضهم وأموالهم وأرواحهم، كما يستند إلى الواجبات المقررة على الموظف العام بالنسبة إلى الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته ذلك العمل[3].

تأسيسًا على ما تقدم، فإنّ البلاغ حق من حقوق الفرد، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي رفض قبول البلاغات، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، ويجب عليه إرسال البلاغات إلى النيابة العامة، التي لها الحق في مباشرة التحقيق بنفسها إذا كان الأمر ينطوي على جناية أو جنحة[4].

---

1. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م، ص85.
2. المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.
3. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص35.
3. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 35.

ب. الحق في الحماية وحسن المعاملة:

أجهزة الأمن في الدولة مسؤولة عن توفير النظام العام، المتمثل في الأمن العام والصحة والسكينة العامة لجميع أفراد المجتمع، ويكون توفير الأمن للأنفس والأموال والأعراض مستمدًا من حاجة المجتمع لحماية من يقيم فيه.

وبقدر نجاح أجهزة الشرطة في القيام بهذا الدور، فإنها تكون قد كفلت للإنسان حق الحماية والوقاية من أن يصبح ضحية للجرائم بشكل عام، ومنها ضحايا الإتجار بالبشر، لذلك يجب على الشرطة سرعة نجدة الضحايا حتى قبل محاولة ارتكاب الجرائم ضدهم، وذلك بمنع العدوان أو الحيلولة دون إعادة ارتكابه[1].

وقد نص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ حسن المعاملة، وذلك ضمن ما تضمنته المادة الثانية منه التي تنص على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة.

ويحظر إيذاء المتهم جسمانيًّا أو معنويًّا، كما يحظر تعريض أيّ إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"[2].

كما أفرد المشرع نصًّا خاصًّا لحماية الفئات الضعيفة، وذلك في المادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية المجني عليهم الصغار والمعتوهين، والتي تنص على أنه: "يجوز عند الضرورة في أيّ جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم

1. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص36م.
2. المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.

يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

إذا وقعت الجريمة على شخص معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتًا في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال، وذلك إلى أن يفصل في الدعوى.

ومن حق ضحايا الإتجار بالبشر أن ينالوا من رجال الشرطة معاملة كريمة تشعرهم بآدميتهم، مع الامتناع عن الاستهزاء بأقوالهم أو أفعالهم، مع مراعاة الصيغ المناسبة للتحقيق عند التعامل مع الضحايا في تلك الجرائم، بما يتوافق مع كل ضحية (النساء – الأطفال – المعتوهين.. إلخ) وتوجيه الأسئلة التي تفيد التحقيق دون إيذاء الضحية بالقول[1].

ث. الحق في سرعة ضبط الجريمة:

متى وقعت الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة مرتكبيها، وحق الدولة في العقاب يتمثل في الحكم بالعقوبة الصادرة من القضاء، ولكن قبل صدور الحكم تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل من أهمها جمع الاستدلال عن طريق مأمور الضبط القضائي لتوفير المعلومات اللازمة للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية[2].

والاستدلال هو المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، ويباشرها مأمور الضبط القضائي، وذلك بجمع العناصر التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي، وعمل

1. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 1995م، ص165.
2. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 38.

التحريات اللازمة عن مرتكبيه، لتمكين النيابة العامة من توجيه تحقيقاتها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة.

وتنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[1].

ويعني ما سبق أن مرحلة الاستدلال هي الأساس في تحريك النيابة للدعوى الجزائية، وكلما كانت المعلومات المجمعة في هذه المرحلة دقيقة كلما زادت القدرة على الكشف السريع عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومعاقبتهم، فهذا الحق من أهم حقوق الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر، لأنه يتيح للضحية الأخذ بحقه من الجانين سواء بطريقة مادية أم معنوية، كما يكفل للضحية في جرائم الإتجار بالبشر الشعور بالراحة والأمن لانتفاء عنصر التهديد الذي يقوم به الجاني على الضحية[2].

ج. الحق في التوجيه والمساعدة:

يتمثل الحق في تقديم التوجيه والمساعدة فيما تضمنه إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985م، والتي تشمل ما يأتي[3]:

---

1. المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.
2. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 39.
3. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 40.

1. تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوثيقها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحيثما طلبوا هذه المعلومات.
2. إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم، وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية.
3. ينبغي أن يتلقى الضحية ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والاجتماعية والمحلية.
4. ينبغي إبلاغ الضحية بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح له الحصول على هذه الخدمات بسهولة.
5. ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريبًا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا.
6. ينبغي لدى تقديم الخدمات والمساعدات إلى الضحايا، إيلاء اهتمام خاص بمن لهم حاجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل أخرى ممّا ذكر في الإعلان[1].

ح. الحق في الادعاء المدني:

أراد المشرع أن يحفظ حقوق ضحايا الجريمة منذ المرحلة الأولى من إجراءات الدعوى الجزائية، فأجاز للمتضرر أن يدعي بحقوقه المدنية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وهذا ما تنص عليه المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث جاء فيها أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي

1. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، عمان، 2003م، ص777.

تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن المشرع حرص على توفير كافة الحقوق اللازمة لحفظ حقوق الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر خلال مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الأجهزة الشرطة من خلال أعمال البحث الجنائي والتحقيق[2].

ثانيًا: التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار بالبشر

تمر الإجراءات الواجب اتباعها في مواجهة المتهم في جرائم الإتجار بالبشر بثلاث مراحل، هي[3]:

1. التحري والاستدلال: وفيها تستكشف الجريمة وتجمع عناصر التحقيق أو الدعوى، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي.
2. التحقيق الابتدائي: ويراد به التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها، والنيابة هي السلطة الأساسية في التحقيق في الجنايات والجنح.
3. المحاكم والحكم: وتتولاها المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها وفقًا للاختصاص.

---

1. المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.

2. محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 44.

3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص49.

ويعني الدراسة في المقام الأول إجراءات التحري والاستدلال، التي ترتبط مباشرة بجهود الشرطة في مجال الكشف والمواجهة والمكافحة لجرائم الإتجار بالبشر، وهو ما سوف نتناوله في النقاط الآتية:

1. إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر:

حددت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي السلطة المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم، وذلك في نصها على أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"[1]، ومن الواضح أن هذا النص صرح بأن سلطة الاستدلال والتحري عن الجرائم مخولة لمأموري الضبط القضائي، والذين نصت المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005م على تحديد فئاتهم، وذلك بنصها على أن: "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- أعضاء النيابة العامة.
- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- ضباط وصف وأفراد حرس الحدود والسواحل.
- ضباط الجوازات.
- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.
- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
- مفتشو البلديات.

---

1. المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.

- مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- مفتشو الصحة.
- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون والمراسيم والقرارات المعمول بها".

ويعني ما سبق أن رجال الشرطة طبقًا للمادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية هم من مأموري الضبط القضائي، وفي الواقع هم من يقومون بالاستدلال والتحري في كافة جرائم الإتجار بالبشر.

والتحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن، يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها، والقاعدة أن جمع الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية، على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلالات بمجرد تحريك الدعوى الجزائية، فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها بواجباته في الوقت الذي تباشر فيه عملها[1].

ورجوعًا إلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، يتبين عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة

---

1. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص134.

الإتجار بالبشر، ولذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة، وهي قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ومن خلال مطالعة هذا القانون وما ورد عليه من تطبيقات قضائية، يمكن القول إنّ هناك عدة إجراءات ينبغي مراعاتها من قبل مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتحري[1].

وطبقًا لمواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فإن إجراءات التحري والاستدلال التي يجب على مأمور الضبط القضائي التقيد بها في جرائم الإتجار بالبشر، هي:

أ. جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات:

جاء في نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وجوب قيام مأموري الضبط القضائي متى نما إلى علمهم واقعة متعلقة بالإتجار بالبشر أن يحصل على جميع المعلومات والإيضاحات بشأنها، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها ومحلها، ويمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الفرد أو حرمة مسكنه، وطالما أن رجال الضبط لم يخلقوا فكرة هذا لجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع والغش والتحريض، فإذا تمت الإجراءات السابقة، فلا تثريب على رجال الشرطة أن يصطنعوا في تلك الحدود من الوسائل ما يتيح لهم كشف

---

2. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 31.

الجريمة بالشكل الذي لا يصطدم في النهاية مع أخلاق الجماعة، ومن تلك الوسائل المشروعة التخفي واصطناع المرشدين وغيرها من الوسائل الأخرى[1].

ب. سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم:

تنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك.."[2]، والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور والإدلاء بمعلوماته عن الواقعة، ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور، وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى القوة الجبرية لإحضاره، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، جاز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته، على أنه إذا حلف اليمين فلا بطلان[3].

وسؤال الشاهد في جريمة الإتجار بالبشر لا يعني توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلاً أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلاً في الجريمة المسندة إليه، وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل.

---

3. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 35.

1. المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

3. فتحية محمد قواري، المرجع السابق، ص114.

ت. المعاينة:

تعني المعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة[1].

ويستتبع ما سبق القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر، كمعاينة المكان المخصص لاحتجاز الضحايا –على سبيل المثال– أو البحث عن أيّ آثار يخلفها الجاني يمكن أن تدل على شخصيته كالبصمات أو الملابس أو الشعر، أو معاينة ملابس المجني عليه أو جسده لتبين الإصابات التي لحقت به جراء التعذيب أو استعمال القوة، وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة قد تكون في مكان عام كالشوارع والمواقع والمقاهي والمحال العامة، أو في مكان خاص كالمنازل، وفي الحالة الأولى تعد إجراءات الاستدلال، أما في الحالة الثانية فتعد من إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بمباشرتها إلا في حالات التلبس أو الندب من النيابة العامة أو برضاء صاحب المكان[2].

ونصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة[3].

---

1. إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص139.
2. فتحية محمد قواري، المرجع السابق، ص114.
3 . المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

جدير بالذكر أيضًا أنه في بعض الحالات يكون من ضمن أعمال المعاينة تفحص المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني للمتهم في قضايا الإتجار بالبشر، ولكن هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون ندب من قبل النيابة العامة أو بموافقة المتهم أو في حالات التلبس بالإتجار بالبشر إلكترونيًّا[1].

ث. الاستعانة بالخبراء:

إذا اتهم شخص ما بارتكاب جريمة، فإن ذلك يعني افتراض قيام سلطة الاتهام والاختصاص لجهة معينة للمحاكمة، وكلتا السلطتين تمارَسُ في مواجهة شخص يطلق عليه صفة المتهم، والذي يقع على عاتقه الخضوع للنتائج المترتبة على هذا الوضع.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، في مرحلة الاستدلال والتحقيق، حيث نصت المادة (40) من القانون المذكور على أنه: ...... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة......"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون لتقارير أهل الخبرة صفة تقارير الخبراء، وإنما ترفق بمحاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة، ولا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط[3].

يتضح أن الاستعانة بالخبراء في قضايا الإتجار بالبشر يعد أحد الدعائم القوية للاستدلال والتحري في تلك القضايا، وذلك لما للأطباء –مثلاً– من قدرة علمية تتيح

1. فتحية محمد قواري، المرجع السابق، ص114.

1. المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

2. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص168.

لهم تحديد مدى الضرر الواقع على الضحية سواءً بالاستغلال الجنسي أم باستخدام العنف والقوة للإجبار والقسر، كما أن من الخبراء من لا يمكن الاستغناء عنهم في مرحلة الاستدلال والتحري، ويتمثل هؤلاء في مختصي لغة الإشارة الذين يستعان بهم في الاستدلال في الحالات التي تكون الضحية فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة – البكم والصم – أو خبراء اللغة الذين يستعان بهم في ترجمة أقوال الضحية أو توجيه التهم إلى المتهمين في جرائم الإتجار بالبشر[1].

ج. تحرير محضر بإجراءات الاستدلال:

تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمعدلة بالمادة رقم (29) لسنة 2005 على أنه: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط القضائي معه كاتبًا وقت مباشرته لهذا الإجراء، إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه استدلالاً، وإن كانت استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يترتب عليها بطلان الإجراءات، ما دام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت إشرافه وذيل بتوقيعه[2].

3. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 39.

4. إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص147.

2. شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر:

تبنى صحة إجراءات الاستدلال والتحري التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في قضايا الإتجار بالبشر على شرطين أساسيين هما:

أ. **الجدية:**

لا ريب أن جدية التحريات تعني أن رجل الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الإقناع التي تلزم، وبالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث، على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساسًا للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

وعليه فإنّ جدية التحريات عن جريمة الإتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدّة من ظاهر الأحوال، والتي تحمل في ذهن متلقيها قدرًا من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الإتجار بالبشر قد وقعت، وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها، مما يدفع رجال الشرطة إلى ضرورة التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به، وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها والكشف عنها بعد وقوعها[2].

ويدفعنا هذا الأمر إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجال الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الاحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو أبعاده، بل لا بد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعقلها وإعمالها والربط

1. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص39.
2. إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص148.

بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة من قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجال الشرطة لحسهم الشرطي وميلهم الوجداني والشعوري والنفسي[1].

وتعد مسألة تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها عائدة لمأمور الضبط القضائي، ويكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[2].

ب. عدم المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم:

إذا تضمنت إجراءات الاستدلال والتحقيق تعرضًا لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم، كاستراق السمع أو التجسس، كانت إجراءات باطلة، وبالتالي ما يترتب عليها من آثار يكون باطلاً، وبناءً على ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الإتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن، أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة ولو بطريقة الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة[3].

وتأسيسًا على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام مأمور الضبط القضائي بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الإتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصًا معينًا شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة، أو أن

---

1. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص134.
2. إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص149.
3. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص377.

ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها، إذ إن مثل هذه الحيل تعد من الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية[1].

الفرع الثاني: إشكاليات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

تواجه عملية التحقيق الجنائي في جرائم الإتجار بالبشر في الدولة عدة تحديات تمثل إشكاليات عامة، وتتركز هذه الإشكاليات فيما يأتي[2]:

1. **تعقيد وحبك عمليات الإتجار بالبشر:** حيث تتم عمليات الإتجار بالبشر في الدولة عن طريق سلسلة معقدة من العمليات الإجرامية تضطلع بها منظمات إجرامية متخصصة، تعمل في سرية وحرص شديدين، وتزيد هذه العمليات من صعوبة تعقب جرائم الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وضبط المخططين لها، فضلاً عن سهولة تنقل الجناة بين حدود الدولة، وسهولة التواصل بينهم في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، مما يزيد من صعوبة تنفيذ المهام الخاصة بإنفاذ القانون في كشف وضبط تلك الجرائم ومرتكبيها.
2. **صعوبة إجراء التحقيق والتحريات عندما تكون الجريمة ذات طابع دولي:** غالبًا ما تكون جرائم الإتجار بالبشر ذات طابع دولي عابر للحدود الوطنية، مما يشكل عقبة في السيطرة على عمليات التحريات والتحقيقات، أو يصيب جهود سلطات إنفاذ القانون بالارتباك في بعض الأحيان، من جراء اضطرارها إلى إجراء التحريات أو ملاحقة المجرمين عبر الحدود الوطنية، ويتطلب هذا

---

1. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص40

[2]. عادل ماجد، المرجع السابق ص114 وما بعدها.

الأمر توافر تبادل معلومات أمنية دولية للتمكن من جمع المعلومات اللازمة للتحريات الخاصة بتلك الجرائم.

3. **تواجد الشهود خارج إقليم الدولة:** بالنظر إلى كون الدولة مقصدًا للعديد من الجنسيات الاجنبية، سواء للتجارة أم السياحة أم العمل، فإنه قد يترتب على ذلك إمكانية وجود الشهود من الوافدين خارج إقليم الدولة وقت التحقيق في تلك الجرائم، وهذا الأمر يتسبب في قلة تدفق المعلومات اللازمة لأعمال التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر[1].

4. **خوف الضحية:** من أخطر التحديات التي تواجه مأموري الضبط القضائي إخضاع المتاجرين للضحية المتاجر بها، من خلال عدة وسائل تمنعه من الإبلاغ عنهم، وبالتالي تظل الجريمة خافية، كما أن الضحايا يخافون في أحيان كثيرة من تقديم أدلة لوقوع هذه الجرائم تجنبًا لبطش الجناة أو انتقامهم من عائلاتهم في بلد المصدر، أو أن الكثير من الضحايا يقيمون بصورة غير مشروعة في الدولة، فيخشون معاملتهم كمجرمين من قبل أجهزة الضبط القضائي، ولذلك تحرص أجهزة الشرطة في الدولة على تشجيع وحماية الضحايا لتقديم شهاداتهم في قضايا الإتجار بالبشر[2].

5. **الصعوبات اللغوية:** كثيرا ما تواجه مأموري الضبط القضائي مشكلة عدم توافر الإمكانيات المناسبة للترجمة اللغوية والتحريرية خلال التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر، هذا لأن الشخص المتجر به كثيرًا ما يكون من بلاد

---

[1]. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 116.

[2]. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 116.

تستخدم فيها العديد من اللغات غير المتعارف عليها أو المتداولة في الدولة "مثل الأمازيغية والسواحلية الإفريقية والتبت وغيرها"[1].

6. **فساد الموظفين العموميين في بلد المنشأ:** وهذا الأمر يتصل بجرائم الإتجار بالبشر بعدة صور، ويتم عن طريق عدة أساليب، فقد يتم التغاضي عن أفعال التجنيد في بلد المصدر أو تسهيل عبور الضحايا عبر حدود بلد المصدر بوثائق مزورة، أو الامتناع عن تلقي البلاغات من الضحايا، أو الامتناع عن التعاون في توفير المعلومات الجنائية اللازمة لتبادل المعلومات الجنائية الدولية حول وقائع وجرائم الإتجار بالبشر[2].

المبحث الثاني
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

يعدّ الأمن والتنمية ركيزتي الرفاهية الحقيقية لأيّ مجتمع، فلا أمن وحده ولا تنمية وحدها يمكن أن تحقق رغبات السكان، فالمجتمعات البسيطة والقرى النائية والريفية يتحقق فيها الأمن بقدر عال رغم مستويات التنمية البسيطة، ورغم ذلك لا يتمتع سكانها بأي قدر من الرفاهية لأن التنمية تكاد تكون منعدمة في تلك المناطق، ولا شك أن الرفاهية الحقيقة تكون في التنمية المصحوبة بالأمن، والإحساس بالاستقرار والسكينة، وبأن حياة الفرد وعرضه وماله ليس عليها أيّ خطر، وتفتقد أغلب الدول هذه الميزة

[1]. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 116.

1. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 117.

حتى الدول المتقدمة، في حين أن عددًا قليلاً من الدول حققت منظومة الرفاهية هذه، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتتركز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في تكاتف جهود المؤسسات الحكومية والخاصة مع أفراد المجتمع لتحقيق الأمن بمواجهة هذه الجرائم، وهو ما سيتضح من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استراتيجية وزارة الداخلية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: استراتيجية وزارة الداخلية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

أخذت وزارة الداخلية على عاتقها مسؤولية العمل المتواصل مع المسؤولين في الدوائر الحكومية الأخرى لتعزيز التعاون، والتكثيف من حملات مكافحة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي، ويتركز دور وزارة الداخلية فيما يأتي:

أولاً: إنشاء إدارة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية

ساهمت المتطلبات الدولية المتمثلة في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى تأكيد استراتيجية وزارة الداخلية فيما يتعلق بتركيز كافة الجهود لتوفير الأمن وزيادة الشعور بالأمان، وبناء الثقة والطمأنينة لدى المجتمع بكل فئاته، وحماية حقوقهم وحرياتهم العامة، وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية إلى إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية[1].

---

1. عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2011م، ص89.

وتهتم إدارة حقوق الإنسان بصيانة حريات وحقوق وكرامة أفراد المجتمع التي كفلها دستور الدولة وقوانينها وتشريعاتها المستمدة من قيم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، كما تهتم بالارتقاء بالعمل الشرطي، وصولا لأفضل الممارسات الإنسانية، في التعامل مع أفراد المجتمع دون تمييز بين فئاته، وتُعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المساهمة في إصدار وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية، وإدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للكليات والمعاهد الشرطية، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة عن مدى التزام القيادات والإدارات الشرطية باللوائح والضوابط التي تكفل حقوق الإنسان[1].

وتتركز مهام الإدارة فيما يأتي[2]:

1. متابعة شؤون حماية حقوق جميع أفراد المجتمع وحرياتهم العامة، وفقًا للدستور والقوانين النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
2. متابعة ومراجعة مدى التزام الجهات المختصة في وزارة الداخلية بالضوابط واللوائح المتصلة بحماية تلك الحقوق.
3. تضطلع الإدارة بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والكتيبات الدورية، وبيان دور الفرد ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في حمايتها وكفالتها.
4. تقديم المشورة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومساعدتهم في اللجوء إلى القضاء.

---

1. عائشة إبراهيم البريمي، المرجع السابق، ص 89.
2. الموقع الإلكتروني لإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الرابط: http://moi.tacme.com/ar/Central.Departments/genericcontent/our.specialties.aspx،

5. التنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بما يكفل أفضل مستويات الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
6. متابعة أوضاع فئات المجتمع التي تحتاج إلى رعاية خاصة، مثل النساء والأطفال، والتأكد من كفالة الحقوق الخاصة بهم.
7. رصد ودراسة تقارير هيئات ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية، والتعاون معها في اقتراح التدابير التطويرية لوضع حقوق الإنسان في الدولة.
8. إعداد التقارير الدورية والاستثنائية عن وضع حقوق الإنسان في الدولة، وفقًا للمعايير والأسس المعتمدة من قبل الهيئة المختصة في منظمة الأمم المتحدة.
9. الإشراف على بناء قاعدة معلومات حديثة عن كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة وخارجها.
10. مواكبة التطورات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، للاستفادة منها في بناء الرؤية الاستراتيجية والسياسات والخطط الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانيًا: مركز الدعم الاجتماعي لشرطة أبوظبي(1)

برزت فكرة إنشاء مركز للدعم الاجتماعي في أبوظبي في عام 2003م، وذلك بعد الانتهاء من صياغة الاستراتيجية العامة لشرطة أبوظبي، ومن خلال تبني مفهوم الشرطة المجتمعية الذي أولته الوزارة اهتمامها، تم استحداث المركز كتجربة رائدة

---

1. خالد سعيد النقبي، المرجع السابق، ص 88.

على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، ويكمن دور المركز في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمجني عليهم من النساء والأطفال، وذلك من خلال ما يأتي:

1. الاستجابة السريعة للوقوف بجانب الضحية.
2. توفير العناية الفورية للضحية.
3. تخفيف حالة الرعب والقلق وطمأنة الضحية وتهدئتها.
4. تشجيع الضحية على الإبلاغ عن المجرم والتعاون مع رجال الشرطة والقضاء.
5. إشعار الضحية بالأمن والأمان.
6. مساعدة الضحية خلال إجراءات الشرطة وتهيئة الضحية للتحقيق.

ثالثًا: تشكيل لجنة عليا لحماية الطفل من المخاطر في وزارة الداخلية

تنفيذًا لتوجيهات وزير الداخلية وبناءً على القرار الوزاري رقم (240) لسنة 2010م تم تشكيل لجنة عليا لحماية الطفل، كما تم استحداث مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل بموجب القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2011م، ويمارس المركز المهام والاختصاصات الآتية[1]:

1. إعداد السياسات العامة، ووضع الخطط الاستراتيجية لحماية الطفل.
2. الإشراف ومتابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل.
3. متابعة تطبيق وتطوير القوانين والنظم ذات الصلة بالجرائم الواقعة على الطفل، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة، فضلاً عن متابعة تنفيذها.

---

1. عائشة إبراهيم البريمي، المرجع السابق، ص91.

4. التنسيق مع النيابة العامة والمحاكم وإدارات الشرطة المختصة والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بقضايا الطفل.

رابعًا: لجنة مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية[1]

شكّلت وزارة الداخلية لجنة معنية بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، بهدف توسيع نطاق المكافحة وحماية الضحايا والشهود، فضلاً عن التنسيق مع الجهات والمراكز المختصة، وتسعى اللجنة لتحقيق المهام الآتية:

1. التنسيق مع القيادات والإدارات المعنية ذات الاختصاص في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
2. تحديد الاحتياجات التدريبية السنوية لإعداد الموارد البشرية وتطويرها للنهوض بمكافحة هذه الجرائم.
3. المساهمة في إبداء الرأي لتطوير وتحديث التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
4. التنسيق مع الجهات المعنية للتوعية بخطورة هذه الجرائم.
5. التنسيق مع مراكز الإيواء في الدولة لتأمين الضحايا وحمايتهم.
6. إعداد خطة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها.
7. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة قراراتها فيما يخص الوزارة.
8. المساهمة في إعداد التقارير والإحصائيات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر.

---

1. عائشة إبراهيم البريمي، المرجع السابق، ص97.

خامسًا: مركز مراقبة جرائم الإتجار بالبشر في شرطة دبي[1]

أسست القيادة العامة لشرطة دبي هذا المركز عام 2009م، بهدف حصر جرائم الإتجار بالبشر وتحليلها بالدراسة والبحث، وتفعيل أطر التعاون الدولي والإقليمي، وكشف الأساليب المتبعة لدى شبكات الإتجار بالبشر، وتفعيل القانون الخاص بجرائم الإتجار من خلال تأهيل مأموري الضبط القضائي للتعامل بحرفية عالية مع هذا النوع من الجرائم، ورسم السياسات العامة والخطط والرد على التقارير الدولية الخاصة بالإتجار بالبشر.

يقوم هذا القسم بسلسلة من الإجراءات تبعًا للمهام المحددة له، والتي تتمثل فيما يأتي:

1. مراقبة ورصد جرائم الإتجار بالبشر.
2. حماية الحقوق العامة للضحايا بما يضمن حصول الضحية على كافة الحقوق أثناء القبض والتحقيق معهم من قبل أجهزة الشرطة، والتواصل مع سفارات وقنصليات بلدانهم.
3. ضمان تطبيق البنود الخاصة بقانون جرائم الإتجار بالبشر على المتهمين، ومعاملة الواقعين تحت تلك الجرائم كضحايا.
4. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهتم بمناقشة جرائم الإتجار بالبشر ودراسة الأساليب الإجرامية المتبعة وتحليلها.

---

1. الموقع الإلكتروني للقيادة العامة لشرطة دبي: http://www.dubaipolice.gov.ae، تاريخ الزيارة: 2013/12/12م.

5. توعية المجتمع بجرائم الإتجار بالبشر من خلال النشرات الإعلامية والحملات الوقائية.
6. التنسيق مع الجهات المعنية لتقديم الدعم والرعاية للضحايا، وتأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع.
7. التنسيق مع المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وعقد الشراكة معها.
8. الإشراف على اللجان المختصة بمراقبة الأوضاع العامة بالعمالة المؤقتة، وضمان عدم حصول انتهاكات تدخل ضمن جرائم الإتجار بالبشر (الرق) وفقًا للقوانين المعمول بها.

سادسًا: دور إدارات الجنسية والإقامة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر[1]

يتلخص دور إدارات الجنسية والإقامة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر فيما يأتي:

1. تحديد الأعمار المسموح لها بدخول الدولة مع وجود مرافق لمن تقل أعمارهم عن (25) سنة من النساء عند إصدار أذونات الزيارة أو الدخول للبلاد في مهمة.
2. إنذار الشركات أو إيقاف نشاطها في حال التأكد من تورطها في أعمال غير مشروعة.
3. التواصل المستمر مع مندوبي قناصل الدول وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بتزوير الوثائق وعصابات الهجرة غير المشروعة التي تستخدم منافذ الدول كنقطة عبور إلى دول أوروبا.

---

1. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م، ص52.

4. عقد الدورات المتواصلة والمتجددة مع الموظفين العاملين في المنافذ.
5. توفير أحدث الأجهزة والبرامج لتطوير أساليب الكشف عن تزوير الوثائق.

سابعًا: إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي[1]

برزت فكرة إنشاء قسم رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي عام 1995م، وتم تحويله إلى إدارة في عام 1998م، وتهدف هذه الإدارة إلى ما يأتي:

1. التعاون مع المنظمات العالمية والجهات الأمنية الداخلية والخارجية في مجال حقوق الإنسان.
2. القيام بعمليات التوعية والإرشاد في مجال حقوق الإنسان.
3. إعداد البحوث الخاصة بمشكلة الإتجار بالبشر.
4. العناية بضحايا الإجرام من الناحية النفسية، ومساعدتهم في التعرف على الإجراءات القانونية المتعلقة بقضاياهم.

ثامنًا: مكافحة استغلال الأطفال في سباقات الهجن[2]

تتركز مهام وزارة الداخلية في مجال مكافحة استغلال الأطفال في سباقات الهجن فيما يأتي:

1. مداهمة الأماكن المشبوهة بإيواء الأطفال الركبية المتسللين بالتنسيق مع أقسام التحقيق، والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة بالدولة.

---

1. عائشة إبراهيم البريمي، المرجع السابق، ص98.
2. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م، ص67.

2. تسجيل الركبية وفقًا للضوابط والمعايير الدولية المحدودة من قبل منظمة اليونسيف.
3. إنشاء قسم لمتابعة سباقات الهجن مرتبط مباشرة بوكيل وزارة الداخلية.

تاسعًا: مركز الدعم الاجتماعي في شرطة الشارقة

تم إنشاء المركز في عام 2006م، بتوجيهات من حاكم إمارة الشارقة، وتم تدشينه بموجب القرار الإداري رقم (370) لسنة 2006م الصادر عن مدير عام شرطة الشارقة، ويقدم المركز الخدمات الآتية[1]:

- الإيواء.
- الدعم النفسي والاجتماعي للحالات التي تتعرض لأيّ وجه من أوجه الإتجار بالبشر أو العنف الأسري.
- تقديم الاستشارات الهاتفية.
- توفير الضمان الاجتماعي والدعم المادي للضحايا.

ولا يعدو ما سبق ذكره عن كونه بعض الأمثلة التوضيحية لما تقوم به وزارة الداخلية من جهود في مجال إنفاذ قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

عاشرًا: غرفة المقابلة وجمع الاستدلال والتحقيق أم القيوين

تم استحداث غرف المقابلة وجمع الاستدلال والتحقيق مع ضحايا جرائم الإتجار بالبشر في القيادة العامة لشرطة أم القيوين في عام 2012م، وتركزت مهام الغرفة

---

1. القرار الإداري رقم (370) الصادر بتاريخ 2006/5/27م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، 2006م.

على تهيئة الأجواء الملائمة للضحايا من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة في قضايا الإتجار بالبشر، بما يتيح استقصاء المعلومات والبيانات منهم خلال مراحل التحقيق الأولية، دون إشعارهم بالرهبة أو الخوف من التواجد في مركز شرطة، وتهدف هذه الغرفة إلى تحقيق ما يأتي:

1. توحيد إجراءات التحقيق وآليات التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر والعنف والاعتداء على الأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن في مرحلة الاستدلال والتحقيق الأولي.
2. وضع منهجية وأسلوب مناسب للتعامل مع الضحايا في تلك القضايا، وبخاصة أنه من المعلوم أن أغلب الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر تعزف عن الإبلاغ أو الإدلاء بأي معلومات تخص القضية، وذلك إما خوفًا من الجاني أو رهبة من رجال الشرطة.
3. توفير الحماية للنساء والأطفال في قضايا الإتجار بالبشر وتأمين الرعاية لهم بالتعاون مع الجهات المعنية على المستوى الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية في مواجهة الإتجار بالبشر

أبلغ الأمثلة على الجهود الوطنية في مواجهة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة هو ما تم بخصوص تشكيل اللجنة العليا لمكافحة الإتجار بالبشر.

فقد أصدر مجلس الوزراء تعليماته بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات في أبريل من العام 2007م، وذلك بموجب القرار رقم (15) لسنة 2007م الصاد عن مجلس الوزراء، وذلك لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم 51

لسنة 2007م في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، ولتوفير جهة تتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر على كافة المستويات في الإمارات السبع المكونة للدولة[1].

وجاء تشكيل اللجنة تفاعلا لما ورد في المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، والتي تنص على أن:

"تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى" اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء، وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من الجهات الآتية بناءً على ترشيحها:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل.
- وزارة العمل.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- جهاز أمن الدولة.
- هيئة الهلال الأحمر[2]".

وقد عقدت اللجنة منذ تأسيسها ثمانية اجتماعات، وقامت بالكثير من الأنشطة والزيارات، ونظمت المناسبات وورش العمل، ويترأس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون المجلس الوطني الاتحادي، كما

---

1. صدر القرار رقم (15) لسنة 2007م بشأن تعديل تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر المفعل بموجب القرار رقم (376) لسنة 2005م.
2. المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م.

تضم في عضويتها ممثلين عن كل من: وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر.

وقد حدد القانون مهام اللجنة في المادة (13) التي تنص على أن:

"تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقًا للمقتضيات الدولية.
- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
- دراسة التقارير بموضوع الإتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
- التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
- القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال"[1].

---

1. المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م.

وبناء على ما تقدم نرى أن أعمال اللجنة الوطنية تتركز فيما يأتي:

1. تطوير الأطر اللازمة لتطبيق القانون الجديد لمكافحة الإتجار بالبشر.
2. تقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتطبيق القانو،ن وتساعد في التنسيق بين الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ويعتبر هذا الدور التنسيقي بالغ الأهمية في ظل النظام الفيدرالي للدولة، كما يعكس تزايد التركيز على جهود التعاون التي تبذلها كل من السلطات الحكومية المحلية والاتحادية لمراقبة وملاحقة جرائم الإتجار بالبشر.
3. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر للرقي بالجهود التي تبذلها الإمارات على هذا الصعيد إلى مستوى المعايير العالمية، ولتحسين التشريعات الوطنية وفقا لما تقتضيه الوقائع على الأرض.
4. إعداد تقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر، وتقديم المقترحات إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن.
5. توفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالإتجار بالبشر.
6. تطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الإتجار بالبشر.
7. تمثيل دولة الإمارات رسميًا في المناقشات والتحقيقات والمحافل الدولية المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر.
8. تحفيز العمل على تطبيق القوانين المطبقة حاليًا في كافة أرجاء الدولة، وإصدار المزيد من التشريعات الصارمة والمتطورة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

ويلاحظ أنّ مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ترتكز في الأساس على تعاون الوزارات والهيئات والجهات الحكومية لتطبيق القانون الاتحادي المعني بمكافحة تلك الجرائم، ممّا يعدّ استراتيجية حكومية كاملة لمواجهة تلك الجرائم والحد منها في مجتمع الإمارات.

الخاتمـــة

أثبتت الدراسة أن قيم وتعاليم الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في احترام حقوق الإنسان، وفي محاربة ومنع الإتجار بالبشر، وذلك لما تميزت به هذه الشريعة السامية عن باقي الشرائع الأخرى، من غزارة مبادئها القائمة على العدل والتسامح والمساواة بين بني البشر دون تمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو حتى الدين.

وتبين من خلال الدراسة أن كافة القوانين الوضعية المقارنة حاربت جرائم الإتجار بالبشر، ووضعت كل تلك القوانين نصب أعينها اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها، وعملت الدول في المجتمع الدولي على إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي انصبت على محاربة الرق والاستعباد، وعلى حفظ حقوق الإنسان، ومن الإتجار بآدمية بني البشر.

وحاولنا من خلال هذه الدراسة مقارنة التدابير التي اتخذها المشرع الدولي والوطني للتصدي لأفعال الإتجار بالبشر، وتم تحديد أهم ملامح هذه المواجهة الدولية والوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقين في ذلك على ما جاء في القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، والقوانين العربية المقارنة، حيث تبين مدى التقارب بين كافة تلك القوانين فيما يتعلق بمواجهة جرائم الإتجار بالبشر.

وخلصت الدراسة إلى أنّ ما تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، أسفر عن العديد من النتائج الفعالة، التي تمثلت في

زيادة عدد القضايا التي تم الكشف عنها في مجال الإتجار بالبشر في الدولة، وعرضنا من خلال الدراسة جهود وزارة الداخلية والجهود الوطنية الأخرى كاللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وكنا حريصين على بيان دور تلك الجهات وما يتبعها من مؤسسات في مجال مكافحة ومواجهة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

النتائج:

أفرزت الدراسة عدة نتائج أهمها:

1. سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم وتجريم كافة صور جرائم الإتجار بالبشر، وذلك بما تضمنته من نصوص قرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة، واجتهادات الفقهاء من أدلة تثبت تحريم الإسلام وتجريمه لهذه الممارسات المناهضة لحقوق الإنسان.
2. مفهوم الإتجار بالبشر يدخل ضمن مفاهيم الجريمة المنظمة والمندرجة تحت الأعمال الإجرامية الحديثة.
3. توجد عدة جهود على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والوقاية منها.
4. يعدّ الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة على مستوى العالم بعد تجارتي السلاح والمخدرات.
5. توجد عدة صور لجرائم الإتجار بالبشر، أبرزها: البغاء، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والعمل القسري.
6. تستهدف جرائم الإتجار بالبشر عادة الفئات المستضعفة من النساء والأطفال.

7. جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود، لأنها تتم من خلال تنظيمات وجماعات إجرامية دولية في أغلب الأحيان.
8. تقوم جرائم الإتجار بالبشر على ثلاثة مقومات، تتمثل في: السلعة وهم الأشخاص المتاجر بهم، والوسيط وهو الشخص أو الجماعة الناقلة للسلعة، والسوق وهو دول العبور أو المقصد.
9. تتعدد آثار جرائم الإتجار بالبشر بين آثار سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية ونفسية، وجميعها آثار كارثية ذات انعكاسات خطيرة للغاية على المجتمع.
10. توجد عدة مؤشرات إيجابية بالنسبة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة تشير إلى تعاظم الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة تلك الجرائم.
11. تولي دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامًا خاصًّا برعاية وحماية وإيواء ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، ممّا يعد تجسيدًا للقيم الإسلامية الحنيفة التي تستقي منها الدولة تشريعاتها القانونية والتنظيمية.
12. تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدور مهم وبارز في مجال الوقاية من تلك الجرائم في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة نوصي بما يأتي:

1. نرى ضرورة تعديل نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر لما يلقيه هذا النص من عبء ثقيل على أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بإثبات تحقق عناصر جرائم الإتجار بالبشر

حتى تتكامل أركانها، وذلك لعدم تضمن النص توضيحًا للقصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر لتمييزها عمّا يشبهها من جرائم أخرى، ونقترح أن يعدل النص الحالي ليصبح: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل قصد الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)، حيث نرى أن تحديد معنى القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر في القانون الاتحادي أولى، وذلك لمنع الالتباس والغموض الذي يكتنف هذا الركن في بعض القضايا، وبخاصة أن جرائم الإتجار بالبشر تتداخل –غالبًا– مع جرائم أخرى مثل الدعارة أو إدارة محل للدعارة أو غيرها من القضايا ذات القصد الجنائي الواضح، وربما لا يتم الأخذ بالقصد الجنائي لجريمة الإتجار بالبشر المرتبط بتلك الجرائم الأخرى نظرًا لغموضه مقارنة مع القصد الجنائي الواضح في القضايا الأخرى.

2. التوسّع في مجال حماية الضحايا خلال مراحل الاستدلال والتحري، وذلك من خلال تطبيق نظام التحقيق الإلكتروني مع الضحية عبر الدوائر الإلكترونية المتصلة بالنيابة العامة.
3. استحداث غرف مخصصة للاستدلال والتحقيق مع ضحايا الإتجار بالبشر – وخاصة النساء والأطفال– في مراكز الشرطة الشاملة بوزارة الداخلية بحيث تكون

مجهزة بكافة وسائل الراحة للضحية، وتكون بعيدة عن أماكن التحقيق التي تتم مع المتهمين في القضايا الأخرى.

4. تطوير أدوات وأساليب الاستدلال والتحري بالتركيز على المهارات اللغوية التي يجب أن تتوفر لدى عناصر الشرطة العاملة في الاستدلال والتحري، لأن دقة ترجمة أقوال الضحايا والمتهمين تساهم إلى حد كبير جدًّا في جمع أكبر المعلومات الأمنية الصحيحة حول جرائم الإتجار بالبشر والعصابات الإجرامية التي تدير تلك الجرائم.
5. تفعيل دور المؤسسات المجتمعية بشكل عام مثل المدارس والنوادي الثقافية والرياضية في مواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر، من خلال رفع درجة الوعي لدى تلك الهيئات والمؤسسات المجتمعية.
6. زيادة التوعية الأمنية بمخاطر جرائم الإتجار بالبشر عبر وسائل الإعلام المختلفة.
7. زيادة تأهيل مأموري الضبط القضائي على أساليب التحقيق، وجمع الأدلة والاستدلال في قضايا الإتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الضحايا.
8. زيادة تبادل الخبرات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
9. من المهم جدًّا توفير قنوات تواصل مفتوحة بين أجهزة الأمن والضحايا، على أن تتوفر اللغات المناسبة للتخاطب مع هؤلاء الضحايا عبر تلك القنوات.
10. تفعيل العمل بمفهوم الشرطة المجتمعية في الإدارات الشرطية في وزارة الداخلية، لما يلعبه هذا المفهوم الشرطي من دور مهم في الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر من خلال التواصل المستمر بين أفراد المجتمع والجهاز الشرطي.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أولاً: السنة النبوية

1. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
2. جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، الإمام أبو عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.
3. سنن أبي داوود، الإمام أبو داوود سليمان الأشعث السجستاني الأزري، دار الحديث، القاهرة، 1998م.
4. سنن ابن ماجة، الإمام أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار الجليل، بيروت، 1998م.
5. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دمشق، 1993م.
6. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
7. مسند الإمام أحمد مع كنز العمال، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانيًا: الكتب الفقهية

1. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابين، الرسالة الثانية، تنبيه الرقود على مسائل النقود، بدور دار نشر.

2. أبو البركات السيد الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
4. أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1983م.
5. د. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
6. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون سنة نشر.
7. الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
8. علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
9. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، 1408ه.
10. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

ثالثًا: المراجع القانونية العامة

1. د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1988م.

2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
3. أل. فشر، تاريخ أوروبا في العصر الحديث، ترجمة. أحمد نجيب هاشم وديع الضبع، دار المعارف بمصر، ط6، بدون سنة نشر.
4. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط1، 1988م.
5. أندريه أيمار، جانين أو بوايه، تاريخ الحضارات العام، روما وإمبراطوريتها، المجلد الثاني، ترجمة فريد محمد داغر وآخرون، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2003م.
6. د. أنور محمد صدقي المساعده، قضايا أمنية معاصرة، دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة، مركز يزيد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2007م.
7. د. جاد طه، التاريخ الأوروبي الحديث، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1998م.
8. د. جاد طه، التاريخ الاقتصادي، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1999م.
9. جيمس دفي، البرتغال في أفريقيا، ترجمة د. جاد طه: الدار القومية، القاهرة، سنة 1963م.
10. د. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
11. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1997م.
12. د. زينب عصمت راشد، تاريخ أوروبا الحديث ،ج1، دار الفكر العربي، 1986م.
13. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
14. د. عادل نجم عبود ود. عبد المنعم رشاد محمد، اليونان والرومان، دراسة في التاريخ والحضارة، جامعة الموصل، 1993م.

15. د. عاصم الدسوقي، دراسات في التاريخ الاقتصادي، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، سنة 1976م.
16. د. عباس الوشامة ومحمد الأمين البشيري، نظم وإدارة الشرطة العربية، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.
17. د. عبد السلام الترماتيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط3، 1982م.
18. د. عبد علي ياسين، تاريخ صدر الإسلام، من البعثة النبوية وحتى نهاية الدولة الأموية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
19. د. علي حسين الخلق وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م.
20. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
21. د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة أوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2003م.
22. د. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج4، دارالفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
23. د. محمود إسماعيل، تاريخ الحضارة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م.
24. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، عمان، 2003م.
25. د. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1996م.
26. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة القاهرة، القاهرة، 1974م.

27. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضه العربية، القاهرة، ط4، 1977م.
28. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبعة الخنساء، بغداد، 2005م.
29. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دارمجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م.

رابعًا: المراجع القانونية الخاصة

1. بتري، مدخل إلى تاريخ الرومان وأدبهم وآثارهم، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، جامعة الموصل، 1977م.
2. د. إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعه والنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 2006م.
3. د. أسماء أحمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطورها التاريخي، دار النهضة العربية، سنة 2009م.
4. د. آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم –الأسباب– سبل المواجهة، الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2006م.
5. د. أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، سنة2011م.
6. د. أميره محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، سنة2011م.
7. د. أيسر أحمد فؤاد فارس، الإطار القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وضوابط تسبيب الأحكام فيها، محاكم دبي، دبي، 2010م.

8. د. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.
9. د. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة والتوزيع، عمان 2008م.
10. جيمس دفي، البرتغال في أفريقيا، ترجمة د. جاد طه: الدار القومية، القاهرة، سنة 1963م.
11. د. خالد سعيد النقبي، دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر تطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر المؤلف، 2009م.
12. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
13. د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.
14. د. ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم، بحث منشور في كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003م.
15. د. زاهر رياض، استعمار أفريقيا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة1965م.
16. د. سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
17. د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2005م.
18. فاطمة قدورة الشامي، الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009م.

19. د. فايز محمد حسن، قانون مكافحة الإتجار بالبشر قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر.
20. د. فيصل السامر، ثورة الزنج، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 2000م.
21. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
22. كلير ماكيون، الإدارة الفرعية لجرائم الإتجار بالبشر، الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنتربول"، ليون، فرنسا، 2004م.
23. د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م.
24. د. عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات "دراسة ميدانية"، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2011م.
25. د. عادل ماجد، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2007م.
26. د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
27. د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها التشريعية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
28. د. عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

29. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

30. د. علي حسن الشرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

31. د. عمر فاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، من ير دار نشر، ط2، 1995م.

32. د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، تعرفيها، وأنماطها وجوانبها المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م.

33. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 2004م.

34. د. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

35. د. محمد بن يحيى النجيمي، تحريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

36. د. محمد حسن عمر برواري، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنه مؤسسة O.P.LC للطباعة والنشر أربيل 2009 م.

37. د. محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور في كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، الرياض، ط1، بدون سنة نشر.

38. د. محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003م.

39. د. محمد عبد الله المر، تدابير منع الإتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة لخدمة المجتمع، إدارة رعاية حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة دبي، 2006م.

40. د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

41. د. محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

42. د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ج1 حتى1877م، ط1، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1997م.

43. د. محمد محي الدين عوض، مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

44. د. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م.

45. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، عمان، 2003م.

46. د. محمود مراد، الحرية في الفلسفة اليونانية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط2، 1999م.

47. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

48. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، نقلها إلى العربية عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، بلا سنة طبع.

49. د. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبوظبي، 2008م.
50. د. ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية "الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، الرياض، 2006م.
51. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2004م.
52. د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 1995م.
53. د. هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
54. د. هشام بشير، الإتجار في البشر، سلسلة مفاهيم س 4، ع 43، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية القاهرة، 2008م.
55. د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
56. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

خامسًا: الندوات وأوراق العمل

1. د. حسن علام، البغاء كخطر اجتماعي، مجلة الأمن العام، س3، ع12، رجب 1380هـ- يناير1961م.
2. د. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الإتجار في البشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2009م.
3. د. صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة، 2007م.
4. د. فتحية محمد قوراري، الإتجار بالبشر، ندوة الإتجار بالبشر، جامعة الشارقة، 2006م.
5. د. فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، س23،ع 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2009م.
6. د. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، ندوة علمية في مكافحة الإتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 15-2004/3/17م.
7. د. العربي الشحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، س10، ع1، يناير2002م.
8. د. ناصر بن راجح الشهراني، مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية "الجمهورية الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، الرياض، الموافق 11-2009/2/13م.

9. د. هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، ورقة عمل مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29 مارس2007م.

سادسًا: الرسائل العلمية

1. خالد محمد بن سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
2. عبد الملك بن حمد الفارسي، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 1425هـ- 2004م.
3. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر.

سابعًا: الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة النقض الاتحادية، الدائرة الجزائية، أبوظبي.
2. أحكام محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية.
3. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، محكمة تمييز دبي.
4. محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية.

ثامنًا: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.
2. اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930م.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
5. قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
6. القانون المصري رقم 2010/64 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
7. قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006م.
8. قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر البحريني رقم 1 لسنة 2008م.
9. قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.
10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.
11. اتفاقية الرق لعام 1962م.
12. اتفاقية إبطال الرق عام 1956م.
13. القانون المصري بشأن التسول رقم 1933/49م.
14. قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.
15. قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي لسنة 2009.
16. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني رقم 2008/126.
17. المرسوم التشريعي السوري المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص رقم 3 لسنة 2010.

القانون العربي الاسترشادي لمواجهة الإتجار بالاشخاص الصادر عام 2011.

تاسعًا: المعاجم اللغوية

1. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م.
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1980م.
3. المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008م.
4. معجم الرائد في اللغة والإعلام، جبران مسعود، دار عالم للملايين، بيروت، ط1، 2003م.
5. المنجد في اللغة والإعلام، ط38، دار الشرق، بيروت، 2000م.
6. معجم الرائد في اللغة والإعلام، جبران مسعود، دار عالم للملايين، بيروت، ط1، 2003م.
7. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون.
8. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالبشر وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، نيويورك، 2010م.

عاشرًا: المواقع والروابط الإلكترونية

1. http://moi.tacme.com/ar/Central.Departments/genericcontent/our.specialties.aspx
2. http://www.dubaipolice.gov.ae
3. www.24.ae
4. www.rauss.edu.sa/nauss/arabic/menu/elibrary/scletterresedrch/masters/year4/psrt/cj12006.html
5. www.usinfo.state
6. www.humantrafficking.org
7. http://ipsinternational.org/arabic/nota.asp

8. www.america.org
9. http://www.islamset.com /Arabic/abioethics/ndwat/tantawel.htm